Hādī ila 'l-Hַaqq, Yahַyā Ibn-al-Hַusain al- [Verfasser]

Kitāb al- Ahַkām - BSB Cod.arab. 1183

[S.l.] um 1000-1700


Cod. arab.
8.
1183

٧٨

سله طلبت ان اشاو انى كل

معو يوم على الذ الحد با محولو

هذا الكتاب [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله هذه نقول من حاشية كتاب السيد

العلامة عبد الله احمد علان من رحمه الله تعالى قال الحافظ ذكر الرواة ان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ في الجاهلية والاسلام عن وهب

ابن منبه قال سمعت ابن عباس يقول في هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا

ثلاث مرات

اليكم ايديهم فكف ايديهم عنكم

قوله والاخوان

ما عداه ثلث

دروب العائل

مثله سوالا الامام من العائل

الكروب الحادث وذلك والعائل

وما قال العامل فهو ان يعمل صاحبه

والحادث من قصد ان يكون

الكل منهم تابعا دون الاخر وان كان العلم

الى من له تابعا فقصد فيلزمه ان يقصد غيره

نحو المقصود وقصد وقع من قصد المطلق

دون العائل على القصد وقبل العاقب

كان تابعا على كل حال لا الامام فاتمه اهالة الصلاة

كما لا ان قصد المطلق في الجماعة وان كان وحده فقصد

الثالث وقبل المقصود والجماعة في البلد

منفرد فيكون له وحده او بصحبة ان وطنه دون القاضي

مثال لاحد من العرب على ما هو ان هذا ما يفعله

كل واحد من العائلين طالب وناظر ما عليه

منه فكل واحد والله اعلم قال والسلام

من حيث المسئلة والله اعلم

كانه قال ثما

سوال اليا ولي بسنا

ان الحاسي على ما ذكره الشيخ في بعض

ثم الحسين وصلات حسابات

المعدى احد العربين على الاخر

تعدي احد هما خبره عدة

ماخوذ من الحوران

كما ذكره ونحو على ذلك الدولة

المعدى اليه والله اعلم

ثم سبقه الى غير المعدي والله اعلم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على ... [illegible]

قال السهيلي ... [illegible]

... [illegible]

سؤال ... [illegible]

... [illegible]

الله ... محمد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] 13 [illegible]

4

هذا الكتاب [illegible] احمد محسن
[illegible]
وكان
لحا
الانى البحري محمد [illegible] التعلبي
[illegible]
كتبه [illegible]
صاحبه على [illegible]
سنة ١٣١٤

الحمد لله
انتقل هذا الكتاب احكام الامام الهادي
في ملك الحقير [illegible] الفقير الى الله العلامة [illegible]
[illegible] بطريق الشرا الصحيح الاتيان
[illegible] وقبض الثمن ساعة ٦ شهر
[illegible] العشران [illegible] ١٢٩٤
كتبه الفقير الى الله محمد [illegible]
وشهد [illegible] العطايا

حمد لله
هذا الكتاب في ملك السيد
الجليل محمد [illegible] الضحياني
الصعدي [illegible] لطلب العلم
[illegible] في بيت [illegible] السيد [illegible]
[illegible] جامع صعدة
الكبير وهو عندي عارية له
منه جاه [illegible] الغفر الى الله
النفقه [illegible] حسن [illegible]
له [illegible] المومنين والمومنات
[illegible] ٥
١٢٩٦

الحمد لله
صار هذا الكتاب ملكا للفقير [illegible]
ابن [illegible] الصعدي
[illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] احمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو الحسن علي بن الحسن بن احمد بن ابي حريصه بعد حمد الله بمحامده كلها والثنا عليه بمدايحه وفضلها والصلوة على نبيه المصطفى واله الاتقيا

هذا كتاب الاحكام

الذي صنفه والفه الامام الهادي الى الحق عليه وعلى ابائه السلام حيث ما قال اذ قال فراينا ان نضع كتابا مستقصى فيه اصول ما يحتاج اليه من الحلال والحرام مما جا به الرسول عليه وعلى اهله السلام ليعمل به ويتكل عليه من ذكرنا قال ابو الحسن واني وجدت في هذا الكتاب ابوابا متفرقة وعن مواضعها بادة في خلال الابواب غير المنشا كله لها غير مرتبه

ولقد

ولقد سألني غير واحد ما باله لم ينظمه نسقا واحدا
ويتبع كل فن منه فنا فأجبته بان امره رضي الله
عنه كان اشهر وادل من ان يعبي عنه في ذلك
اذ كان حليس فرسه وضجيع سيفه ليلا ونهارا في
احيا دين الله وانفاذ امره جاهدا مجتهدا لا يكاد
يؤويه دار ولا يلزمه قرار وكلما وجد فيقه
او اغتنم في اناة فرصة اثبت الفصل من كتابه ورسم
الباب من ابوابه اذ كان انما الفه حشية كالذي
ذكر في الفصل الذي نقول فيه فنظرنا في امورنا
وامور من تخلفه من بعدنا فانه رضي الله عنه انما
جعله جزا من دينه وبعض مفترضاته ليهدي به
جايرا ويرد به عن البينات جايرا انا لكما سبيل
من اخذ الله عليه ميثاقه لتبيننه للناس ولا
تكتمونه فكان لا يكاد يتم ذلك الفصل حتى ينجم
منتهك لحرمات الله سبحانه او جاحد لكتابه

يروم اطفا نوره ودرس اباته فيحلى ثما هو فيه
من ذلك صارفا وجهه بل باذلا مهجته دون
دين الله تعالى ان ينتهك وعن حرماته ان تهتك
ومع ذلك لا ينفك من سايل متفهم او باحث
مسترشد او سايل متعنت ولقد حدثني من رحمه
الله انه شاهده في يوم من ايام حروبه بنجران وان
سايلا يساله من لدن ان امر باسراج فرسه الى
ان استوى في متنه الى ان زحف الى عدوه وهو
يجيبه فلما ان ترى الجمعان والح عليه ذلك
الانسان انشد هذه الابيات من شعر العروض

وبل الشجي من الخلي فانه ... نصب الفواد بشجوه مغموم
وترى الخلي قرير عين لاهيا ... وعلى الشجي كآبة وهموم
ويقول ما لك لا تقول مقالتي ... ولسان ذا طلق وذا مكظوم

فيجيبه عن المساله ببيان ويفهمه ذلك باوسع جواب
ليبالغ في هدايته ويتوسع في تعريفه ثم يرسم عنه ذلك

الجواب في غير موضعه ويقرن بغير قرينه ناسقا

ذلك على ما معه من الاصول المتقدمة في اوله

كتابه فخشيت اذ ذاك ان يفزع اليه ذو النازلة

او يرومه باغي الفايدة فتعيا عنه فايدته اذا هو

طلبها في كتابها او تاملها في فنها المعبر عنها فيظن

ان مولفها رضي الله عنه اغفلها تاركا واطرحها

من تصنيفه جانبا فالحقت كل فن ببابه واسقت

كل فرع باصله مع اني ما زدت في ذلك حرفا ولا

نقصت من معناه شيئا واني ذلك وانما به وباباية

عليهم السلام اهتدينا وبهم طاعة لله ولرسوله

صلى الله عليه اقتدينا ومن نحو رنا بحبهم وبراكبهم

ارتوينا نسال الله فوزا بمرافقة نبيه المصطفى

واله فانه حسبنا ونعم الوكيل

مبتدا كتاب الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا

محمد بن الفتح ابن يوسف قال قرات هذا الكتاب
على محمد بن الهادي الى الحق يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه وسألته أروي عنك ما قرات عليك
قال نعم قال محمد بن يحيى قال يحيى بن الحسين ابن القاسم
ابن ابرهيم بن اسماعيل بن ابرهيم ابن الحسن ابن الحسن
ابن علي ابن ابي طالب عليه وعلى اله الطاهرين من اهل بيته
السلام ورحمه الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تراه العيون ولا يحيط به الظنون
ولا يصفه الواصفون ولا يجزي نعمه الحاملون
المحمود على السرا والضرا والشده والرخا الذي
ليس له حد ينال ولا شبه تضرب لديه الامثال
وهو ذي القوه والقدره والمحال الذي دنا فناى
واحاط بالاشيا علما وخبرا وفطرها كيف شا
فطرا فلم يمتنع من مفطوراتها عليه سبحانه

مفطوره

7

مفطور ولم يستتر عنه من محجوبات سرائرها
مستور بل علمه بما سيكون من كل مكنون كعلمه
بما كان وظهر وتبين لا يخفى عليه شيء من خفيات
الغيوب الذي نبتت بامره الاشجار واستقلت بقدرته
الاقطار وزجرت بقوته البحار وهطلت بمشيته
الامطار واشهد ان لا اله الا الله حقا
حقا اقولها تعبدا لله سبحانه ورقا مقالة مخلص
من العباد قائلا صدقا واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه ارسله
برسالاته فبلغ ما امر بتبليغه وجاهد لربه ونصح
لامته وعبد الهه حتى اتاه اليقين جاهدا
مجتهدا ناصحا صابرا متعبدا محتسبا حتى اقام
دعوة الحق واظهر كلمة الصدق ووحد الله
جهارا وعبده ليلا ونهارا ثم قبضه الله اليه
وقد رضي عمله وتقبل سعيه وشكر اثره فعليه

لا يخفى عليه شيء مما سطوى عليه الجوانح والقلوب صح

افضل صلوة المصلين وعلى اهل بيته الطيبين
ثم نقول من بعد الحمد لله والثنا عليه والصلوة
على محمد صلى الله عليه وعلى اله اما بعد فانا نظرنا في
امورنا وامور من نخلفه من بعدنا من اولادنا
واخواننا واهل مقالتنا ممن يميل الى ال الرسول
صلى الله عليه وعليهم ويتعلق بحبلهم ويتمسك
بدينهم وينتحل ولايتهم ويقول بما اوجب الله
عز وجل عليه من تفضيلهم فلما ان نظرنا في ذلك
علمنا انا ميتون والى الله صايرون ومن دار
الغرور خارجون والى دار المجازاة ايبون
والى المناقشة والحساب راجعون من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها ومن جا بالسيئة فلا
يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون وعلمنا ما
قد زخرفه بعض الجهلة المخالفين لال
الرسول عليهم السلام المدعين العلم والتمام

وقالوا

وتركوا الاقتدا بعلمايهم
وتدينوا من ضدهم الله بالاقتدا بعلمهم

وقالوا فيه باهوايهم من اهل بيت نبيهم الذين امروا
بقصدهم وسوالهم وذلك قول الله سبحانه فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واهل الذكر
فهم ال محمد الذين انزل الله عليهم الكتاب وهدوا
به الى القول بالصواب فرفضوا ال الرسول ظلما
وطغيانا وابدوا لله في ذلك خلافا وعصيانا
وقالوا في كل نازلة نزلت من حلال وحرام باهوايهم
اجترا على ذي الجلال والاكرام وتعمدا في ذلك
لخلاف ال محمد عليهم السلام وحسوا في كثير
من اقاويلهم عن الكتاب والسنه والعقول
فتبارك الله ذو الجلال والطول ثم لم يقتصروا
على ذلك حتى كفروا من لم يكن كذلك فكلهم
يدعوا الجهال اليه ويزعم لهم ان الصواب في
يديه وهو متنكب عن الحق حاير عن طريق الصدق
بعيد عن الحق والهدا وتبع الغي والهوى

قد صدوا عن الله عباده واظهروا جهارا وازاحوا
الحق عن مغرسه الذي اختاره الله فجعله سبحانه
وركبه لعلمه به فيه وبنا دعايم الدين عليه
وذلك قوله عز وجل وربك يخلق ما يشاء
ويختار ما كان لهم الخيرة ويقول الله اعلم حيث
يجعل رسالاته ويقول ثم اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا فرايناان نصنع
كتابا مستقصى فيه اصول ما يحتاج اليه
من الحلال والحرام مما جابه الرسول عليه السلام
ليعمل به ويتكل عليه من ذكرنا ولا يلتفت
الى ما في ايدي الجهله الضلال اهل التكمة في
المحال ذوي البغي والاغال وكان اول ما ينبغي
لنا ان نذكره ونصفه ونذل عليه ونشرحه
توحيد ربنا والقول بالحق في خالقنا
فنقول ان اول ما ينبغي لمن اراد التخلص

من اهل

من الهلكة والدخول في باب النجاة ان
يعلم ان الله واحد احد ليس له ند ولا
شبيه ولا نظير وانه سبحانه على خلاف
ما يتوهم المتوهمون او يظن به المتظنون
ينفي عنه جل جلاله عن ان يحويه قول
او يناله شبه في خلقه وكل ما كان فيهم
ولهم من الادوات والالات من الايدي
والارجل والوجوه والالسن والشفاه والاسماع
والابصار والاعين حتى يخرج من قلبه
ويصح في عقله وعقده انه بخلاف ما ذكرناه
من خلقه ويعلم ان لكل ما ذكر الله من ذلك
في نفسه معنى ثابتا وبالامعروفا عند اهل التنزيل
الذين يمنوا عليه وامروا بالقيام فيه والدعا
اليه وقد فسرنا جميع ما يحتاج اليه من ذلك في
كتاب التوحيد الذي وضعناه لمن اراد معرفة الله تعالى

من العيب فاذا علم ذلك وصح عنده لذلك
وكفى عن الله شبه خلقه ما عظم منه وما
صغر وما دق وما كبر وجب عليه ان يعلم
الله سبحانه وجل عز شانه عدل في
جميع افعاله وانه بري من مقاله الجاهلين
متقدس عن ظلم المظلومين بعيد عن القضا
بالفساد للمفسدين متعال عن الرضى بمعاصي
العاصين بري من افعال العباد غير مدخل
العباد في الفساد ولا مخرج لهم من الخير والرشاد
وكيف يجوز ذلك على حليم او يكون من صفة
رحيم تعالى عن ذلك وتقدس من ان
يكون كذلك وكيف يقضي بالمعاصي وهو ينهى
عنها ويذم العاصين ويامر بالطاعة ويشكر
المطيعين ولو كان ذلك كذلك لما سمى
ولا دعا احد من خلق بالعصيان بل كانوا

كلهم

كلهم عنيد في حد الطاعة والايمان اذ قوله الصدق وفعله الحق لانه لوكان قضى بالفجور والكفر على الكفرين والتقى والايمان على المؤمنين لكان كل عباده سبحانه لامره مطيعين ولقضايه منقادين وفي ارادته ساعين ولما كان يوجد في الخلق عصيان بل كان كلهم ذوي طاعة لله وايمان فاذا علم ان الله سبحانه لا يقضي بالفواحش والمنكر ولا يشا غير ما به من الطاعة امر وفي ذلك ما يقول ذوا الجلال والطول ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون ويقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون وجب عليه ان يعلم انه كلما وعد واوعد الواحد ذو الجلال الصمد

حق لا امريه فيه ولا الش من الحساب والحسر
وما اعد الله للمومنين من الثواب واعد للكفرين
من العقاب وان من دخل الجنة والنار من
الابرار والفجار غير خارج من ايهما صار
اليها وحل بفعله فيها ابد الابد لا ما يقول
الجاهلون من خروج المعذبين من العذاب
المهين الى دار المتقين ومحل المومنين وفي
ذلك ما يقول رب العالمين خالدين فيها
ابدا ويقول يريدون ان يخرجوا من النار وما
هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم ففي كل ذلك
يخبر ان كل من دخل النار فهو فيها مقيم
غير خارج منها من بعد مصيره اليها فنعوذ
بالله من الجهل والعما ونساله العون والهدى
فانه ولي كل نعما ودافع كل الاسوا فاذا
عرف ذلك واعتقد فقد صحت له معرفة خالقه

وصار

وصار باذن الله باسم من العارفين وله سبحانه
من الموحدين القائلين على الله الحق واليقين
فحينئذ يجب عليه ان يعلم ان كل ما جا به
الرسول عليه السلام وشرعه من حلال
او حرام او سنه وكدها وعلى الامه فرضها
فرض من ذي الجلال والاكرام لقول الله
سبحانه ما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله
شديد العقاب وقوله عز وجل و
اطيعوا الله واطيعوا الرسول وانه لم يفرض ولم يقل
من الامور صغيرا ولا كبيرا الا وهو لله رضا
وانه صلى الله عليه قد نصح لله في عباده واصلح
جاهدا له في بلاده حتى قبضه الله اليه
راضيا عنه قابلا لذلك منه وانه لم يترك
الامه في عميا من امرها بل قد اوضح لها جميع

اسبابها ودلها على ابواب نجاتها وشرح
لها ما يحتاج اليه من امورها بالدلالات
النيرات والعلامات الواضحات والاشارات
الكافيات والاقاويل الصادقات
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة وان الله لسميع عليم فاذا فهم
ذلك وكان في ضمير قلبه كذلك وجب
عليه ان يعرف ويفهم ويعتقد ويعلم
ان ولاية امير المومنين وامام المتقين
علي ابن ابي طالب عليه السلام واجبة على جميع
المسلمين فرض من الله رب العالمين
لا ينجوا احد من عذاب الجحيم ولا يتم له
اسم الايمان حتى يعتقد ذلك بايقن
الايقان لان الله سبحانه يقول انما
وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون

الصلوة

الصلوة و يوتون الزكوة وهم راكعون
وكان ذلك امير المومنين عليه السلام دون
جميع المسلمين اذ كان المتصدق في صلوته
لما يقربه من ربه من ركاته وفيه ما يقول الرحمن
فيما انزل من واضح الفرقان والسابقون اوليك
المقربون في جنات النعيم وكان السابق الى
ربه غير مسبوق وفيه ما يقول تبارك وتعالى
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدي فما لكم كيف تحكمون فكان
الهادي الى الحق غير مهدي والداعي الى الصراط
والسالك طريق الرسول الزكي من سبق الى
الله وكان الهادي الى غامض احكام كتاب
الله فهو اولى بالامامه لان اسبقهم اهداهم
واهداهم اتقاهم وخيرهم اولاهم وما حاله من
الذكر الجميل في واضح التنزيل فكثير غير قليل

وفيه أنزل الله على رسوله بغدير خم يا أيها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت
رسالاته والله يعصمك من الناس فوقف
صلى الله عليه وقطع سيره ولم يستجز ان يتقدم
خطوة واحدة حتى ينفذ ما عزم به عليه في
علي عليه السلام فنزل تحت الدوحة مكانه
وجمع الناس ثم قال يا ايها الناس الست اولى بكم
من أنفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال اللهم اشهد
ثم قال اللهم اشهد ثم قال فمن كنت
مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه واخذل من خذله وانصر من
نصره وفيه يقول صلى الله عليه علي مني بمنزلة
هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وفي
ذلك دليل على انه قد اوجب له ما كان يجب لهرون
مع موسى ما خلا النبوة وهرون صلى الله عليه

فقد

13

فقد كان يستحق مقام موسى وكان شريكه في كل
امره وكان اولا الناس بمقامه وفي ذلك
يقول موسى عليه السلام حين سال ذي
الجلال والاكرام فقال واجعل لي وزيرا
من اهلي هرون اخي اشدد به ازري واشركه
في امري كي نسبحك كثيرا ونذكرك
كثيرا انك كنت بنا بصيرا فقال الله سبحانه
قد اوتيت سؤلك يا موسى فاعطاه الله سبحانه
سؤله في اشراكه لهرون في امر موسى فمن انكر
ان يكون علي اولى الناس بمقام الرسول
صلى الله عليه فقد رد كتاب الله
ذي الجلال والاكرام وابطل قول رب
العالمين وخالف في ذلك ما نطق به
الكتاب المبين واخرج هرون
من امر موسى واكذب رسول الله

في قوله وابطل ما حكم به في امير المومنين
فلا بد ان يكون من كذب بها دين المعتبين
في دين الله فاجرا وعند جميع المسلمين
كافرا حدثني ابي عن ابيه انه سيل عن
امامه امير المومنين علي ابن ابي طالب عليه
السلام افرض هي من الله فقال هي كذلك نقول
يقول العلما من ال الرسول عليه وعليهم
السلام تولا واجبا لا يختلفون فيه لسبقه
الى الايمان بالله ولما كان عليه من العلم
باحكام الله واعلم العباد بالله لخشاهم
لله كما قال الله سبحانه انما يخشى الله
من عباده العلما ان الله عزيز غفور فاخشاهم
اهداهم واهداهم اتقاهم وقد قال الله
سبحانه افمن يهدي الى الحق احق ان
يتبع امن لا يهدي الا ان يهدي فما لكم

كيف تحكمون

كيف تحكمون وقال تبارك وتعالى و
السابقون السابقون اولئك المقربون
في جنات النعيم فاسبق المومنين الى ربه
اولاهم جميعا به وادناهم اليه واكرمهم
عليه واكرم العباد على الله اولاهم بالامامة
في دين الله وهذا بين والحمد لله لكل مرتاد طالب
في علي ابن ابي طالب عليه السلام لا يجهله الا
متجاهل جاير ولا ينكر الحق فيه الا الدمكابر
وحدثني ابي عن ابيه انه سئل عمن حارب
امير المومنين وعمن تخلف عليه في حربه فلم يكن معه
ولا عليه فقال من حاربه فقد حارب الله ورسوله
ومن يعد عنه بغير اذنه فضال هالك في
دينه وحدثني ابي عن ابيه انه سئل عمن شتم
امير المومنين او قرفه استخفافا بالفضل
واهله وجهلا بما جعل الله لامير المومنين

عليه السلام من فضله فقال يحكم عليه الامام
بما يرا ويكون بتسميه اياه فاسقًا كافرًا فاذا
فهم ولاية امير المؤمنين عليه السلام و
اعتقدها وقال في كل الامور سرا وعلانيه
بما وجب عليه التفضيل والاعتقاد والقول
بامامة الحسن والحسين الامامين الطاهرين
سبطي الرسول المفضلين الذين اشار اليهما
الرسول ودل عليهما وافترض الله حبهما وحب
من كان مثلهما في فعلهما من ذريتهما حين يقول
لرسوله صلى الله عليهما قل لا اسألكم عليه اجرا
الا المودة في القربى ويقول يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ويقول في
جدهما وابيهما وامهما وفيهما ان الابرار
يشربون من كاس كان مزاجها كافورا عينا
يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا

يوفون

يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره
مستطيرا الى قوله فمن شا اتخذ الى ربه سبيلا
وفيهما ما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم
كل بني ادم ينتمون الى ابيهم الا بني فاطمه
فاني ابوهما وعصبتهما فهما ابناه ووالده
بفرض الله وحكمه وفي ذلك ما يقول الله
تبارك وتعالى في ابرهيم صلى الله عليه
ومن ذريته داود وسليمان وايوب
ويوسف وموسى وهرون وكذلك
نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى
والياس كل من الصالحين فذكر ان عيسى
من ذريه ابرهيم كما موسى وهرون من
ذريته وانما جعله الله ولده وذريته
بولادة مريم وكان سوا عنده سبحانه
في معنى الولاده والقرابه ولاده الابن

وولادة البنت اذ قد اجرا موسى وعيسى نجرا
واحدا في ابرهيم صلى الله عليه ويقول صلى
الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا شباب
اهل الجنه ويقول اني تارك فيكم ما ان
تمسكم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب
الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير
نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
ويقول صلى الله عليه مثل اهل بيتي فيكم
كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف
عنها غرق وهوى ويقول صلى الله عليه
ما احبنا اهل البيت احد فزلت به قدم
حتى ينجيه الله يوم القيمه وفيهم يقول
النجوم امان لاهل السما فاذا ذهبت النجوم من
السما اتى اهل السما ما يوعدون واهل
بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل

بيتي

بقي من الارض ان اهل الارض ما بوعد وكن
قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه اولبك
الصالحون صلى الله عليهم اجمعين وما جا
لهم من الذكر الجميل في كتاب ذي الجلال
والاكرام وما قاله فيهم الرسول عليه السلام
مما يطول به الكتاب ويتصل به الاقاويل في
كل الاسباب مما يجزي قليله عن كثير و
يكتفي اهل الايمان عن كثيره بيسيره فاذا قام
معرفه ولايتهما وقال بتفضيلهما واما منهما وجب
عليه ان يعرف اولى الامر من ذريتهما دون
غيرها لا يجوز الا فيهم ولا يرد الا اليهم وان
الامام من بعدهما من ذريتهما من سار
سيرتهما وكان مثلهما واحتذى حذوهما
فكان ورعا تقيا صحيحا نقيا وفي امر الله
جاهدا وفي حطام الدنيا زاهدا وكان

الجميل مم

الذي من امر الخلق بيطا عتهم ... ان الامر والنهي والحكم ... الامامه في ذريتهما ... اصل

فهما بما يحتاج اليه عالما بتفسير ما يرد عليه
ليّنا بذولا سخيا راوفا بالرعيه رحيما
متعطفا سمحا حليما سا وياهم بنفسه
مشركا لهم في امره غير مستاثر عليهم ولا حاكم
بغير حكم الله فيهم قايما شاهر السيف داعيا
الى ربه رافعا لرايته مجتهدا في دعوته مفرقا
للدعاه في البلاد غير مقصر في تاليف العباد
مخيفا للظالمين مومنا للمومنين لا يامن الفاسقين
ولا يا منونه بل يطلبهم ويطلبونه قد باينهم و
باينوه ونا صبهم ونا صبوه فهم له خايفون وعلى
اهلاكه جاهدون قد بعثهم العوامل وبلغوا
الى جهادهم القبايل متشمرا عنهم خايفا منهم
لا يردعه عن امر الله رادع ولا تهوله الاخواف
ولا يمنعه عن الاجتهاد عليهم كثرة الارجاف
شمري مشمر مجتهد غير مقصر فمن كان كذلك

من ذريه السبطين الحسن والحسين فهو الامام
المفترضه طاعته الواجبه على الامه نصرته
ومن قصر عن ذلك ولم ينصب نفسه لله وشهر
سيفه له ويباين الظالمين ويباينونه ويبرا منه
ويرفع رايته ليكمل الحجه لربه على جميع بريته بما
يظهر لهم من حسن سيرته وظاهر ما يبدو لهم
من سيرته فيجب طاعته على الامه والمهاجره اليه
والمصابره معه ولابد به لمن فعل ذلك من الامه
معه من بعد ان قد بان لهم صاحبهم نفسه وقصد
ربه وشهر سيفه وكشف بالمباينه للظالمين
راسه فقد ادى الى الله فرضه ومن قصر في ذلك
كانت الحجه عليه لله فانه ساطعه نيره قاطعه
ليهلك من هلك عن بينه ويحيى من حي عن بينه
وان الله لسميع عليم مثل من قام من ذريتهما
من الائمه الطاهرين الصابرين لله المحسنين

مثل زيد ابن علي رضي الله عنه امام المتقين
والقايم بحجة رب العالمين ومثل يحيى ابنه
المحتذي بفعله ومثل محمد عبد الله وابرهيم
اخيه المجتهد بن لله المصممين في امر الله تعالى
الذين لم ياخذهما في الله لومة لايم الذين مضا قدما
قد ما صابرين محتسبين وقد مثل باباهما و
عمومتهما اقبح المثل وقتلوا افحش القتل فما ردعهما
ذلك عن اقامة امر خالقهما والاجتهاد في رضا
ربهما فصلوات الله على ارواح تلك المشايخ
وبركاته فلقد صبروا واحتسبوا وما وهنوا
ولا جزعوا بل كانوا كما قال الله وذكر
عمن مضى من ابايهم حين يقول فما وهنوا لما
اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا
والله يحب الصابرين ومثل الحسين ابن
علي الشهيد المحرم المجرد لله سبحانه

المصمم

المصمم الباذل نفسه لله في عصابه قليله مومنين
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ويضربون ويضربون حتى لقوا الله على
ذلك قد رضي عنهم وقيل فعلهم منهم فرحمه
الله وبركاته عليهم فيحيى ابن عبد الله ابن الحسن
القايم لله المحتسب لله الصابر لله على الشدة والغضب
محمد ابن ابرهيم ابن اسمعيل القايم بحجة الله الحلل
الداعي الى الحق والناهي عن الفسق المنفرد لله الصابر
له في كل امره الحاكم في كل الامور بحكمه ومثل
القاسم ابن ابرهيم الفاضل العالم الكريم المجرد
لسيفه الباذل لنفسه المباين للظالمين
الداعي الى الحق الميسر صلوات الله عليه ورحمته و
عليهم اجمعين فمن كان كذلك من ذرية
الحسن والحسين فهو امام لجميع المسلمين لا
يسعهم عصيانه ولا تحل لهم خذلانه بل يجب

بحوده

عليهم طاعته وموالاته ويعذب الله من
خذله ويثيب من نصره ويتولا من تولاه ويعادي
من عاداه فاما من عبث بنفسه وتمنى واقام
في اهله وولده وتلهّا وساير الظالمين وداجام
وقضوا حوايجه وقضى حوايجهم وعاشروه
وعاشرهم فامنوه وامنهم وكفوا عنه
وكف عنهم وغمد سيفه وطوى رايته
وستر منهم نفسه وموه على الجهال واهل الغفله
من الضلال وادعى الامامه واوهمهم انه يريد
القيام وهو عند الله من القاعدين النيام ذوي
الفتره والونا طلاّب الراحه والرخا وهو
يظهر للرعيه ويعرض لهم ويدخل في قلوبهم
انه قايم غير قاعد وانه مباين للظالمين
مجاهداً يوهمهم ذلك ويعرض لهم انه كذلك
ليجتلب من درهم حلبا وخبثا دويا وياكل

درلك

بذلك من اموالهم حراما دينيا فيلبس عليهم
امورهم بتمويهه عليهم ويقعد لهم بطريق رشدهم
يصدهم بتمويهه عن ربهم ويمنعهم بتلبيسه عليهم
من اداء فرضهم والقيام بما يجب لخالقهم فهو
دائب في التحيل لاكل اموالهم بما يلبس عليهم
من احوالهم ويموهه لجاهلهم انه قايم غيرنا عبد
وانه لاحد يوسيه ناهض على الظالمين مجاهد
والله يعلم من سرايره وناظر من غيرما يوهم
الجاهلين ويكتبه بذلك عنده من الصادين
عن سبيله الذين يبغونها عوجا فهو مهلك
نفسه عند ربه بفعله وبفعل غيره تفرق عن
الحق والمحقين الانام ويجمع بذلك عليه الاثام
ويمكن دعوة الظالمين ويقيم عمد ملك الفاسقين
ويوهن دعوة الحق والمحقين بما يموه به على
الجاهلين للتراوس عليهم واكل اوساخ الدهم
باكل سحتا باطنا حراما ويحترم بالصيد

عن الله العظيم العظايم احتراما بفرق كلمة
المومنين ويشتت راي المسلمين ولا بالف
الحق حسا لاايتاول في ذلك التأويلات (الكاذبات)
ويتفحم على الله فيه بالفحمات ضميره اذا رجع
الى نفسه وناقشها في كل فعله واوقفها
على خفي سره مخالف لظاهره وفعاله في
باطنه فغير ما يبدي به للناس في ظاهره
يخادع الله والذين امنوا وما يخادع الا نفسه
كما قال الله سبحانه يخادعون الله و
والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم
وما يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم
الله مرضا ولهم عذاب اليم كان لم يسمع
الله عز وجل يقول واسروا قولكم
او اجهروا به انه عليم بذات الصدور
فهو يمكر بالله وبالمومنين

افساد
ممت

والله

والله يمكر به وهو خير الماكرين فهو في
عليه من نفسه في تخيله لبد يناره ودرهمه
ولا سند امه لما هو فيه من تافر نعمته يلبس
الحرير والديباج والقز ويلتحف ويفترش
السمور والفنك والخز لا يمر يص في امور الله
ولا يصلح شان عباد الله فاين من كان كذلك
فقط من الامامه كلا لعمري انه عنها لبعيد
محجب ومنها غير دان ولا مقترب وان لعب
بنفسه وخدع من كان من شكله بزخرفه قوله
وكذبه واجترائه على الله به ومن يفعل
ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد
فيه مهانا فلعمري ان كان كذلك فقط لبعيد
عما يدعي ويتحل بما لم يجعله الله له اهلا ولم
يشرع الله له سبيلا فكيف لو ذكرنا بعض ما نذكره
عن بعض من يدعي ذلك من الغلو والمهالك

ويدكى

مما يقلبه عنهم اشياعهم ونككره من قولهم في
انفسهم اتباعهم ومما يرجوا ان يكونوا عليهم
فيه كاذبين ولفرالحق فيهم قايلين
من ادعا صفات الجبار والمشاركه له
في علم خفيات الاسرار والاطلاع على ما اجنت
بطون السحاب والقدرة على صرف ما يتنا صرفه
واثبات ما بينا اثباته من اباحه الفروج و
اظهار الفواحش والهرج وتناول الشهوات
وارتكاب اللذات من معاصي الرحمن وما نهي
عنه ايات القران وترك الصلوات
وغلول الزكوات ورفض صيام شهر رمضان
وتعطيل كل ما نطق به القران وترك الاغتسال
من الجنابات وارتكاب جميع الفاحشات
وغير ذلك مما يجل ذكره ويعظم امره من
الغلو والمنكر وذلك انهم في اصل قولهم

لعله يشير الا
الامامه

لا يقولون

لا يقولون لون اعرف امامك واعمل ماشيت غير معاقب ولا ماثوم وذلك من قولهم

عند جميع الامه فمعلوم مع ما ياتون به ويقولونه من الكفران والافترا على الله والجحدان للرحمن

وجعلهم لخالقهم بزعمهم جسما ينتقل في صور الادميين ويواكلهم ويشاربهم ويخالطهم ويجارحهم

ويبايعهم ويشاربهم ويجعلونه مره موسى وثانيه عيسى وثالثه عليا ينتقل في صور الادميين ولذلك

ر ووا عن الشياطين انها تتصور في صور المربوبين فتبارك عن ذلك رب العالمين وتقدس

عما يقول فيه الجاهلون وينسب اليه الضالون فيا لمن نال بذلك الويل الطويل والقول والعذاب

الجليل لقد اتى شيا اذا يكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدى فاذا علم

المسترشد ذلك وعرف كل من ذكرنا بصفاتهم

و وقف على اولى الامر منهم بدلا لاتهم وان
الله سبحانه بولايتهم وجب عليه من بعد ذلك
ان يعتقد معرفه فضل الجهاد والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وان يعلم ان ذلك اكبر
فروض الله المفترضه فيضم جهاد الظالمين
ويتوى ويتبرى مباينه الفاسقين بيده
ولسانه وقلبه وبما يقدر عليه من طاقته
ثم يجب عليه ان يتطهر للصلوات بطهورهن
ويصليهن ويقيمهن بحد ودهن ويحافظ
عليهن في الاوقات اللواتي جعلها الله لهن
اوقاتا من الساعات وان يودي ما امره الله
به من الزكوات على ما شرعه الرسول عليه السلام
وجعله فرضا مبينا على ذوى المقدرات من الانام
وان يصوم شهر رمضان الذى افترض صومه
الرحمن وان يحج الى البيت المعمور ويودي جميع ما

افترض

افترض عليه في محجه من الامور وان يفعل كلما
ما امره الله ورسوله بفعله وان يترك كلما امره
الله ورسوله بتركه ويقول الحق ولو على نفسه ويقيم
الشهادة ويأتي بها على وجهها ويودي الامانه ويعتزل
الخيانه ويبر والديه ويصل رحمه فان فعل ذلك و
كان حقا كذلك فهو المومن حقا حقيقيا
المتعبد لله بما امره به سبحانه صدقا قد صح له
اسم الايمان ووجب له على الله الثواب والاحسان
وكان من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ثم يجب عليه من بعد ذلك النظر فيما يحتاج اليه
من امره من حلاله وحرامه وجميع اسبابه فان
الله جل جلاله عز ان يحويه قول او يناله
لا يرضى لعباده المومنين واوليايه الصالحين
الجهل والنقصان بل يشا منهم التزيد في كل
خير واحسان فيجب عليه ان يطلب من ذلك

ما ينبغي له علية طلبه من علم اهل بيت نبيه
صلى الله عليه وعليهم فيتبع من ذلك احسنه
واقربه الى الكتاب فان الله سبحانه يقول فبشر
عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه اوليك الذين هداهم الله واوليك
هم اولوا الالباب وسنضع ان شا الله تعالى
بتوفيق الله من ذلك ما ينتفع به في الدين والدنيا
ونقول فيه بما يثبت ويبين في قلب من كان ذا
حجا والقوة بالله وليه واياه نستعين في كل
امرنا وعليه نعتمد في كل شاننا وحسبنا الله
وكفى ونعم الوكيل عليه توكلنا وهو رب العرش العظيم

باب القول فيما يستحب

لمن اراد الغايط وما ينبغي له ان يتقي قال يحيى
ابن الحسين ابن القاسم ابن ابراهيم رضي الله عنهم
يستحب لمن اراد الغايط لحاجته والغايط فهو

الجانب من الارض الستيران لا يكشف عورته
حتى يهوي للجلوس وان يتعوذ بالله من شر ابليس
الملعون الرجيم ولا يجلس مستقبل القبله و لا
مستدبرها وان يجعلها عن يمينه او عن شماله
فاذا اقضى حاجته ونهض الى طهوره حمد الله على
ما اماط عنه من اذاه وكذلك روي
عن امير المومنين عليه السلام انه كان اذا
خرج من المتبرز قال الحمد لله الذي عافاني في
جسدي الحمد لله الذي اماط عني الاذى وينبغي
له ان لا يستنجي بيمينه فانه بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انه نهى اصحابه عن استقبال
القبله واستدبارها في الغايط وعن استنجايهم بايمانهم
قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه وانما نهى وكره استقبال
القبله واستدبارها في الغايط اجلالا لها وتعظيما
لما عظم الله من قدرها اذ جعلها للناس مثابا وموئلا

باتمونه ومقصدًا لما افترض الله عليهم يقصدونه

ولما فيها من البركه واثار الانبيا المطهرين فلذلك

وبه وجب احلالها على العالمين واما النهي عن الاستنجا

باليمين فانما نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم

عن ذلك نظرا منه للمومنين لما لهم فيها من المنافع

في الماكل وغير ذلك من افاضة الما للتطهر على غيرها

من الاعضا فلذلك نهى عن الاستنجا بها ليبعد عن كل قذر

ودرن منها قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه

وينبغي للمسلمين ان لا يغفلوا اجالة المساويك

في افواههم عند ما يجددون من التطهر عند كل

غدا لصلاتهم وليس ذلك بواجب عليهم ولكنا نستحبه

لهم وفيهم لما بلغنا في ذلك عن زيد ابن علي رحمة الله

عليه عن ابايه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم لولا اني اخاف ان اشق على

امتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور ومن طاف

صح نسخه

السواك

السواك مع الطهور فلا يدعه

باب القول في صفه التطهر

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه اول ما يجب على المتوضي ان يغسل كفيه فينقهما ثم يغسل فرجه الاعلى فاذا انقاه وانقى ما حوله وما عليه من درن او قذر غسل بعد ذلك وانحدر الى فرجه الاسفل فانقاه ثم غسل يده بتراب فانقاها من اثر ما اماط من الاذا عن فرجيه بها ثم يتمضمض ويستنشق من غرفه واحده ثلاثا ثم يستنثر حتى ينقى انفه وينقى فاه ثم يغسل وجهه اسفله واعلاه بالما غسلا ولا يمسحه به مسحا ولا يحركه حتى يحمل الما في كفيه ثم يغسل وجهه نبه وخديه وجبهته وصدغيه ويخلل لحيته ثم يغسل ذراعه اليمنى بكفه اليسرا ثلاث مرات غسلا الى المرفق سوا سوا ثم يغسل يده اليسرى باليمنى بالما غسلا كما غسل يده اليمنى ثم يمسح براسه ثلاثا ما قبل منه

وما دبر حتى يجيل يديه على كل ما في راسه من الشعر

ويجيل يديه على اذنيه ظاهرهما وباطنهما واسفلهما

واعلاهما ويستحب له ان يذكر اسم الله عند مبتدا

طهوره وفي وسطه وفي اخره فيقول ما روي عن

امير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين فقد بلغنا

عنه انه كان يقول اذا وضع طهوره امامه بسم الله

وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه ثم يغسل فرجيه

فيقول اللهم حصن فرجي عن معاصيك ثم يتمضمض فيقول

اللهم لقني حجتي يوم القاك ويستنشق فيقول اللهم لا تحرمني

رايحة الجنه برحمتك ثم يغسل وجهه فيقول اللهم بيض

وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ثم يغسل يده اليمنى

فيقول اللهم اعطني كتابي بيميني واغفر ذنبي ثم يغسل يده

اليسرا فيقول اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي وتجاوز

عني سيئ اعمالي ثم يمسح براسه فيقول اللهم غشني

برحمتك واتمم علي نعمتك ثم يجيل يديه على رقبته

فيقول اللهم

فيقول اللهم نجني الاغلال يوم الحساب ثم يغسل رجليه
الى الكعبين فيقول اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم
تزل الاقدام يا ذي الجلال والاكرام ثم يخلل اصابعهما
ويبتدي في الغسل باليمنى منهما قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه وان قال غير ذلك اجزاه واليسير والقليل
من ذكر الله يجزي ولو نسيه ناس لم يكن لينقض عليه
وضوء ولا يفسد عليه طهوره لان الملة تكفيه والاقرار
بتوحيد الله يجزيه فاذا اسبغ الوضو فقد ادا ما يجب عليه
من مفتاح الصلوة وهو الطهور وفي اسباغ الوضو ما
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما من
امرئ مؤمن يتوضى فيحسن وضوءه ثم يصلي الا غفر الله
له ما بينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصليها قال يحيى
ابن الحسين رضي الله عنه هذا الحديث موافق لكتاب
الله وذلك قوله سبحانه اقم الصلوة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات

ذلك ذكرى للذاكرين ولخبر الله سبحانه ان الحسنات
يذهبن السيات والصلوه فهي اكبر حسنات العباد
من بعد ما حضّ الله عليه من الجهاد وهذا فانما هو
يكون للمومنين التايبين الصالحين واما من كان مصرا
على المعاصي مقيما عليها زاهدا في الطاعه تاركا لها
فان لا يتقبل منه فرايضه فكيف نوافله وفي ذلك يقول
رب العالمين انما يتقبل الله من المتقين فمن لم يكن من
المتقين فليس عند الله من المقبولين ولا من المثابين
بل هو عند الله من المقبوحين في الاخره بلا شك من المعذبين
وفي اسباغ الوضوء ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انه قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثر
الخطا الى المساجد وانتظار الصلوه فذلكم الرباط
فذلكم الرباط قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه
فاما يقال به من ان المضمضه والاستنشاق سنه

يكن

ليس بفريضه ولا يلتفت الى ذلك لان الله امر بغسل
الوجه امرا وهما من الوجوه حقا ففريضه عليهما واجب
لوجوبه عليه اذ هما بلا شك منه وفيه وهما فماوى
الادران من وجه كل انسان وانما يامر بغسل
العضو من الاعضا لكى يماط ما فيه من الاذى ويبقى
فكيف يامر الله سبحانه بغسل ما يبقى من وجه الانسان
ولا يامر بغسل ما يجمع منه الاوساخ والادران وفى
ذلك ما حدثنى ابى عن ابيه القاسم ابن ابرهيم رحمة
الله عليهم فمن نسى المضمضه والاستنشاق فقال لا يجزيه
الا ان يتمضمض ويستنشق لان الفم والمنخرين من الوجه
وقد امر الله بغسلها فقال اغسلوا وجوهكم وهما من الوجه

باب القول فيما ينقض خروجه الوضو وما يجب اعادته منه

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه ينقض الوضو ويجب اعادته
من الدود يخرج من الدبر ومن الشرج والغايط

والبول والمذي والودي والمني ان جا لغير
شهوه نقض ولم يوجب الغسل وان جا المني بشهوه
اوجب الغسل والقي الذارع والدم المسفوح وهو
الذي يسيل او يقطر من الجراح كان من حجامه
او رعاف او غيرهما والقيح يسيل من الدماميل
والجراح وما كان مثلهما والنوم المزيل للعقل فاذا
ابتلى احد بذلك فليعد الى طهوره فليتطهر ثم
ليعد الصلوه فليستانف الصلوه من اولها فمن
لم يعد الوضو من كان كذلك فلم يصلي لان الطهور
مفتاح الصلوه والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها
حدثني ابي عن ابيه قال سيل ابن القسم ابن ابرهيم
رضي الله عنه عن الشيخ الكبير والمريض او من به
عله يخرج من بعد الوضو من دبره الدوده هل
عليه اعاده فقال يتوضى من ذلك الا ان يكون
شيا غالبا لا ينقطع لانه لا يخرج من ذلك

ما يخرج

ما يخرج الا ومعه غيره من العذره ومن لم يصل بالطهور لم تقبل صلوته كما لا تقبل من الغلول صدقه وفي ذلك ما بلغنا عن زيد ابن علي عن ابايه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقبل الصلوة الا بطهور ولا تقبل صلوة الا بقران ولا تتم صلوة الا بزكوة ولا تقبل صدقة من غلول حدثني ابي عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن ابي اويس عن حسين ابن عبد الله بن ضميره عن ابيه عن جده عن علي ابن ابي طالب عليهم السلام قال من رعف وهو في صلوته فليتوضى وليستانف الصلوة

باب القول

فيما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الطهور للصلوة المد من الما والغسل من الجنابه بالصاع

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه هذا حديث قد روي الله اعلم بصدقه وان يكن ذلك كذلك

فرسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان طاهرًا
مطهرًا عالمًا بحدود التطهير ولرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من البركه في طعامه
وشرابه وطهوره ما ليس لغيره وليس عندنا
في ذلك حد محدود ولا امر مقصود ولا
مقدار معلوم بكيل ولا وزن مفهوم غير ان
ما اتى على جميع الاعضا وغسل ما امر الله بغسله
من قليل الما فهو مجز لمن تطهر به وتوضى وكذلك
ما غسل من الما جميع الاعضا من الجنب حتى ياتي على
شعرها وجلدها ومدبرها ومقبلها حتى
يبقى ذلك ويغسل به المتوضى ما امر بغسله
من جميع بدنه فقد اجزاه وادا عنه فرضه
وكفاه قليلًا كان او كثيرًا لان الله سبحانه
لم يذكر من الما قليلًا ولا كثيرًا وانما امرنا
بالتطهر به جمله تطهيرًا اما طهر وانقى فقد اغنى

المطهر

المتطهرين به وكفى باب القول في

فسوق الوضو قال يحيى ابن الحسين صلوات
الله عليه من نام من النسا والرجال فزال عقله على اي
حاله من قيام او قعود او ركوع او سجود فقد انتقض
وضوه وعليه الاعاده لما كان فيه من الصلوه ان كانت
الصلوه من الفرايض اللازمه وان كانت تطوعا
فهو بالخيار ان شا اعاد الوضو والصلوه وان
شا ترك ذلك ولم يكن ما قام فيه من الصلوه له
بصلوه حدثني ابي عن ابيه في المتوضي ينام
جالسا او يخفق براسه محتبيا او متربعا او مستندا
او ساجدا او قايما فقال لا ينقض الوضو ولا الصلوه
من النوم الا ما غلب العقل وعلى اي حال ما كان النوم
اذا زال به عقل صاحبه لزمه بزوال عقله
اعاده وضوه وصلوته قال يحيى ابن الحسين
رضي الله عنه ولحب لمن توضى ثم اشتغل بشي

من امور الدنيا واطال في ذلك حتى ينسا ماله
توضى من بيع وشرا او حديث اذا لم يكن في
ذلك منتظرا للصلوة متوقعا للدخول فيها ان
لتطهير فيتطهر لانه اذا كان قد استحل بغير
الصلوة فلم يقم اليها وانما قال الله تبارك وتعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجبت الايه
الوضو للصلوة اذا قام اليها ومن اشتغل بغيرها
فلم يقم اليها قال وان كذب كذبة وجب عليه
اعادة الوضو وكذلك قولي فيمن رفث وتعدى
والفحش في المقال وآثما قال ولو ان رجلا قبل
امراته او ضمها او لمسها او شمها لم ينقض ذلك وضوه
الا ان يمذي او يخرج منه مني حدثني ابي
عن ابيه في متوضى قبل امراته قال لا ينقض
وضوه الا ان يخرج منه شي قال يحيى ابن الحسين

رضي الله عنه

رضي الله عنه لو ان رجلا توضى فنسي غسل يده
اليمنى حتى قام في صلوته قال يعود فيغسل يده
اليمنا ثم يغسل بعدها يده اليسرا ثم يمسح الراس
والاذنين ويغسل الرجلين الى الكعبين لانه
غسل ما غسل على فساد ومن افسد في فرض عاد
وقال في رجل توضا فلم يدر اغسل وجهه
ام لا انه يرجع فيغسل وجهه وما بعد الوجه
من اليدين ثم يمسح الراس ويغسل القدمين الى
ما امر الله به من الكعبين والغسل اليهما فهو ان
يدخلا في الغسل حتى ياتي الما عليهما ويلقى الغسل
قصبة الساق وذلك منتهى ما امر بغسله
الواحد الخلاق قال وكذلك من ترك بعض عقبه
او بطن قدمه فلم يغسله وجب عليه ان يغسل
ما ترك من ذلك ويبتدي في صلاته ويودي
به وقته فريضه وفي ذلك ما بلغني عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم

انه قال ويل للعراقيب من النار وقال ويل لبطون
الاقدام من النار يريد صلى الله عليه وآله وسلم
بذلك الحض على غسلهما وايجاب العقوبة على من
تركهما او ترك بعضهما قال ولذلك يجب على
كل من لم يخلل اصابعه حتى ينقي ما بينهما ويأتي
الماء عليهما فيصام عليه منهما ان يعود فيخلل ثم يبتدي
صلوته على يقين من طهارته وفي ذلك ما بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خللوا الاصابع بالماء
قبل ان تخلل بالنار وقال يحيى بن الحسين رضي الله
عنه في رجل توضأ ثم صلى فانصرف من صلوته
ثم خطر على قلبه من بعد ذلك خاطر شك فقال لا
ادري اغسلت وجهي قبل ام يدي فقال اذا كان
قد صلى ولم يداخله قبل صلوته ولا فيها ما داخله
بعدها فصلاته تامة وطهوره ولا يلتفت الى
ما عارضه من بعد ذلك وان ايقن انه قدم موخرا

اواخر مقعد ما عاد فتطهر على ما امر به وعاد من
بعد ذلك الصلاته

باب القول فيما لا يجوز التطهر بفضله من الدواب وما يستنجسه منها

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه
ينجس الطهور الكلب والخنزير وان يشرب
فيه كافر بفيه او يدخل يده فيه قال واما الفرس
والبغل والحمار وغير ذلك من البهايم فما تبين في
فضله تغيير من ريح او طعم او لون فلا يتوضى
به وما لم يتبين في فضله شي من ذلك فلا باس بالتطهر به
قال ولا باس ان يتطهر الرجل من سور المراه الحايض
اذا لم يصبه من القذر شي ولم تدخل يدها فيه
قبل ان تغسلها وقال في رجل تطهر من الجنابه
من ما في مركن كبير فافضل فيه ما فقال لا باس
ان يتطهر بفضله ما لم تراجع فيه من غساله بدن
الجنب شي او يكون ادخل فيه يده قبل ان

يطهرها فان تراجع فيه من غسالة يديه شي
او ادخل يديه فيه قبل ان يطهرها فلا يتوضى
به هو ولا غيره وقال في قطرتين او ثلاث قطرات
من بول او خمر وقعت في انا انه لا يتطهر به وانه
نجس يدفق ذلك من الانا ويطهر الانا من نجاسة
ما قطر فيه وكذلك لا يجوز شربه وان كان
لم يبن منه في الما والانا لون ولا ريح ولا طعم
لانه فيه وان لم يبن ويطهر عليه وقد حرم
الله عز وجل شرب قليله كما حرم الله شرب
كثيره فاذا صح له انه قد شاب طهوره
وشرابه شي مما حرمه الله عليه لم يجز له
شربه ولا التطهر به ووجب عليه دفقه
والتجنب له وليس هذا الانا مثل الجباب والعدوان
والبرك التي لا يستوعب ماوها يشرب ولا يطهر
لكثرة ما فيها من الما وعظمه والانا يستوعبه

المتوضي

المتوضي والمتوضيان والثلاثة في تطهرهم
وشربهم له وبين ما استوعي ومما لم يستوع فرق
بيّن قال في بول الحمار والفرس والبغل وكلما لا
يوكل لحمه اذا وقطر منه شي في الاناء انه لا مطهر
بما في الاناء من الما ولا يحل شربه ولا يجوز الانتفاع به.
وقال في بول الجمل والشاه يصيب الطهور منه
شي ويقع فيه فقال لا باس بالتطهر به ما لم يغير
له لون اوريح اوطعم

باب القول في الغسل من الجنابة

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله
عليه يجب على من كان جنبًا ان يغسل يده اليمنى
يفرغ عليها الما بالاناء افراغا حتى ينقيها ثم يغسل
فرجه فينقيه ثم يضرب بيده على الارض حتى
يحمل التراب ثم يغسل به فرجه ثم يضرب بها الارض
ضربه اخرا فيغسلها بما تحمل من التراب ثم
يتوضا وضوه للصلوة ثم يغرف على راسه ثلاث غرفات

اليسرى يغرف بيده اليمنى من الما عليها حتى ينقيها ثم يغسل ... صح اصل

او يصب على راسه صبا ان كان الماء في كوز
حتى ينق راسه ويدلكه بيده حتى يصل الما
الى بشرته ثم يفيض الما على جوانبه يمينا ويسارا
ويدلك جسده كله حتى ينقى ثم يتوضى من بعد ذلك
لصلاته فان الوضو للصلوة لا ينفع الا على طهارة
من البدن حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اغتسل من الجنابة ونوى
فغسل يديه ثم غسل فرجيه وكان يفيض الما بيمينه
على يساره ثم غسل يده ثم تمضمض واستنشق وغسل
وجهه ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم مسح راسه ثم
افاض الما على راسه ثم غسل سائر جسده ومسح جسده
بيده ثم تنحى عن الموضع الذي افاض الما على جسده
فيه ثم غسل رجليه بعد ذلك ثم اعاد وضوه
لصلاته قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه وان
فرق الجنب غسل اعضايه فغسلها عضوا بعد عضو

اجزاه

اجزاه ذلك وان يبس العضو الاول قبل غسل
العضو الثاني اذا اتى في ذلك على ما امره الله به
من غسل كله وسوا في ذلك من الرجال والنسا

باب القول فيما يجب به الغسل على صاحبه

قال يحيى بن الحسين صلوات
الله عليه يجب الغسل على المحتلم في المنام من الما الدافق
على كل انسان ويجب في الانتباه على اليقضا ان اذا
التقى الختانان حدثني ابي عن ابيه في الرجل
يجامع المراه ولا ينزل هل عليهما الغسل ام لا فقال
قد اختلف في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وعن علي عليه السلام واختلف المهاجرين
والانصار وكثرت فيه الروايات غير ان
الاحتياط ان يغتسل وقد قيل انما اوجب الحد
اوجب الغسل قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
ولو ان رجلا راى في منامه انه يجامع ثم انتبه

ولم ينزل لم يجب عليه في ذلك غسل ولو دنا
بفطان حتى لمس ختان ختانا لوجب عليه
الاغتسال وذلك سوا للنساء والرجال
قال ولو راى في منامه انه يجامع فاستيقظ
فلمس فوجد رطوبة فنظر فوجد مذيا وايقن
انه لم ينزل من ذلك منيا لم يجب عليه الاغتسال
لانه قد وجد في ثوبه منيا ولم يذكر جنابة
لوجب عليه الاغتسال لانه قد راى في ثوبه
ما يجب عليه فيه الغسل وقد يمكن ان ينسا
ما رى في المنام ولا يمكن ان يمني في ثوبه الا
من احتلام

باب القول
في المجدور والجريح اذا اجنب

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه اذا
خشي على المجدور من الغسل وكان جدريه
لم يتفقا صب عليه الما صبا وان كان جدريه

قد تفقا

قد نعفا وخشي عليه يتيمم بالصعيد واجزاه
ذلك عند الواحد الحميد لان الله يقول
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ويقول ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما ويقول يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال وكذلك
من كان به قرح او جراح نخاف من الما اجزاه
ان يغسل ما سوا ذلك الجرح ويغسل ما حوله
ويجزيه ذلك دون غسل ما يخشى عليه من جرحه
حدثني ابي عن ابيه في المجدور يجنب ولا يقدر
على الغسل ولا الوضو قال من خشي التلف
والعنت من مجدور او مريض تيمم وكان ذلك
له مجزيا

باب القول في الكسير كيف يعمل

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله
عليه من كسر فجبر فخشي ان هو اطلق الجباير
العنت من الما لم يجزه اطلاقها وجاز له ترك

وحيث ذلك العضو لابد من المسح فليس عليه الصلاة من غير التلف فاما ما يغسل العضو فليس على ذلك دليل صح اصله

ذلك
غسل العضو فليس ذلك عندي بشي لان الله
اوجب الغسل عند الامكان واطلق تركه عند
المخافة للتلف في غسله والضرر على غاسله ومن
جاز له بحكم الله ترك غسل عضو من اعضايه لعلة
نازلة فليس عليه مسح جبايره لان الجباير خلاف
العضو الذي امر الله بغسله وليس عليه في كتاب
ولا سنة غسل خرق للجباير وعيب انها عند نومه
كما عليه ان يغسل يديه ورجليه وان امن العنت
في اطلاقها لم يجز له تركها ووجب عليه غسلها
كما امر الله سبحانه والمبتلى بذلك مستامن
على دينه ناظر في ذلك لنفسه فلينظر كيف يفعل
وليتحر الحق فيما يعمل فانه يعامل من لا تخفى عليه
خافية سرا كانت ام علانية هو كما قال سبحانه
يعلم خاينة الاعين وما تخفي الصدور باب

القول فيما ينبغي للجنب ان يفعله

اذا اراد ان ياكل وينام قال يحيى ابن

الحسين صلوات الله عليه ينبغي له ان يغسل فرجه

ويديه ويتمضمض قبل ان ياكل او ينام وان فعل

غير ذلك لم يحرم عليه غير انه يكون مخالفا

للاثر حدثني ابي عن ابيه في الجنب يريد ان ياكل

او ينام قال لا باس واحب الينا ان يغسل يديه

ويغسل فرجه اذا اراد ان ياكل او ينام

باب القول في اجتماع الجنابه والعله المانعه من الغسل

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله

عليه ولو ان رجلا اجنب ثم سقط في نار قبل ان يغتسل

فسقط بدنه فخشي من الما فانه يتيمم بالصعيد

ولا يغتسل ويكون تيممه لوقت كل صلوه فاذا

بري اغتسل من جنابته

باب القول في اجتماع الحيض والجنابه

والجنابه قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا
اجنبت المراه ثم حاضت من قبل ان تغتسل فان كان
الدم مقتصرا اغتسلت لجنابتها وان غلب دم طمثها
اجزاها ان تغتسل عند وقت طهرها غسلا
واحدا لطهرها وجنابتها حدثني
ابي عن ابيه في المراه تجنب ثم تحيض قبل ان تغتسل
من جنابتها قال احب الينا ان تغتسل من
جنابتها ان لم يكن دم الطمث غالبا عليها
وان لزمها الدم فلم يفارقها ولم يجف عنها تطهرت
منهما جميعا طهورا واحدا باب القول في
غسل المراه قال يحيى ابن الحسين صلوات الله
عليه يجب على المراه ان تنقض شعرها عند اغتسالها
من حيضها ولیس عليها ان تحله عند اغتسالها
من الجنابه ولكن عليها ان تجمعه في كفها ثم
تصب عليه الماء صبا وتحركه وتعصره ثلثا

حتى

حتى تعلم ان الما قد وصل الى اصوله وجال في
جوانبه وكذلك من كان ذا لمة من الرجال حدثني
ابي عن ابيه في المراه هل تنقض شعرها عند غسلها
من الجنابة فقال لا تنقض شعرها المثلبد باتي على ذلك
كله ولكن تجمع شعرها على راسها وتصب عليه الما
وتعصره وتحركه حتى تعلم ان الما قد وصل الى
اصوله وكذلك ذكر عن ام سلمه زوج النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انه امرها بذلك وكانت كثيرة
الشعر شديدة الضفر فلم يامرها ان تنقض شعرها
واما عند طهرها من الحيض فيجب عليها ان تنقض
شعرها

باب القول في الرجل يطا اهله ثم يريد المعاودة قبل ان يتوضا

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله
عليه ولو ان رجلا جامع اهله ثم اراد ان يعود
قبل التوضي ثم يصلي ذلك فلا عليه وجاز له ان

يعاود اهله مرارا وان لم يكن اغتسل بين ذلك
ولا توضى وكذلك ان كان له اربع زوجات
فجايز له ان يطاهن وان لم يحدث وضوا بين
وطيهن حدثني ابي عن ابيه في الرجل يجامع
اهله ثم يريد ان يعاود اهله هل يتوضا بينهما
فقال لا باس ان يعود من غير وضو وما اخر ذلك
الا كاوله

باب القول في الجنب يغتمس في الما اغتماسة

قال يحي ابن الحسين صلوات الله عليه ولو ان جنبا اغتمس
اغتماسة وياتي عليه الما اجزاه ذلك عن غيره وان
هو اغتمس ولم يتو يدنه ويحط بالما فيه ديرته
حتى يصل ذلك الى غامض شعره داخله
وخارجه من ابطيه وارفاغه وما يستنكر من
الشعر يبين لبدنه فلم ينق ولم يطهر ولو
اغتمس كذلك في البحر مرارا بكثرة لان كثر الما

ادا لم ينق

36

اذا لم يبق ما امر العبد بانقا به في الغنا دون قليله اذا اتى قليله على ما يجب غسله من الاعضا حدثني ابي عن ابيه قال ان سال سائل عن جنب اغتمس اغتماسة واحدة في ما يغمره هل يطهره ذلك قيل له نعم يجزيه الا ان يكون لم يبق مما امرنا بانقايه من قبله ودبره فان ذلك ربما لم يبق بالاغتماسة الواحدة فاما اذا انقى جميع اعضايه فقد نظف وطهر

باب القول فيما يكره الوضو به من ما الغدرات والابار وما لا يكره ذلك

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا ينجس الغدير ولا يفسد ما البير الا ما غير ماها فافسد بالتغير لونه او ريحه او طعمه فاذا تغير من ذلك ريح مايها او طعم ذوقها او استحال له لونهما لم يجز التطهر بمايهما فاذا لم يكن شي

مما ذكرنا فلا يفسد على المتطهر التطهر بمايهما

الواقع فيهما ما كان من ميته او غير ذلك من النجس

والادران حدثني ابي عن ابيه في الاسار والغدران

يقع فيهما الشي النجس قال لا يفسد الا ان يغلب

النجاسة عليها ولا ينجسها ما وقع فيها من ميته

او دماطهرتهما اذا لم يغلب عليها النجس في لون او ريح

او طعم قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه وكذلك

كل ما وقع فيهما يسيرًا كان او كثيرًا في انا او حفرة

او قصعة او حوض فغير لونه او طعمه او ريحه من

جلاب او سكنجبين او مرق او سكر او قند

او غير ذلك مما يسقط عنه اسم ما القراح الذي

جعله الله طهورًا وذكره وامتن به على عباده

ونزله فليس لاحد ان يتوضى بما كان كذلك

من الما وعليه ان لم يجد غيره ان يتيمم

بالصعيد تيمما لانه لم يجد الما الذي امر

بالتطهر به فلزمه اسم فرض التيمم لجنابته او صلاته
حدثني ابي عن ابيه انه قال اذا تغير طعم الما او لونه
او ريحه فليس لاحد ان يتوضى به ولا ان يتطهر كان
تطهيرا لغيره نحل ولبن او جبن اذا غلب ذلك عليه
وزال عنه اسم الما القراح المفرد الطاهر فليس لاحد
ان يتوضى به ولا ان يتطهر منه لزوال اسم الما عنه
وانما جعل الله الطهارة بالما القراح المفرد الطاهر
فقال وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وقال عز
وجل وانزلنا من السما ما طهورا وقال عز وجل فان
لم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فاذا وجد
الما متغيرا فلم يجد الما

باب القول في الذي لا ينقطع عنه البول و الجرح الذي لا ينقطع سيلانه

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه اذا لم الرجل تقطير
البول وسيلان الجرح فلم يبرح ولم ينقطع صلى صاحب ذلك

من النسا والرجال ولم يلتفت الى ما جا من ذلك ولا

ما سال اذا لا حيلة له في قطعه وواجب لصاحب التقطير ان

يحتشي بقطنة ان كان ذلك يلزم عنه بعض العله

ولصاحب الجرح ان يشد عليه بخرق وكرسف فان

جا من بعد ذلك شي صلى ولم يلتفت الى ما جا من بعد ذلك

الا سقف والحرض وقد روينا حديثنا ابي عن ابيه

في الذي لا ينقطع عنه تقطير البول انه يتوضى للصلوة

ويصلي ولا يضره دوام البول لانه لا حيلة له فيه

باب القول فيما يصيب ثوب ذي العله من غلبة الدم والقيح وغير ذلك

قال يحيي ابن الحسين صلوات الله عليه من ابتلي بذلك

فليغسل ثوبه مما اصابه منه فان كان شيا لا

ينقطع وقتا من الاوقات فلا ضير عليه في تركه ولا يجب

له ان يتركه في ثوبه اكثر من صلوة يوم وليلة الخميس الصلوات

اذا لم يكن له غيره فان امكنه ثوب غيره عزله لصلوته

ثم صلى

ثم صلى في ذلك الثوب فاذا فرغ من صلاته غسل ما نال
ثوبه من دم جراحته لكل صلوة وان لم يمكن ذلك وشق
عليه وعسر عليه لسبب من الاسباب اجزاه
غسله في يوم او يومين او ثلاثة ايام على قدر ما يمكنه
ولا يجوز له التفريط في غسله الا من عذر مانع
قاطع لانه ليس له ان يتركه يتراكم في ثوبه لما في
ذلك من نجاسته الراتبة والقذر وحدثني ابي
عن ابيه في رجل يكون به القرح او الجرب
او الحكة في جسده فيصيب ثوبه منه شي فقال
اذا لم ينقطع ذلك عن صاحبه بالغسل والانقاء وجب
عليه وقد رخص فيه ايضا فيما روي من الاحاديث

باب القول في التيمم ومتى يجب

قال يحيى بن الحسين صلوات
الله عليه التيمم يجب على من لا يجد الما المفرد الطاهر
فمن لا يجد الما المفرد على ما ذكرنا من حاضر او مسافر

باب

وجب عليه التيمم والتيمم فلا يجوز لاحد ان يتيمم الا في اخر وقت ان كان في ليل يتيمم قبل طلوع الفجر وعند اياسه من الماء وجدانه وخوفه من فوات وقت الصلوة وكذلك ان كان في نهار يتيمم في اخر وقت النهار قبل غروب الشمس وصلى صلوة نهاره ولا يجوز للمتيمم ان يصلي صلاتين بتيمم واحد الا ان تكون صلاة ونافلتها فجرى به ذلك عن التيمم من تيمم فلو ان من صلى صلوة العصر قرب الغروب وفي اخر وقت وعند اياسه من الماء فذلك لا يجوز له ان يصلي المغرب بذلك التيمم لان عليه الارادة للماء والطلب له والاجتهاد فيه ما دام عليه من وقت المغرب شي واذا كان عليه طلب الماء للصلوة الى اخر وقتها لم يجزه ان يصليها بتيمم لغيرها لانه في ذلك ومع اياسه طامع من الله تهيئة له والمن به عليه بمطر او غيره

39

من الاسباب حدثني ابي عن ابيه في المتيمم
متى يتيمم المتيمم قال يتيمم في اخر الوقت وعند
الاياس من الما حدثني ابي عن ابيه في التيمم
كم من صلوة يصلي به فقال صلوة واحده ويتيمم
لوقت كل صلوة حدثني ابي عن ابيه انه قال
ان سال سايل عن رجل لا يجد الما وكان في
موضع لا يقدر فيه على طيب الصعيد كيف يصنع
وما الذي يجب عليه قيل له عليه ان يصلي ولا
يتيمم لشي غير الصعيد الا ان يجد الصعيد الذي
امر الله به فيتيمم به لان الله تبارك وتعالى لم
يذكر الطهارة الا بالما او بالصعيد الطيب
وقد علم الله مكان غيرهما من جميع الاشيا فلم يامر
الله المومنين به فمتى لم يجد الجنب ماً طاهراً
ولا صعيداً طيباً فقد زال عنه فرض الطهارة
التي امر الله بها فعليه ان يصلي وان كان غير طاهر

قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه الوقت الذي يجب للمتيمم فيه
التيمم هو الوقت الذي لو وجب بعده وبعد انصرافه من
صلاته تلك ما لم يجب عليه التطهر فيه ولا الاعاده لما
صلى من الصلوه ولا يجوز ان يتيمم في وقت يكون بعده
وقت لو وجب فيه ما لو وجب عليه ان يتوضى بذلك
الما ويعيد ما صلى من تلك الصلوه لانه قد وجب الما في
وقت من اوقاتها يجب عليه فيه صلاتها

باب القول في حد التيمم وتفسيره

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه حد التيمم الى المرفقين ولا يجوز
لاحد ان يتيمم الى الرصغين وحد التيمم لمن لم يجد الما كحد
الغسل لمن وجد الما كما قال الله سبحانه حين يقول
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا بروسكم وارجلكم الى الكعبين
فاوجب الله سبحانه غسل الوجه كله من مقاص الشعر
الى الاذنين الى اللحيين الى الذقن واوجب غسل اليدين

الى المرفقين

١

الى المرفقين ومعنى قوله الى المرافق فهو حتى المرافق
فاراد بقوله بقوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم حتى المرفقين
فقامت الى مقام حتى وكذلك في قوله الى الكعبين وهذه
الحروف التي تدعا حروف الصفات يقوم بعضها مقام
بعض ويجري بعضها عن بعض وفي ذلك ما يقول الشاعر
شعر ربما البحر ثم ترفعت ٥ لذابح حصير لعن سبح
فقال لذابح وانما البحر اراد على حح فقامت لذا مقام
على والشاهد لذلك قول الله سبحانه فيما عبر من قول
فرعون حين يقول يحكي عنه من قوله ولا اصلبنكم
في جذوع النخل وانما اراد على جذوع النخل فاقام
في مقام على فيجب على المتيمم اذا اراد ان يتيمم ان
يعتمد الصعيد الطيب الطاهر الذي لا قذر
فيه ولا ادران فيضرب بيديه مصفوفتين
على الصعيد الطيب ضربتين ضربة لوجهه
وضربة لذراعيه يمسح بالاولى وجهه

وجهه ثم يمسح باقي الاخرى بيده اليسرا من اظافير
يده اليمنى الى ان يجوز مرفقها ثم يرد كفه اليسرا على باطن
ذراعه اليمنى ثم يمسح بما في كفه اليمنى من الصعيد
يده اليسرا على ما فعل باليمنى حدثني ابي عن ابيه قال
حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن الحسن ابن عبد الله بن
ضميره عن ابيه عن جده عن علي ابن ابي طالب رضي
الله عنه انه قال في التيمم الوجه واليدان الى المرفقين
كحد الوضوا وقد ذكر عن جدي عن ابيه في حد
التيمم قال حد التيمم بالصعيد الى المرفقين كحد
الوضو وقد ذكر عن علي ابن ابي طالب عليه السلام
انه كان يامر بتلك

باب القول فيما يعمل الجنب اذا لم يجد الما ولا الصعيد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اي جنب او غير
جنب لم يجد الما ولا الصعيد فعليه ان يصلي بغير
تيمم ولا يتيمم بغير الصعيد الذي امر الله بالتيمم به

وجعله

وجعله طهورا لمن لم يجد الما والصعيد فهو التراب
لا غير فمن لم يجد التراب فهو كمن لم يجد الما وعليه ان
يودي ما افترض الله عليه من الصلوة وان لم يكن طاهرا
اذا لم يجد ما يطهره من الما والصعيد لان زوال
التطهر عنه لعدمه لما يتطهر به لا يزيل عنه ما افترض
عليه من الصلوة لانه في ترك ما لم يستطع فعله ولم يجد
السبيل اليه معذور وعليه ياتي بما سواه من الفروض
في كل الامور

باب القول في المسافر يجنب ومعه ما وهو يخشى ان اغتسل بالما على نفسه تلفها من العطش

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
من خشي من المسافرين على نفسه تلفا ان هو توضى
بما معه من الما لم يحل له ان يتطهر بما معه من الما وكان
واجبا عليه ان يتيمم بالصعيد لان الله سبحانه
لم يكلف احدا من عباده عسرا بل كلفهم من امورهم

يسيرا واعطاهم على ذلك كثيرا ونهاهم عن قتل انفسهم
وعن الالقا الى التهلكه بايديهم وفي ذلك ما يقول الله
سبحانه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه ويقول ولا
تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ويقول يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فيجب على من خشي
على نفسه ان هو تطهر بما معه من الما تلفا ان لا يتطهر
به لان تطهره به حرام وعليه استبقاوه لنفسه لا
يسعه غير ذلك ولا يجوز له ان يفعل الا كذلك حدثني
ابي عن ابيه انه قال ان سايل سايل عن رجل معه بقيه
من الما وهو مسافر فخاف ان تطهر به ان يهلك
عطشا قيل له لا يحل له ان يتوضى بالما الذي معه اذا
كان امره كذلك لان الله سبحانه حرم عليه اتلاف
نفسه واهلاكها فقال ولا تقتلوا انفسكم انه كان
بكم رحيما وعليه يتيمم صعيدا طيبا كما امره
الله فيمسح به وجهه ويديه ويمسك الما على

نفسه

ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا صح اصل

نفسه وكذلك من خاف على نفسه سلطانا جائرا
او لصوصا او سبعا ان هو طلب الما فعليه ان
يتيمم بالصعيد ويحرم عليه الطلب في جميع ذلك ان
يعرض نفسه للتلف والعطب قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه معنى قوله صلوات الله عليه ان خاف
على نفسه سلطانا او سبعا او لصوصا ان هو طلب الما
يريد الرجل يكون معه الما وهو يعلم موضع ماء
وهو يخاف ان هو ورد ذلك الما ما ذكر من
السلطان او السبع او اللصوص فقال عليه ان يسقي الماء
الذي معه لنفسه ويتيمم لكيلا يرد الما الذي
يخاف فيه التلف

باب القول في وجود الما ومتى لا يكون الانسان له واجدا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه من علم مكان المياه وعلم انه يدركها
في بعض اوقات الصلوة ولم يخف على نفسه

مخافة ولا دونه له متلفة فهو واجب له وعليه
في الفرض ان يطلبه وكذلك ان الماء يباع بثمن
وكان ذلك الثمن واجدا فهو بوجوده الثمن واجد
للما وكان بشرايه له متعبدا لان من وجد ثمنه
فقد ناله ووجد مالم يخف على النفقه نفاذا
او تقصيرا يدخل بذلك على نفسه بهلكه وتدميرا
فمن لم يخف دون الما مخافه ولا من النفقه ان
اشتراه جايحه وجب عليه ان يبتاعه ويشتريه
ويطلبه بجهده او يصير اليه قال ومن اصابته
جنابه في ليله او نهاره وكان الماء منه على مسافه
يعلم انه يلحقه او يبلغه في الليل قبل طلوع الفجر
او في النهار قبل مغيب الشمس وجب عليه طلبه والمضي
اليه الا ان يمنعه منه مانع ويقطعه عن بلوغه قاطع
حدثني ابي عن ابيه انه قال اذا ما مسافة
وجد مع غيره ما فلم يعطه اياه الا بثمن غالي

وكان

وكان المسافر لثمنه واجداً فعليه ان يشتريه لانه واجد

له بما وجد من ثمنه لقول الله سبحانه وتعالى فان لم

تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فهو واجد

له في اللغة بوجود ثمنه الا ان يكون في دفعه

من الماء اجحاف بنفسه او تعريض لها للعطب

والتلف فيكون له حينئذ أن لا يشتري

الماء وان يتيمم صعيداً طيباً قال يحيى ابن الحسين

رضي الله عنه وايما جنب تيمم ثم وجد الماء

بعد ان صلى وجب عليه ان يغتسل ويعيد

ما صلى من تلك الصلوة اذا كان في وقت من اوقاتها

قال وان لم يجد الماء الا بعد يوم او ليلة او يومين

او ليلتين ثم وجده اغتسل ولم يقض ما صلى بتيممه

وهو مؤد في ذلك لفرضه قائم بما امر به منه

والله اعلم
وانظر الاعطش

باب القول في الحيض وكم أكثره واقله قال يحيى ابن الحسين صلوات الله

عليه اقل ما يكون وقت الحيض ثلث ليال والاكثر
ما يكون الحيض عشر ليال فما كان اقل من ثلاث
ليال في وقت الحيض فهو فساد من الحيض
ويجب على المراة ترك الصلوة فيه حتى تنقا فاذا
نقيت اغتسلت وصلت وما كان منه
في غير وقت الحيض فليس بحيض وهو عارض من
مرض لا يجوز ترك الصلوة لها فيه ولكن
فقد يكون الحيض اربعا وخمسا وستا وثماني
وتسعا وعشرا على قدر ما يعلم النساء من
انفسهن وما جربه في حيضهن فاما اذا جاوز
العشر وطال بقا الدم بهن فهن مستحاضات
يفعلن ما يفعل المستحاضه يقف عن الصلوة
في وقت طمثها الذي تعرفه من نفسها
وتغتسل في وقت طهرها وتصلي وتصوم
ويأتيها زوجها ولا يترك الصلوة الا عشرا

والعشر

والعشر اكثر الحيض وما زاد فهو ستحاضه لاحيض

باب القول فيما لا يجوز للحايض ان تفعله

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه لا يجوز للحايض ان تدخل المسجد ولا تحمل المصحف ولا تقرى القران ولذلك منعت الصلوه لانه لا صلاه الا بقراه والحايض لا تقرا القران ولا يجوز لها ان يدنوا منها زوجها في موضع جرمها حدثني ابي عن ابيه في الجنب والحايض يقرا القران ام لا قال يسبحان ويذكران الله ولا يقران القران

باب القول فيما يستحب للحايض ان تفعله

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه يستحب للحايض ان تطهر وتنضف ثم تاتي موضعا طاهرا فتجلس فيه وتستقبل القبله في وقت كل صلوه ثم تسبح وتهلل وتستغفر الله تعالى ثم تنصرف ويستحب لها ان تكحل عينيها وتمشط شعرها وتزين في بيتها ولا تعطل نفسها

ولا تشعث راسها ولا تهاون بنفسها وتسع الحسن
من امرها

باب القول فيما يعمل الحامل اذا رات الدم

قال محمد الحسين
صلوات الله عليه اذا رات الحامل الدم فينبغي لها
ان تغسله عن نفسها بجهدها وتحتشي ان احتاجت
الى ذلك وهو حادث حدث عليها وليس بحيض
وان كان في وقت الحيض الذي تعرفه من نفسها
لان الله سبحانه جعله كذلك وركبه على ذلك والرحم
لا تشتمل على ولد وحيض فاذا اشتملت على ولد ذهب
الحيض ولذلك ما جعل الله ذهاب الحيض للتي لم تيئس
دليلا على الحمل وفي ذلك ما يقول الله سبحانه وتعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فجعل الثلاثة الاشهر
بدلا للتي قد يئست واللائي لم يحضن من الصبايا
فمتى فعلت ذات الحيض من ذوات البعول

عن حيضها

عن حيضها وجب عليها ان توقا ما توقاه ذوات الحمل
مثلها حتى يتبين لها امرها وتستبرى من ذلك رحمها
ولذلك قلنا انه يجب على كل من كان كذلك من
النسا توقى ما يجب توقيه من الاشيا ومثل الادويه
التى يخاف على الجنين منها وغير ذلك مما يخاف ان يضرها
ولذلك ما قيل به في المراه يطلقها زوجها فتحيض حيضة
ثم ينقطع عنها الحيض وهي من ذوات الحيض اللواتى لم ييس
منه بكبر السن انها تنتظر بنفسها الحيض الى وقت
الاياس منه وهو ان تبلغ ستين سنه ولم ترد ما
اعتدت بالاشهر ثلاثه اشهر ثم حلت للازواج
قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه وعلى هذا
القياس يجب على من كانت عنده امراة فاراد
ان يتزوج اختها فطلقها فحاضت حيضة وكانت غير
موئيسه ثم لم تر تعقب تلك الحيضه دما ان لا يتزوج
اختها حتى تحيض ما بقى من حيضها وتستوفي عدتها

بالحيض او ياتي عليها من السن ما يكون به وقت ايسه
من الحيض فتعتد حينئذ بالاشهر ثلاثة اشهر ثم تحل
تحل للمطلق من بعد ذلك اختها ولا يجوز له غير ذلك
فيها لانها غير ايسه واذا كانت كذلك فلا عدة لها الا
بالحيض وهذا الحبس فانما هو مرض نزل بها وليس يجب
عليها ان تعتد بغير ما جعل الله من الحيض فهي ما دامت
في علتها هذه ابدًا في عدتها ترثه فيرثها فاذا كانت
كذلك لم يجز ابدًا نكاح اختها حدثني ابي عن
ابيه انه قال ان سال السايل عما ترى الحامل من الدم
هل يكون عندكم حيضًا قلنا له ليس بحيض ولكنه
حدث عليها في غيره من الاحداث باب القول
في النفاس وتفسير ما يجب فيه وكم تقعد
المراة النفسا قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
تقعد المراة النفسا اربعين يومًا الا ان ترا قبل
الاربعين طهرًا فتطهر اذا رات الطهر وتغتسل

من الدم

من الدم فان لم ترقبل الاربعين طهرا اقامت
اربعين يوما ثم تطهرت ولا تعقد اكثر من ذلك
فان رات من بعد ذلك دما فعلت فيه ما يفعل
المستحاضه وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انه قال يقعد النفسا اربعون
يوما الا ان ترا الطهر قبل ذلك وبلغنا عن علي عليه
السلام انه قال وقت النفسا اربعون يوما
فاذا جاوزت الاربعين اغتسلت وصلت وكانت
بمنزلة المستحاضه تصوم وتصلي وياتيها زوجها
قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه النفسا من
النفاس كما تطهر الحايض من حيضها لان الحيض
والنفاس واحد في المعنى لما ياتي فيهما من الدما
والعرب تدعو الحيض نفاسا وفي ذلك ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه كان مع مراة
من نسايه متوثبة فقال لها انفست يريد

احضت وفصحاء العرب تدعوا الطمث نفاسًا
والله تبارك وتعالى قد اوجب الغسل من الحيض
فلذلك اوجبناه في النفاس لانه حيض في الاصل
والمعنى وان اختلف بهما في اللفظ والاسما

باب القول في المستحاضة وتفسير الاستحاضة والعمل في ذلك

قال يحيى
ابن الحسين صلوات الله عليه ليس في الاستحاضة
عندنا وقت موقت غير ما تعمل المراة من
نفسها في ايام اقرائها فان كانت ممن قد حاض
وعرف ايام اقرائه فلتحسب لذلك فاذا كان وقت
قرئها لم تصل ولم تصم ولم تقرا القران ولم يغشها
زوجها فاذا نفذت ايام الاقرا صلت وصامت
وقرات وغشيها زوجها ان احب ويجب عليها
اذا نفذت ايام اقرائها ثم اتت ايام طهرها
ان تغتسل كما تغتسل عند الطهر من الحيض

ثم تحتشي

ثم تحتشي قطنا تستثفر استثفار الرجل ثم تصلي
صلاتها تؤخر الظهر الى اول وقت العصر
ثم توضى وتحتشي وتستثفر ثم تصلي الظهر والعصر
معا وكذلك تفعل في المغرب والعشا الاخرة
وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه امر امراة بذلك وجدت لها في اوقات صلواتها
وامرها بالجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشا في اخر وقت الاولى فاول وقت الاخرا
قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه وانما امرها بذلك
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رحمة منه لها ولغيرها
ممن يبتلى بمثل بلايها ولو ان امراة توضات واحتشت
واستثفرت لوقت كل صلوة كان ذلك افضل ان
هي قدرت على ذلك والا فلا يكلف الله نفسا الا
وسعها قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه
وان كانت المستحاضة لم تحض قبل تلك الحيضة

فاستمر بها الدم فلتقعد اكثر ما تعرف من حيض
نسايها من اخواتها وعماتها ولسنا نوقت لمثل
هذه ولا لغيرها اياما معدودة الا انها لا تجاوز
العشر ليال لان اكثر الحيض عشر ليال حدثني
ابي عن ابيه القسم ابن ابرهيم رضي الله عنهما في
المستحاضة كيف تصنع وهل يانيها زوجها قال
تقعد ايام اقرايها ثم تغتسل وتوضى لكل صلوة
ويغشاها زوجها ان احب ويستنقي من الدم اذا
اراد ان يغشاها فان غلب حيضها فهو كدم جرح
او عرق لو كان بها والاكثر الحيض عندنا على ما تعرف
المراه وعلى ما جربت من نفسها فان كانت ممن لم تحض
قبل ذلك قط ثم نفست او استحيضت فعلى قدر
الكثر في نسايها وليس عندنا فيه وقت معلوم كما قال
غيرنا ولسنا نوقت فيه وقتا غير انها لا تجاوز
عشرا وبذلك امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

فاطمة ابنت

48

فاطمه ابنت ابي حبش ان تقعد ايام اقرايها ولم يوقت
لها في ذلك وقتا والقياس في هذا الا يمكن الا ان
تقحم فيه فنفحم فيقول فيه برايه قال يحيى الحسين
رحمة الله عليه الصفره والكدره في ايام الحيض حيض
وحكمه حكم الدم وفي غير ايام الحيض استحاضه وقال اذا
خرجت الصفره والكدره وظهرت او بلغت حيث
يبلغها الما عند استنجاء المراه فهو سوا وهو حيض
في وقت الحيض تترك المراه الصلوه وتفعل ما تفعله
الحايض من دخول المسجد وقراة القران والصلوه
والصوم ولا يغشاها زوجها فيه حدثني ابي عن
ابيه انه قال ان سال سايل عن الصفره والكدره
قيل له اما ما كان في ايام الحيض فهو حيض وحكمه حكم
الدم واما ما كان منه في غير ايام الحيض فليس بحيض
ولكنه استحاضه

باب القول في الرجل متى يغشا امراته عند انقطاع دمها

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه لا يغشا الرجل
امراته وان نقت من الدم ورات الطهر حتى
تغتسل وتطهر بالما وتنقى من اثار الدم والاذى
كما قال الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن
ومعنى حتى يطهرن يغتسلن ويتطهرن لا ما ينقطع
عنهن من دمائهن لان اسم الطهور لا يقع اسمه
على شي حتى يطهر وانه لا يكون طاهرا حتى يطهر
وتطهيره فهو غسله وانقاوه بالما فلذلك قلنا
ان معنى قول الله عز وجل حتى يطهرن هو حتى
يغتسلن ويتطهرن من ادرانهن وينقين بالما اوساخهن
وما كان فيه من دمائهن حدثني ابي عن ابيه
في الحايض اذا طهرت من حيضها وانقطع عنها
دمها هل يغشاها زوجها وقبل ان تغتسل
ام لا فقال لا يغشاها زوجها حتى تغتسل ولذلك
ما قال الله سبحانه ولا تقربوهن حتى يطهرن

وتأويله

ونا وبليه حتى يغتسلن باب القول في

المسح على الخفين والسراكين والرجلين

والخمار والعمامه والقلنسوه قال يحيى

ابن الحسين صلوات الله عليه اجمع ال رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم انه لا مسح على شي من ذلك

وان من مسح على شي من ذلك لم يتوضى وانه

لا صلوه له الا بوضوا ما ما يقول به الروافض

من المسح على الرجلين فهو باطل محال فاسد

من المقال وانما حرم المسح على الخفين والنعل

والقدم لقول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا

اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم وايديكم

الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

فقال وارجلكم نصبا ردا على غسل الوجه حدثني

ابي عن ابيه انه قال لم ارا احدا من ال رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم يشك في ان قراه رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم وعلي ابن ابي طالب عليه
السلام وجميع اهلهما وجميع المهاجرين من بعدهما
وارجلكم بالنصب يريد وبها بالواو ونسقا على غسل
الوجه وانما خرم المسح على الارجل بلايه والايه
فانما اوجبت الغسل لما في الرجل من العدو والدرن
والوسخ والاذا واذا مسح فوقهما فلم يغسلهما واذا
لم يغسلهما فلم ينقهما وانما تعبد الله بغسلهما
لانقايهما واما باطن الاقدام عنهما ومن مسح اعلاهما
فلم ينقهما ولم ينق جوانبهما واسافلهما وسبب
الاستقصا عليهما بالغسل وايجاب الغسل
ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
ويل للعراقيب وبطون الاقدام من النار فدل بذلك
صلى الله عليه وسلم على انه واجب على المتوضي ان
يغسلهما باجمعهما باطنهما وظاهرهما ولو
كانت القراه في الارجل بالخفض لكان المسح

واجبا

واجبا ولو وجب المسح لما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من
النار لانه انما اراد صلى الله عليه وسلم بذلك الاستقصا
على الارجل بالغسل تاكيدا لما امر الله به من الغسل
لها وعنه في ذلك ما يروى من انه قال خللوا الاصابع
بالما قبل ان تخلل بالنار فدل بذلك على ان تخليلها
وتنظيفها وغسل ما بطن وظهر منها واجب على كل
مسلم متطهر قال يحيى الحسين رحمه الله عليه ما ابالي
امسحت على رجلي ام مسحت على خفي وما ابالي امسحت على
خفي ام مسحت على سرجي ولان تقطع رجلي احب
الي من ان امسح على خفي او عليهما او اترك غسلهما
لان الفرض في غسلهما لما ذكرنا واحتججنا به في اول
كلامنا من قول الله سبحانه وقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن الحجة على من قال بمسح الرجل وقرا الاية
بالخفض بارجلكم قول الله الى الكعبين فلما ان قال

الى الكعبين علمنا بتحديله بانه انما اراد الغسل
وانما نصب عطفا على غسل الوجه لانه المسح لا يقال
فيه امسح الى الكعبين ولا يقال الى الكعبين الا
في الغسل فقط

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

مبتدى ابواب الصلوة وتفسير فرضها في الكتاب

قال يحيى ابن
الحسين صلوات الله عليه قال الله جل جلاله
عن ان لهم بحويه قول او يناله ويه امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا ويقيموا
الصلوة ويوتوا الزكوة وذلك دين القيمه وقال
سبحانه واقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المومنين
كتابا موقوتا وقال لنبيه صلى الله عليه واله وسلم
وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسلك رزقا
نحن نرزقك يريد بقوله اهلك اي قومك وقال

والعاقبه للتقوى

سبحانه

سبحانه ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم
تعلمون واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين
وقال سبحانه حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقوموا لله قانتين فانتبن

باب القول في الاذان وذكره

في القرآن قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
قال الله تبارك وتعالى واذا ناديتم الى الصلوة
اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون
وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون قال يحيى بن
الحسين رضي الله عنه الاذان عندنا والاقامة مثنى
مثنى والاذان ان يقول المؤذن الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

حي على الصلوه حي على الصلوه حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ٥
وكذلك الاقامه مثنى فاذا قال حي على خير
العمل قال قد قامت الصلوه قد قامت
الصلوه الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه وقد صح
لنا ان حي على خير العمل كانت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يوذن ولم تطرح
الا في زمن عمر ابن الخطاب وقال اخاف
ان يتكل الناس على ذلك منها وامر باثبات
الصلوه خير من النوم قال يحيى ابن الحسين
رحمه الله عليه والاذان فاصله ان رسول
الله صلى الله عليه علمه ليله المسرى ارسل الله
اليه ملكا يعلمه اياه فاما ما يقول بها الجهال

من انه رواها

من انه رؤاها بعض الانصار واخبر بها النبي صلى
الله عليه واله وسلم وامران يعلمه بلالاً فهذا
من القول محال لا تقبله العقول لان الاذان
من اصول الدين واصول الدين فلا يعلمها رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم على لسان بشر من العالمين
حدثني ابي عن ابيه في الاذان والاقامه قال قد
اختلف في ذلك واصح ما سمعنا فيه انه مثنى مثنى
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ويستحب لمن سمع الاذان
ان يقول كما يقول المؤذن فاذا بلغ حي على الصلوة
قال سبحنك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك واذا قال حي على الفلاح قال اللهم
اجعلنا من المفلحين الفايزين الامنين في يوم
الدين واذا قال حي على خير العمل قال اللهم اجعلنا
ممن يؤديها على ما تحب من ادايها وممن يقيم حدودها
ويواظب عليها انك سميع الدعا فاذا اقام الصلوه

فقال قد قامت الصلوة قال اللهم اهدنا للصواب من اعمالنا ووفقنا لما يرضيك عنا وصل على محمد نبينا وعلى اهل الطيبين الطاهرين الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

باب القول في اجر المؤذن

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا باس من ان ياخذ المؤذن على اذانه اجرا وبرا اذا لم يشترط في ذلك شرطا به يؤذن ان فاته لم يؤذن ولا باس بالتطريب في الاذان اذا اتم المؤذن اذانه وبين قوله ومقاله حدثني ابي عن ابيه في التطريب في الاذان قال لا باس بالتطريب اذا تم وبين ولا باس باخذ الجعل على الاذان اذا لم يعقد ذلك عقد مشارطة

باب القول في الاذان قبل الفجر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا يجوز الاذان قبل الفجر انما الاذان لا علام في الصلوات الخمس

الخمس المفروضات اللواتي يدعا فيهن الى الصلوات
الناس ومحضوث عليهن فاما في غير وقت صلوة
وقبل دخول وقتها فلا ينبغي ان يوذن في ذلك
الوقت لما فيه من التخليط على الناس والالتباس
وقد روي ان بلالا اذن بليل فدعاه النبي
صلى الله عليه واله وسلم فقال ما حملك على ان
تجعل صلوة الليل في صلوة النهار وصلوة
النهار في صلوة الليل عد فنادِ ان العبد
نام وصعد بلال وهو يقول ليت بلالا لا تكلته
امه وابتلى من نضح دم جبينه قال فنادى بلال
العبد نام فلما طلع الفجر اعاد وبلغنا
عن علي ابن علي انه قال من اذن قبل طلوع
الفجر اعاد ومن اذن قبل الوقت اعاد

باب القول في الاذان على غير وضوء والكلام في الاذان

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه لا باس ان يؤذن
المؤذن وهو على غير وضو ولا يقيم الا على وضوء
وطهور لانه ليس بعد الاقامه الا الصلوه ولا
يجب ان يدعوا اليها الا وهو على تهيه لها قال
ولا يتكلم المؤذن في الاذان ولا في الاقامه الا
من حب ضروره تضطره الى ذلك حدثني ابي
عن ابيه انه قال لا يتكلم المؤذن في اذانه ولا في
اقامته الا من ضروره او حاجه لا بد له منها

باب القول في اذان الاعمى وولد الزنى والمملوك

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله
عليه لا باس ان يؤذن هولا كلهم اذا كانوا من اهل
الدين والمعرفه واليقين ولا باس بان يأموا
ويصلوا بالناس قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه
ولا باس بان يؤذن الرجل ويقيم الاخر اذا اضطروا
الى ذلك حدثني ابي عن ابيه قال لا باس باذان

الاعما

الاعما وقد كان ابن ام مكتوم يوذن للنبي صلى
الله عليه واله وسلم وهو اعما ولا باس ان يوذن
ويام الاعما وولد الزنا والمملوك اذا كانوا من اهل
الطهاره والعفاف حدثني ابي عن ابيه انه قال لا
باس ان يقيم الصلوه للقوم غير موذنهم الذين
اذن لهم اذا اضطروا الى ذلك قال يحيى ابن
الحسين رضي الله عنه ليس على النسا اذان
ولا اقامه لان الاذان والاقامه دعا الى الصلوه
ولا يدعوا اليها الا من تام بكل من حضر من النسا
والرجال والنسا لا يصلين بالرجال والدعا
الى الصلوه فلا يكون الا برفع الصوت والنسا
فانها امرن بالتستر وعليهن من ستر اصواتهن
ما عليهن من ستر وجوههن ونبتهي

باب القول في تسميه الصلوات وعددهن في الكتاب

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه قال الله
سبحانه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودًا فكان قوله
سبحانه لدلوك الشمس فرضا لصلوة الظهر
ودلوكها فهو زوالها وكان قوله الى غسق
الليل دليلاً على فرض المغرب وغسوف الكتاب
الليل دخوله ودخوله فهو ظهوره وظهوره
فهو ظهور الكواكب كواكب الليل التى لا ترى
الا فى الظلام لا كواكب النهار الدريه التى قد
تراها ارا فى كل الايام ولذلك وفيه ما قال الله
عز وجل وذكر عن نبيه ابرهيم صلى الله عليه صلوات
حين يقول فلما جن عليه الليل را كوكبا قال
هذا ربي فقد كر ان علامة الليل وغشيانه
ظهور كوكب من كواكبه وما لم يغسق الليل
ويحن ويبين بعضا لكواكب فلا يجوز الصلوة

ولا الافطار

ولا الافطار وكان قوله وقران الفجر ان قران
الفجر كان مشهودًا دليلا على فرض صلوة
الصبح ولا تجوز صلوة الصبح حتى يعترض الفجر
ويتبين وينتشر نوره وضوءه في الافق فاذا
انتشر وانار واستطار واستضا لذوي الابصار
وجبت الصلوة على المصلين وبين لكم حكم رب العالمين
ثم قال والعصر ان الانسان لفي خسر فذكر العصر
باسمها فدل بذكره اياها وتسميتها على توكيد ما
بين رسول الله صلى الله عليه من فرضها ثم قال يا ايها
المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او نقص منه قليلا
او زد عليه ورتل القران ترتيلا ثم قال ان ربك
يعلم انك تقوم ادنا من ثلثي الليل ونصفه وثلثه
وطايفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار
علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر
من القران وامرهم بالقراه ما تيسر من القران

في قيامهم وصلاتهم فبدل بما افترض عليهم من
القراه في اي هذه الاوقات كان قيامهم فيه
على فرض العتمه التي بينها الرسول صلى الله عليه
واله وسلم وبين العشا التي سماها الله في قوله ومن
بعد صلوة العشا والعشا فهي التي تدعوها
الناس العتمه فهذه الخمس الصلوات التي
افترض الله على المومنين وهذه الاوقات واوقات
لهن ودلالات على عددهن وشواهد على ما
نتمين

باب القول في تجريد الاوقات للصلوات

قال يحيى بن
الحسين صلوات الله عليه اول وقت الظهر
زوال الشمس وميلانها فاذا زالت الشمس وبانت
واستبان زوالها فهو اول وقت الظهر واول
وقت العصر حتى يصير كل شي مثله في الطول
واول وقت المغرب دخول الليل ودخوله

طهور

56

طهور كوكب من كواكبه التي لا تري الا في غسق
الليل وفي ذلك ما يقول الله سبحانه فيما يحكي
عن نبيه ابرهيم الاواه الحليم حين يقول فلما
جن عليه الليل را كوكبا واول وقت العتمه
عيبوبه الشفق والشفق فهو الحمره لا البياض
لان البياض لا يغيب الا بعد ذهاب جزء من
الليل كثير والحمره تغيب بمقدار سبع من الليل وهو
اول وقت العتمه واول وقت الصبح طلوع الفجر
وسطوعه واعتراضه ونوره فهذه اوقات
للمقيمين اهل عمارة المساجد من المصلين وما بين
هذه الاوقات فوقت لما فيهن من الصلوات
فما بين زوال الشمس الى اصفرارها والخوف من ذهابها
فوقت الظهر والعصر لمن كان مريضا وخايفا
او مشتغلا يشغل من امر الله سبحانه وللمراه الحايض
تري الطهر في اخر النهار وفيما ذكرنا من الاصفرار

وكذلك لو رأت المراه الطهر في اخر وقت النهار
يمكنها فيه ان تطهر وتصلي فيه خمس ركعات وجب
عليها ان تصلي الظهر والعصر معا والنهار كله وقت
لمن كان في شي مما ذكرنا والليل كله وقت سوا اذا
كان الى ذلك مضطرا وفي ان الليل كله وقت لصلوه
الليل من المغرب والعشا الاخره ما يقول الله لنبيه
صلى الله عليه يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه
او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القران ترتيلا
وكان ذلك من الله توقيتا لما افترض من الصلوه في الليل
من المغرب والعتمه فرضا والدليل على انه عنا بذلك
الفرض قوله سبحانه من بعد ذلك والله يقدر الليل
والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقروا ما
تيسر من القران علم ان سيكون منكم مرضا واخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون
يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه واقيموا

الصلوه

57

الصلوة واتوا الزكوة فدل سبحانه بقوله واقيموا
الصلوة واتوا الزكوة على ان ذلك من الصلوة فرض
كفرض ايتا الزكوة فضمه اليها ولو كانت صلوة
نافلة لم يضمها الى الزكوة الموكده وكذلك وجدنا
الله سبحانه يقول في كل ما ذكر فيه الصلوة والزكوة
من القران فلم يذكر صلوة مع زكوة الا وهي صلاه
فريضه موكده كتاكيد الزكوة فدل بذلك على
انها صلاه الفريضه المفترضه ولو كان ذلك ذكرنا فله
لذكر الله سبحانه امرها كما ذكر الله عز وجل من
النوافل وما جعل الله لنبيه بها وقتها من القربه
اليه فقال سبحانه ومن الليل فتهجد به نافلة
لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فجعل
تبارك وتعالى بين الحق بالنافله والفريضه
والاباحه فصولا بينه وحدودا واضحه

باب القول في افتتاح

الصلوة وتحريمها وتحليلها قال يحيى
ابن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يجزي صلوة
لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وقرانٍ معها قال يحيى
ابن الحسين رضي الله عنه احسن ما سمعنا في الافتتاح وما
نراه ان يستقبل المصلي القبلة ثم يقول اعوذ بالله من
السميع العليم من الشيطن الرجيم ثم يقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين ثم يقول الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيرا ثم يكبر فيقول الله اكبر ثم يقرا فيبتدي ببسم
الله الرحمن الرحيم فهذا احسن ما سمعنا في الافتتاح

وما تحرم

وما تخرجه جدي القاسم بن ابراهيم رضي الله عنه
من القران وذلك ان الله سبحانه امر نبيه صلى
الله عليه واله وسلم فقال ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا يقول لا
تجهر بالقراه في صلوه الظهر والعصر ولا تخافت
بالقراه في صلاه المغرب والعشا والفجر وابتغ بين
ذلك سبيلاً اي فصل تفصل بينهن بذلك ثم قال
يامره اذا اراد الدخول في الصلوه وقل الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له
ولي من الذل ثم امره ان يكبر ويفتتح الصلوه بالتكبير
فقال وكبره تكبيرا وهو ان يقول المصلي الله
اكبر ثم يبتدي في القراه بفاتحة الكتاب ويتلوها
بسوره مما تيسر من القران فهذا اصح ما عندنا
في الافتتاح واحسنه واشبهه بالتنزيل قال يحيي
ابن الحسين رضي الله عنه التعوذ ثم الافتتاح

ثم يقول الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل ثم التكبير من بعد
الافتتاح كله ولسنا نرا ان نفتتح بعد التكبير
مصل لان الله امره بالافتتاح قبل التكبير في
قوله وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل ثم قال وكبره تكبيرًا
فامره بالتكبير من بعد الافتتاح فلذلك قلنا
انه ليس بعد التكبير الا القراه حدثني ابي عن
ابيه قال الافتتاح قبل التكبير والتكبير بعد
الافتتاح وذكر الايه وكبره تكبيرًا قال يحيى
ابن الحسين رحمة الله عليه ولا نرا ان يرفع المصلي
يديه عند التكبير في الاولى ولا في غيرها من
ركوع ولا سجود وفي ذلك ما روي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال ما بال قوم يرفعون
ايديهم كانها اذناب خيل شمس لئن لم ينتهوا

ليعلن

لىفعلن الله بهم وليفعلن قال يحيى ابن الحسين رضي الله
عنه حدثني ابي عن ابيه انه قال لا ترفع اليدان
عند التكبير وليسكن الاطراف فان الصلوة انما
هي خشوع لله وخضوع والسكن اقرب الى الخضوع
والخشوع واشبه بالتذلل لله سبحانه وتعالى

باب القول في الدخول في الصلوة

والعمل فيها قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه
من قام في صلوته فافتتح ثم كبر وجب عليه ان يقرا
بام الكتاب وبما تيسر من السور معها ثم يكبر
ويركع فيقول في ركوعه سبحان الله العظيم
وبحمده ثلثا ثم يرفع راسه من ركوعه ويقول سمع
الله لمن حمده فاذا اعتدل قايما خر لله ساجدا
ثم قال الله اكبر ثم سجد فمكن جبهته من الارض
ووضع انفه مع جبهته على الارض وجافى في سجوده
ومد ظهره وسوا الايه ونصب قدميه وجعل

ولا التسبيح في السجود وهو ثلث من الواجبات او سنة على الخلاف

كفيه

كفيه حذو اذنيه وفرج اباطه وابان عضديه
ومرفقيه عن جنبيه ثم قال في سجوده سبحان الله
الاعلى وبحمده ثلثا ثم قعد فافترش قدمه اليسرا
ونصب قدمه اليمنى فاذا اطمان على قدمه
اليسرا قاعدا كبر وسجد السجدة الثانية فسبح
فيها بما سبح في السجدة الاولى وفعل فيها ما فعل
في الاولى ثم نهض بتكبيرة حتى يستوي قايما ثم يقرا
بفاتحة الكتاب وبما تيسر من سور المفصل
او ما احب من القران كما قال الله تبارك وتعالى
فاقروا ما تيسر من القران وقد قيل انه يجزيه بعد الحمد
ان يقرا المصلي ثلث ايات من اي القران
شا وقال من راى ثلث ايات انه قاس ذلك
على سورة انا اعطيناك الكوثر فقال هي ثلث
ايات واحب ما في ذلك الينا نحن ان يقرا
مع الفاتحة سورة كاملة من المفصل ثم يكبر

راكعاً بتكبيره فيطامن ظهره في ركوعه ويفرج اباطه
ويسوي كفيه على ركبتيه ويستقبل بهما القبله ولا
يحرفهما على شي من جوانب ركبتيه ويعدل راسه
ولا يكبه على الارض جدا ولا يرفعه الى السما رفعاً
يلتحي بين ذلك سبيلا حسنا ويسبح في ركعته
هذه بما سبح به في الركعه الاولى ثم يرفع راسه
ويقول سمع الله لمن حمده فاذا اعتدل قايماً حتى
يرجع مفاصل ظهره الى مواضعها كبّر وخرّ راكعا
ساجداً ففعل في سجوده في ركعته الثانيه
كما فعل في سجوده في الركعه الاولى سوا سوا

باب القول فيما يقال في الجلوس في الركعتين الاولتين من كل اربع او ثلاث

قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه اذا جلس المصلي في الركعتين
الاولتين من الظهر او في الركعتين من العصر

او الركعتين من المغرب او الركعتين من العشا الاخرة فاحسن ما سمعنا وما اراد ان يتشهد به المصلي في جلوسه ان يقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينهض فيستوي قايما

باب القول في العمل في الركعتين الاخريين من كل اربع والركعة الثالثة من المغرب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه الذي صح لنا عن امير المومنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يسبح في الاخريين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقولها ثلث مرات ثم يركع وعلى ذلك راينا مشايخ ال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبذلك سمعنا عمن لم نر منهم ولسنا نضيق على من قرا فيهما بالحمد ولكنا نختار ما روينا عن امير المومنين

عليه

عليه السلام وذلك انا نعلم انه لم يخير ولم يفعل
الا ما اختاره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفعله
ورسول الله عليه فلم يفعل الا ما امره الله عز وجل
بفعله واختاره له في دينه حدثني ابي عن ابيه
القسم انه قال يسبح في الركعتين الاخرتين وقال
على ذلك رايناه سنناه الرسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وكذلك وكذلك روى عن امير المومنين
عليه السلام انه قال يسبح في الاخرتين يسبح في كل
ركعه ثلاثا يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر

باب القول في العمل في الركعتين الاخرتين ولغات الحجه بالتسبيح في الركعتين الاخرتين

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه يقال لمن
قال لا يجوز التسبيح في الركعتين الاخرتين
من الظهر والعصر والعتمه والثالثه من المغرب

وقال ان الفرض في ذلك القراه بالحمد ما حجتك في ذلك
وما علمك بان ذلك كذلك فان قال لان
الله يقول فاقراوا ما تيسر من القران قيل له اولم
يقرا في صلاته بما تيسر من القران من قرا في الركعتين
الاولتين وقد نعلم ان من قرا في الركعتين الاولتين
من كل صلوه فقد قرا فيهما بما تيسر من القران الا ان
تكون معك اية توجب بها القراه في كل ركعة
نصا وان الله فرض ذلك فرضا فاما ان لم يجد معك
من قولك ذا دليلا ولم تنل الى اثباته سبيلا فلا حجة لك
على من قرا في الركعتين الاولتين وسبح في الاخرتين
لانه قد قرا بما تيسر من تيسر من القران كما امر الله العلي الاكبر
فان قال ومن حجتي في ذلك ايضا ما قد روي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم من قوله كل صلوه لا يقرا فيها
بام القران فهي خداج قيل له قد احتججت في ذلك
لغير ما احتجاج الا ترا انك تقول صلى فلان العصر

وصلى

62

وصلى فلان الظهر نريد بقولك انه صلى العصر اى
صلى اربع ركعات معا وكذلك الظهر نريد صلى
اربعا معا ولو صلى ثلثا العصر او صلى ركعتين
الظهر في حضر لم نقل انه صلى ظهرا لانه صلى خمسا
ولم يجز ايضا ان يقول انه صلى ظهرا لانه صلى الظهر
ثلث ركعات وهي اربع متتابعات وكذلك
الظهر فلا تكون في الحضر بين فقد بان في كلتا
الحالتين انهن اربع متتابعات مجتمعات
غير ناقصات ولا متفرقات تمام اولهن
معقود بتمام اخرهن معقود بتمام اولهن
فاذا كان ذلك كذلك فقد صح انا ما قلنا به من ذلك
وثبت ان من قرا في اول الصلوة او في بعضها
فقد ادا ما امر به في فرضها من القراة بما تيسر فيها
وانا بها امر فيها ولبست تلك الصلوة بخداج لانه
قد قرا فيها اذا كان قد قرا في بعضها الا ترى ان

فلان سهم او سهمه في العسكر فقالت رمى ثم معك

ان العرب يقول رمي في العسكر وانما رمى
في بعض العسكر مجاز ذلك عندهم في القول الحيـ
وكذلك تقول العرب الجنا البارحه بالروحاء
وانما انا خن في جانب منها ويقول رمى فلان
بحجر في دار فلان وانما رمى به في بعضها او في ناحيه
منها فقالت فيها اذا كانت متصلة كلها او بعضها
معروف ببعضها فعلى هذا من القول والمعنى ما
يخرج قول النبي صلى الله عليه كل صلوه لا يقرا فيها
بفاتحه الكتاب فهي خداج الا ان يكون معك
حجه من كتاب الله او روايه مجمع عليها من رسول
الله صلى الله عليه انه قال كل ركعه لا يقرا فيها بام
الكتاب فهي خداج فيظهر لك الحجه علينا ويفسد
بذلك ما في ايدينا والا فقد قام من قد قرى
في الاولتين وسبح في الاخرتين بما قال الله عز وجل
من قوله فاقرءوا ما تيسر من القران باوضح ما يكون

من الحجه

من الحجه والبرهان ثم يقال له من بعد ذلك انشانا
واياكم مجمعين والناس معنا اجمعون على انه
لا يجهر في الاخريين من كل مربع وثنا ولا في الثالثة
من المغرب اصلا كذبدا من ان يقول نعم نحن
وغيرنا مجمعون معك على ذلك وبه قائلون فان قال
لك وكان الامر عنده كذلك قيل له فهل في القران فيما
نزل الله من النور والبرهان شي هو اعظم من
سورة الحمد لانها ام الكتاب ولما فيها ما تسما
الله رب الارباب وتوحيده جل جلاله
وتقدست اسماؤه وفيما عظم الله من قدرها
وشرفه سبحانه من امرها ما يروي عن النبي صلى
الله عليه فيها انه قال والذي بعثني بالحق نبيا
ما في التوراة ولا في الانجيل الكريم ولا في الزبور
ولا في القرآن العظيم مثلها وانها للسبع من المثاني
والقران العظيم الذي اوتيته ومن ذلك

ما يروى انها لم تقرا على مريض الا شفي ولم يقراها
مكروب الا كفي ونجي ولا توسل بها احد الى الله سبحانه
الا اعطي فاذا قال انها لكذلك وعلى افضل من ذلك
قيل له فاذا كانت عندكم كذلك فلم اخفيتموها ولم
تجهروا بها في صلوة الليل فيما تقراونها فيه وغيرها
وباي سبب قراتموها في الاخريين ولم تجهروا بها
وهي اعظم به يقرا وتقراون وفيها من الروايات ما
تروي وتزوول فان قال قايل نحن لم نخفها وانما
اتبعنا الروايه في ترك الجهر بها في الاخريين وجهرنا
وبغيرها في الاولتين قيل له انت رويت واصحابك
ذلك وغيركم فليست الروايه عندي فيها كذلك وهذا
امر لم يجمع نحن وانتم عليه بل نحن ثبته على خلاف
ذلك نقتدي به ونرويه وانت فلا تجد لنفسك
حجه ترجع بها ما نكرهه من قولنا وتنفيه وتدفع بها
فاحش ما الزمناك في مخافتك بها وترك الجهر

بقراها

لقراتها فكيف نسنه وقد اسقطعه من قولك وكرهته
في نفسك الى نبيك صلى الله عليه واله وسلم اقم لنا بين لكل
حجه وتبيانًا واثبت لنا على قولك شاهدًا وبرهانًا فان
قال الحق ان الله يقول لنبيه صلى الله عليه واله وسلم
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
فجهرنا في بعض الصلوات وخافتنا في بعضها بالقراه قيل
له ان معنى قول الله سبحانه ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت وابتغ
بين سبيلا انما هو في الاوقات والصلوات انفسها
وفيها فرق الله من الساعات من الليل والنهار
والاوقات والسبيل بين هذين الحالين فهو الاوسط
من الامرين لا ما ذهب اليه من التفرقه بين ما جمع
الله من الركعات فامر الله سبحانه نبيه صلى
الله عليه واله وسلم ان تجهر فيما قرا فيه من صلوة
الليل والاسحار وامره ان يخافت فيما قرا فيه
من جميع صلاة النهار لقوله وابتغ بين ذلك سبيلا

وقد يحتمل ان يكون معنى ذلك نهيا من الله سبحانه
لرسوله صلى الله عليه واله وسلم عن الجهر الشديد
الفضيع الذي ينكره السامعون وعن المخافته
التي لا يسمعها المستمعون فامره جل جلاله
عن ان يكون بين ذلك وبناله ان يبتغي بين هاتين
المنزلتين سبيلا وان يقول في القراه قولا وسطا
وقيلا والسبيل بين هاتين الحالتين هو الوسط
من الامرين ولو كان كما ذكرت انه امره ان يجهر
بالقراه في الركعتين الاولتين وان يخافت
فيها سوا ذلك في الاخرتين للزمه ان يجهر في
الاولتين من الظهر والعصر كما يجهر في الاولين
من المغرب والعشا سواسوا لان الايه
لم تبين لنا ليلا من نهار ولا نهارا من الليل والا
فما الفرق بين ذلك وما حجتك في ترك الجهر نهارا
ان كان ذلك كذلك فلا تجد بدا من الرجوع

الى ماله

65

الجماعة قلنا والاقرار لنا بما ذكرنا او المقام على
الباطل والمحال والتعلق بما لا حجة فيه من فاحش
المقال فلما ان صح اجماعنا واجماعكم وتبين مقالنا
ومقالكم على ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لم يسمع منه قراءة في الركعتين الاخرتين وانه خالف
بما قال من القول فيهما فيهما باجماع المسلمين
علمنا انه لم يقرا فيهما قرانا ولم يتل فيهما فرقانا وانه
لو كان قرا شيا من كتاب الله لجهر به لكثر غاية
البيان لانه كله نور وهدى وضيا ستنبين
وشفى وليس فيه خفا وانما جعل الله القران
منفعة لكل انسان وامر نبيه بتبيينه للعالمين
وايقاره في اذان السامعين وامر العباد له
بالاستماع له والابصار والاعتبار بما يستمعون
به من البينات والتصديق بما ينطق به من الحق
الايات والقران فاعظم واجل من ان يخافت ببعض قراءته

ويخفى على السامعين شى من اياته فلما اسر رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قوله في الركعتين
الاخرتين علمنا انه ذكر الله فيهما بغير ما
ذكره في الاولتين قبلهما فذكره سبحانه في
الاولتين بالقران فجهر وذكره في الاخرتين
التسبيح لتورق صلى الله عليه من التسبيح
والقران نفظيها منه لما عظم الله من منزل
الفرقان الذي جعله نورا وهدى لكل انسان
فكان اخفاؤه في الاخرتين دليلا على انه
ذكر الله عز وجل لغير القران وانه سبح كما قال
من قال بالتسبيح الا ترى ان الصلوة كلها بنيت
على اللفظ فيها بسبعة اصناف من القول والكلام
لا يجوز غيرهن في قعود ولا قيام ولا ينطق فيها
بسواهن ولا يتكلم ابدا لغيرهن فاولهن الدعا
الى الصلوة من بعض الجهة وهو الاذان وذلك

قول

قول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ٥ والثاني
الافتتاح وهو ان يقول المتوجه للصلاة الحمد لله
الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن ولي من الذل وذلك قول الله عز وجل
لرسوله وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن
له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل والثالث
التكبير وهو تحريمها وذلك امر الله لنبيه من بعد
الافتتاح بالتكبير فقال من بعد قوله ولم يكن له
ولي من الذل وكبره تكبيرا فامره بالتكبير والرابع
فهو القراءة فيها وذلك قوله سبحانه فاقرءوا ما
تيسر من القرآن والخامس التسبيح وذلك قول الله
سبحانه سبح اسم ربك الاعلى الذي خلق فسوى
والذي قدر فهدى والسادس تحليلها وهو

التسليم وذلك قول الله سبحانه فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
واذكروا الله كثيرًا لعلكم تفلحون
يريد بقوله قضيت فرغ من اذا فرضها وحل
بالتسليم ما كان حرامًا فيها من كلام المتكلمين
وغيره من افعال الفاعلين وكان الاذان
معلوما والافتتاح نبين مفهوم والتكبير
مسموع بين البرهان والقراه في صلاه الليل
مجهور فيها بابين البينات وكان التسبيح
مخافتا به على كل الحالات في السجدات من الصلوة
والركعات والتسليم ظاهر مسموع غير مسر
به ولا مكتوم وحيث عند الامه كلها معروف
بذلك مفهوم فلما ان عرفنا جميع ما يتكلم به
للصلوة وفيها ويبلغوا به البدعوات اليها لم نجد
شيا مما يتكلم به لها وفيها مخافت به الا التسبيح

فقط

فقط والافتتاح وقد قيل انه لا يضيق على المفتتح
ان الجهر بالافتتاح وجدنا النداء بجهر به والتكبير
والقراه والتسليم ولم نجد التسبيح الا مخافتا به
سنه فيه ماضيه وغلبه من الرسول جاريه ثم وجدنا
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيخافت في الركعتين
الاخرتين فعلمنا انما روي لنا من التسبيح عنه
فيهما حق من كلتي الجهتين جهه الروايه عن الثقات
من ال الرسول صلى الله عليه واله وسلم وجهه ما بين
لنا في العقول لانه خافت فيهما بقوله ولا تخافت
في الصلوه الا بالتسبيح كما يخافت به في الركوع والسجود
فوجدنا التسبيح مخافتا به ابدا راكعا وساجدا
ثم وجدناه صلى الله عليه وآله وسلم فيخافت في بعض الركعات
فعلمنا انه قد قال فيهما ما يقول في الركوع والسجود
مما يخافت به في التسبيح للواحد المعبود فهذا
الى قوله سبحانه واقم الصلوه لذكري يريد اقم

الصلوة بذكري وافضل الذكر بعد القراه
ما اختاره من التسبيح الواحد الرحمن عز وجل وهو ما روي
عن امير المومنين علي ابن ابي طالب عليه السلام
انه كان يسبح به في الاخرتين وهو سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقول ذلك
ثلث مرات فكل ذلك يصح به لنا الروايه
عن سلفنا ويصح لنا التسبيح في الاخرتين
من صلوتها وفيما احتججنا به من الحج ما اغنى وكفى
من انصف من ذوي العلم والحجا حدثني ابي
عن ابيه انه سيل عما يقال في الركعتين الاخرتين
من كل اربع من الصلوات فقال يسبح
فيهما بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وكذلك روي لنا عن امير المومنين علي
ابن ابي طالب عليه السلام انه كان يسبح
فيهما قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه

فاذا جلس

فاذا جلس في اخر صلاته الاربع والثلث قال
بسم الله وبالله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى محمد كما صليت وباركت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ثم يسلم
وينصب الى الله بما شا من الدعا وبذلك حدثني
ابي عن ابيه في التشهد وكان يرويه عن زيد ابن
علي رحمه الله عليه عن ابايه عن علي ابن ابي طالب
رحمة الله عليه

باب تفسير الوقوف في الصلوه للامام

قال يحيى ابن الحسين
صلوات الله اذا صلى الامام برجل واحد فليقف
الرجل الواحد عن يمين الامام فان كانا اثنين
اصطفا وراه وتقدمهما وصلى بهما وان كانوا جماعة
اصطفوا وراه صفا وصفين او اكثر على قدر ما

ما يكون الناس وسعه المكان ويسوون
بين مناكبهم ولا يتركوا بينهم خللا ولا تختلفوا
في مواقفهم فانه بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انه قال اقيموا صفوفكم ولا
تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم قال يحيى ابن الحسين
رضي الله عنه ولا يجوز للرجل ان يصلي بالنسا
ولا رجل معهن فان معهن رجل فلا باس ان
يصلي الرجل وبهن يقف الرجل عن يمين الامام
ويصطف النسا من ورايهن صفا واحدا وان
كانت امراه واحده ورجل وقف الرجل عن يمين
الامام ووقف المراه من ورا الامام وان كان
مع الرجل والمراه خنثى فان بول الخنثى يسبق
من الذكر فهو ذكر يصطف هو والرجل من وراء
الامام ووقفت المراه من ورايهما وان سبق
بوله من الفرج فهو امراه فليقف الرجل عن يمين

الامام

الامام وليصفا هما من ورآء الامام فان اثر البول
من الفرجين جميعا فهو خنثى لبسه فليقف الرجل عن
يمين الامام وليقف الخنثى من ورآء الامام وليقف المراه
بعد الخنثى فان حدث بالامام حدث فليخرج
وليتم كل واحد من هولا صلاته لنفسه ولا تقدم
الرجل الذي على يمينه مكانه ليتم الصلوه لانه اذا
قدمه وقد صلى الرجل بالمراه والخنثى ولا يجوز لرجل
ان يصلى بامراه بمراه لا يكون معها رجل الا ان يكون رجل
يصلى باهله في منزله صلاة نافلة فقط فان كان
مع الامام رجلان وخنثيان لبسه ومراتان
فليتقدم الامام وليصطف الرجلان من ورايه
ثم ليقم الخنثيان من ورا الرجلين وليقم المراتان
من ورا الخنثيين فان حدث الامام حدث
ينقض وضوه فليتقدم احد الرجلين فيوقفه
مكانه وليرجع الرجل الاخر فليقف عن يمين صاحبه

ثم ليتم بهم الصلوة ولا يعتد بالركعة التي فسد فيها
الوضوء على الامام باب القول في صلوة
النسا بعضهن ببعض قال يحيى ابن الحسين
صلوات الله عليه تصلي النسا بعضهن ببعض ويأمهن
اطهرهن وافقههن واقراهن لكتاب الله ربهن
وتكون التي تامهن واقفة في وسط صفهن وهن عن
يمينها وعن يسارها ولا تتقدم امامهن فان كانتا
امرأتين قامت احداهما الاخرى فلتقف المؤتمة عن يمين
الامه فان كن ثلثا وقفت التي تومهن بينهن
متوسطة عليهما ووقفت واحدة عن يمينها والاخرى
عن يسارها وكذلك فلتؤمهن المملوكة والعجب
اذا كانتا من اهل الفقه والثقة والتقوى وفي ذلك
ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه دخل على ام سلمة وعندها نسوان يصلين (او وحدانا يصلين)
فقال لها صلى الله عليه واله وسلم امهن فقالت

يا رسول الله

٣٠

يا رسول الله ويصلح ذلك قال نعم لا هن إماماً لك
ولا خلفك عن يمينك وعن شمالك

باب القول فيما روي عن النبي صلى الله واله وسلم من قوله كل صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال كل صلوة
لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وكذلك
بلغنا عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رحمة الله
عليه انه قال كل صلوة بغير قراءة فهي خداج
قال يحيى بن الحسين صلوات الله والخداج فهي الناقصة
التي لم تتم وما لم يتم فهو باطل قال يحيى ابن الحسين
رضي الله عنه وانما اراد رسول الله صلى الله بذلك
الصلوة كلها الاربع والثلث فاما اذا قرا في
ركعة او ركعتين من تلك الصلوة فليستخرج

وهي تامه لان رسول رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انما ابطلها اذا لم يقرا شيئا من
القران في بعضها وعلى ذلك اجماع ال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كلهم مجمع على ان من
نسي القراه في احدا ركعتيه سجد سجدتا السهو
وكانت صلوته تامه اذا كان قد قرا في بعض
الركعات

باب القول في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

قال يحيى الحسين صلوات الله عليه لا صلوه عندنا
لمن لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والحجه عندي
في ذلك انها لا تخلو من ان تكون ايه من كتاب الله
او تكون ايه من الكتاب فان كانت ايه من القران
يجب ان تقرا عند قراه الحمد وهي ايه ثابته في كل
سوره من القران ذكرها الله تعالى بينهن وجعلها
مفتاحا لها واولا لهن وكان تكرارها ابانها تعظيما

من

منه سبحانه لها لانها كلمه اسماوه العظام
وذكر الذي ذي الجلال والاكرام فاذا كان ذلك
كذلك فلا يجوز ان يطرح ولا يخافت بها لانها
كلها من كل سوره اولها وسندها ومتى خوفت
بها في الجهر فقيل نقصت وغيرت ولم يجهر
بها كلها اذ قد خوفت ببعضها واول السوره
اولى بالاظهار والجهر به لانها مفتاحها
مع ماذكرنا وشرحنا في بسم الله الرحمن الرحيم
من الفضل والتفصيل اذ كلها تمجيد وذكر واسما
للواحد الجليل وان كانت ليست من القران
فما ينبغي لاحد ولا يجوز ان يقراها ولا يقولها
في صلاته خافت بها او جهر لانها ان كانت كذلك
وحاشى لها ان تكون على ذلك زيادة في الصلاه
وكلام ليس يجب الكلام به فيها حدثني ابي
عن ابيه القسم ابن ابرهيم رحمة الله عليه

عن ابي بكر بن ابي اويس عن الحسين ابن عبد الله
ابن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي ابن ابي طالب
رحمه الله عليه قال قال لعلي من لم يجهر في صلاته
بسم الله الرحمن الرحيم فقد اخدج صلاته
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه قال كل صلوة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم
فهي اية اختلسها الشيطان

باب القول
فيما يكره في الصلاة من العمل قال الحسن

ابن الحسين صلوات الله عليه يكره للمصلي ان
ينفخ في صلاته او يشبر او يعكر او يمسح جبهته
من تراب السجود او يعبث بلحيته او يفرقع اصابعه
او يرفع احدى رجليه في قيامه على الاخرى او يعبث
بلحيته انفه او يلتفت في صلاته عن يمينه او عن
شماله وفي ذلك ما بلغنا عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه نظر الى رجل يعبث بلحيته في صلاته

فقال

فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه قال يحيى بن
الحسين رضي الله عنه ولم اجد احدا من علماء آل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولم اسمع عنه يقول امين
بعد قراءة الحمد في الصلاة ولسنا [قولها] نرى في الصلاة
قولها لانها ليست من القرآن وما لم يكن من القرآن فلا
يجوز قوله ولا الكلام به في صلاة الانسان حدثني
ابي عن ابيه انه سئل عن قول امين في الصلوة فقال
ما يجب ان تقال ان لانها ليست من القرآن

باب القراءة في العمل خلف الامام وما يقرا فيه من الصلوة خلفه وما لا يقرا

قال يحيى بن
الحسين صلوات الله عليه لا يقرا خلف الامام فيما جهر فيه
ويقرا فيما لا يجهر فيه لان الله سبحانه قد امر بالانصات
والاستماع ومن قرا فلم ينصت ومن لم ينصت فلم يستمع
وذلك قول الله تبارك وتعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون فامر تبارك وتعالى

بالانصات والاستماع لقراه الامام فلذلك قلنا

انه لا يجوز ان يقرا من خلف الامام فيما جهر فيه فاما

ما لم يجهر فيه من الصلوه فلا بد ان يقرا من خلف الامام

فيه بالحمد وما تيسر من القران لان الانصات انما يجب

للاستماع فاذا لم يكن من الامام جهر يستمع بطل الانصات

ووجبت القراه فيما كان كذلك من الصلوات حدثني

ابي عن ابيه القسم ابن ابرهيم رضي الله عنه انه كان يرا

القراه خلف الامام فيما خافت فيه ويكره القراه خلف

الامام فيما جهر فيه وكان يقول قد امر الله سبحانه

بالانصات واذا قرا ولم يستمع ولم ينصت

باب القول في القنوت وفي اي الصلوات

هو قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا نرا القنوت

الا في صلوة الصبح والوتر والقنوت عندنا والذي نستحبه

ولا نحب تركه فقنوت الصبح والقنوت عندنا

بعد الركوع ولسنا نراه قبله وليس بعد القنوت

عندنا الا التكبير والانحطاط ساجدا والقنوت
سنه من تركها لم نفسد عليه شي من دينه ولا يجب
عليه اغفاله وتركه ولسنا نقول ان وجوبه كوجوب
غيره من فرايض الصلوات المعلومات حدثني
ابي عن ابيه انه سيل عن القنوت فقال ليس بفريضه
لازمه وهو سنته حسنه يستحب فعلها باب

القول في ما يقال في القنوت

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه احب ما يقنت به
الينا ما كان ايه من القران مما فيه دعا وتمجيد وذكر
لله الواحد الحميد مثل قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا
الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت الى قوله تعالى
فانصرنا على القوم الكفرين ويقول الله سبحانه ربنا
اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه وقنا عذاب النار
وان شيت قنت بعد التسليم من الوتر بالقنوت
الذي علمنا النبي صلى الله عليه واله وسلم

ابيه الحسن ابن علي عليهما السلام ويروى عن
علي ابن ابي طالب عليه السلام انه ما قال ان جبريل
عليه السلام صلى الله عليه هذا القنوت النبي
صلى الله عليه فعلمه النبي صلى الله عليه واله وسلم
ابنه الحسن وهو اللهم اهدني فيمن هديت وتولني
فيمن توليت وعافني فيمن عافيت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
قال وزاد فيها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اللهم اني اسئلك الهدى والتقى والعفة والغنى
واعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وهذا القنوت
يقنت به بعد التسليم من الوتر لانه ليس بقران ولا يقنت
في الصلوة الا بما كان من كتاب الله عز وجل
وقد قيل انما روي في هذا القنوت عن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم كان في الوتر قبل تحريم الكلام

في الصلوة

في الصلوة ومن احب ان يقنت بقنوت علي ابن
ابي طالب عليه السلام فيقنت به بعد التسليم
من الوتر كذلك كان امير المومنين يقنت وكان يقول
اللهم اليك رفعت الابصار وبسطت الايدي
وافضت القلوب ودعيت بالالسن وتحوكم
اليك في الاعمال اللهم افتح بيننا وبين قومنا
بالحق وانت خير الفاتحين نشكوا اليك غيبة
نبينا وكثرة عدونا وقلة عددنا وتظاهر
الفتن وشدة الزمن اللهم اغثنا بفتح تعجله
ونصر تعزبه وسلطان حق تظهره اله الحق امين
وكان امير المومنين عليه السلام يقنت بهذا
فيلعن رجالا يسميهم باسمايهم منهم معاوية
ابن ابي سفيان وعمرو بن العاص وابو الاعور
السلمي وابو موسى الاشعري قال يحيى ابن الحسين رضي
الله عنه كل قنوت يكون الاشعري قال يحيى

بغير القران فهو غير جايز ولا يجز القنوت في الفرض وغيره الا بالقران

باب القول في لباس المصلي وما يجزي الرجال والنسا من اللباس

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه يجزي الرجل ان يصلي في ثوب واحد ان كان قميصا زره عليه وان كان ردا عقد في قفاه طرفيه وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شملة حسرته عاقدا بين طرفها في قفاه قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه ولا يصلي في ثوب واحد حتى يكون ثوبا صفيقا لا يوصف المصلي فيه ويكون سابغا ينحدر عن الركبتين ويقارب حد الوصف بين الكعبين وينبغي لمن صلى في ثوب ان يعقد ويرخي جوانبه على روس منكبيه حتى يستتر بهما وان كان المصلي في الردا محرما مالم يعقد طرفيه في القفا ورد هما على صدره بيداحتى يستمسك

على الكتفين الردا وليستر المنكبان بجوانبه
معا قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه ويجري
المراه ان تصلي في ردا واحد غامر لراسها وجسدها
اذا لم يمكنها خمار تخمر به راسها ان ترد جوانب الردا
على ذراعيها وعضديها وتلتف في الردا التفافا ساترا
لظهرها وبطنها ومناكبها وراسها وصدرها
وساقها وان كان قميصا واحدا سابغا وكانت
اذا ادخلت راسها في جيبه لم ينكشف من ورايه
شي من ساقها جازت لها الصلاه فيه ووجب عليها
ان تتحفظ من جيبه حتى لا يبدو اعند ركوعها
وسجودها منه صدرها ويجوز للرجل ان
يصلي في سراويل ومنديل على كتفه سابغ وان لم
يكن منديل وكانت عمامه فليرديها على منكبيه
ويسدل اطرافها من جانبيه او بين يديه
وكذلك ان ايتزر بحبل فليرفعه الحقو بالستره

ثم ليسدل ما امكنه من اللباس من منديل او عمامه
او غيرهما من الرياش ويرد اطراف ذلك على صدره
ويتكيه

باب القول فيمن ضحك في الصلوه

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه من
ضحك في صلاته فقهقه او ملا فاه ضحكا او ما هو
دون ذلك من الضحك الذي يقطع عليه ما هو فيه
من قراته او يشغله عما هو فيه من صلاته فقد انقطعت
عليه الصلوه ووجب عليه الاستيناف لها والاعاده
فاما ما يقول به اهل العراق من ان القهقهه
تقطع الصلوه وتنقض الوضو فلسنا نقول فيه بقولهم
ولا نذهب فيه الى مذهبهم لان القهقهه انما تقطع
الصلوه لانها شغلت عن الصلوه وقطعت على صاحبها
ما كان فيه من القراه وهو صوت يخرج من القهقهه
يسير ولو قطع هذا الصوت الحقير الوضو لقطعه
الصوت الكبير لا الحقير والكلام الدايم الخطير

والكلام

والكلام فلا يقطع الوضوء منه الا ما كرهه الرحمن
وعاقب عليه (على فعله) المتكلم به من الانسان والوضوء فلا
يقطعه الا ما قد شرحناه في باب الوضوء وحددناه

باب القول فيمن يجوز ان يؤتم به في الصلاة ومن لا يؤتم به

قال يحيى ابن الحسين
صلوات الله عليه تجوز الصلاة خلف اهل الديانة
والورع والعفاف والصدق والوفاء كائنا
من كان من اعمى ومملوك وولد زنى
اذا كانوا عارفين بحدود الصلاة حافظين
لما يحتاجون اليه لها من قراءة القرآن وكذلك
البدوي اذا كان عارفا بامور الصلاة حافظا
لما يجب عليه حفظه من القرآن وكان ورعا
عفيفا مسلما معروفا بذلك ولا باس
بالصلاة خلفه وانما يكره الصلاة خلف
البدوي اذا كان جاهلا لانه لا يسعه

جهله ولا تجوز الصلوة خلف ذي جراة
في دينه من فاسق وشارب مسكر ولا خاين
امانته ولا صاحب كبيرة ولا ظالم ولا اكل
حرام ولا جاير في حكم ولا شاهد زور ولا
عاق والديه ولا قابل رشوة في حكم ولا معروف
بالكذب وقول الزور لان الله سبحانه
يقول انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون
بايات الله ولا ذي معصية وجبت على صاحبه
العقوبة من الله لان صلوة المؤمنين
معقودة بصلوة امامهم يقومون بقيامه
ويقعدون بقعوده ويسلمون بسلامه
ويفسد عليهم من صلاتهم ما يفسد عليه
وصلاة من كان من الفاسقين فغير مقبولة
عند رب العالمين لان الله سبحانه يقول
انما يتقبل الله من المتقين واذا كانت

صلاة

صلوة الامام غير مقبوله فهي فاسدة باطله واذا
فسدت صلاة الامام عليه فسدت صلات
المؤمنين الا ترى انه لو سهى ولم يسهه المؤمنون
به لوجب عليه وعليهم ان يسجدوا سجدتي
السهو وان كانوا هم لم يسهوا وكذلك لو صلى
بهم على غير وضوء لكانت صلاته باطله وكانت
صلوتهم اصلاته تابعه في فساد او صلاح
وفي ذلك ما يروي عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم انه قال ان سركم ان
تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وفي
ذلك ما يروى عنه صلى الله عليه واله وسلم
انه اتى بني جحم فقال من يؤمكم فقالوا فلان
فقال لا يؤمنكم ذو اجراه في حبشي ابي عن
ابيه القسم بن ابرهيم رضي الله عنه انه سئل
عن امامه الاعمى والمملوك وولد الزنى

فقال تجوز امامتهم كلهم اذا لم يعرف واحد
منهم بكبيرة ولا ريبة قال يحيى ابن الحسين
رضي الله عنه ومن ابتلى بحضور صلوة من
لا تجوز امامته ولم يأمن ان هو خرج وتركهم
على نفسه ضررهم يأتم بهم بالقيام ولا يعتقدها
له صلاة لأن امام القوم وافدهم الى الله ولا
ينبغي ان يكون وافد المسلمين الا مرضي في الدين

باب القول فيما يعمل الرجل اذا دخل مع قوم في صلاتهم يجد له في صفهم مكانا

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه
من دخل في جماعة وقد وقعت واصطفت
من ورا امامها فلم يجد في صفها مكانا يقف
فيه فليجذب رجلا من الصف فليقم معه
وليصليا بصلاة امامها فانه لا ينبغي ان
يصلي الانسان وحده من ورا الصفوف

الا لعلة

78

الا لعله بعينه ولا ينبغي للذي يحتذ به
اليه اخوه المسلم ان يمنع عليه وصلاته مع اخيه
وصلاته لجناحه افضل من صلاته حيث كان
في مقامه قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه
افضل صفوف الرجال اولها الى الامام
وشر صفوف النسا اقربهن الى الرجال وينبغي
للنسا اذا وقفن من ورا الرجال ان يغضضن
ابصارهن عن الرجال في ركوعهم وسجودهم
وينبغي للنسا ان يشغلن ابصارهن بالنظر الى
الارض فذلك ازكا لصلاتهن واقرب
لهن الى ربهن

باب القول في الامام يقرا سجدة في الصلوة

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه
الا احب لمن قرى في الصلوة الفريضة
سجدة ان يسجد لان السجود زيادة في الفريضة

ولا ينبغي ان يزاد فيها كما لا ينبغي ان ينقص
منها والواجب ان يؤتى بها على ما فرض الله
عليها عليه فان فرضها لا زيادة فيه ولا
نقصان فان ذلك اقرب الى والانسان
واما النوافل فصاحبها فيها مخير ولا يضيق
عليه ما فعل فيها من ذلك والواجب الامرين
الى ان لا يزيد فيما قام فيه وينوي من الصلوة
ان يصليه نافلة ولا فريضة وقد قال
غيرنا بغير ذلك وروي فيه روايات
ولسنا نلتفت الى رواياته ولا نفعل في
صلاتنا ما يفعل في صلاته لان ذلك لا
يصح لنا عن الرسول ولا يأذن لنا في العقل
حدثني ابي عن ابيه انه قال لا نرى ان
نسجد في صلاة فريضة سجده زاين قرئت
من سوره

باب القول في السهو

في الصلوة

79

في الصلوه قال يحيى ابن الحسين
صلوات الله عليه سجدتا السهو يجبان
على من قام في موضع جلوس او جلس في
موضع قيام او ركوع في موضع سجود او سجد
في موضع ركوع او سبح في موضع قراه او قرا
في موضع تسبيح وقد قيل من سلم في غير موضع
تسليم وروى عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه صلى بالناس الفجر فصلا ركعه
ثم انصرف فقام رجل يقال له ذو الشمالين
فاخبره فجعل يطوف به في الصفوف فقال
اصدق هذا نعم اني صليت واحده قالوا
نعم يا رسول الله انما صليت واحده قال فجا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصلى بالناس
ركعه اخرا ثم سجد سجدتا السهو ثم سلم
قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه لا ادري

ما صحة هذا الحديث عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم في الصلوة بعد التسليم
ولا ارى انه بصحيح عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بل اقول انه من نسي فسلم
في غير موضع تسليم ثم ذكر قبل ان يتكلم
بكلام او يحرف وجهه عن ذلك المقام ان
صلاته قد انقطعت ووجب عليه الاستيناف
لها فليبتدي صلاته وليودها على ما فرضت
عليه من حدودها فاما سجدتا السهو فلا
يتمان صلاة ولا ينقصان منها وانما جعلها
مرغمتين للشيطان فلا يكونان الا بعد
التسليم والفراغ من الصلوة التي سهى فيها
فاما قبل التسليم فلا يجوز عندنا لانهما
يكونان حينئذ زيادة في الصلوة لان التسليم
هو تحليلها وما كان قبله من الفعل فهو لها

ومنها

ومنها حدثني ابي عن ابيه انه سئل
عن سجدتي السهو قبل التسليم ام بعده
فقال سجدتا السهو بعد التسليم لانهما
ان كانتا قبله كانتا زيادة في الصلوة وانما
السجدتان بدل من السهو وارغام الشيطان
كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
سجد سجدتا السهو بعد التسليم

باب القول فيما يعمل الرجل اذا لحق الامام وقد صلى بعض صلاته

قال يحيى ابن الحسين صلوات
الله عليه ان لحق الامام راكعا كبر وركع
معه ثم صلى معه ما بقي من صلوة الامام
فاذا سلم الامام قام فاتم ما بقي عليه من
صلاته واعتد بتلك الركعة التي لحق الامام

فيها ركعا وان كان لم يقرا فيها فان
لحقه ساجدا سجد معه فاذا قام الامام
كبر الرجل ونوى انه مبتدى لاول
صلاته ثم يصلي ما بقي من صلاته مع الامام
يقعد منها بقعوده ويقوم بقيامه
فاذا سلم الامام قام فاتم ما بقي عليه
صلاته ولا يعتد بذلك السجود الذي
يسجده الامام لانه قد فاته الركوع واذا
فاته فقد فاته الركعة لان الله سبحانه
قال في كتابه يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا فجعل الصلوة ركوعا وسجودا
فمن لحق الركوع فقد لحق الركعة ومن فاته
ركوعها لم يحتسب بسجودها وقد قال
غيرنا انه اذا لحق الامام ساجدا

ساجداً أكبر لصلاته ثم سجد ثم قام
بقيام الامام وكان تكبيرة اذ لا يجزيه
عن التكبير بعد قيامه ولسنا ذلك ولا نرا
انه يكبر الآن بعد قيام الامام وقيامه لان
تكبيره دخول منه في حدود صلاته واسنا
نراه ان يدخل بين التكبير وبين القراءة جلوساً
ولا سجوداً ولا نرا بعد التكبير الا القراءة
ان كان الامام مخافتاً والاستماع والانصات
لو كان الامام يصلي بقرانه جاهراً فان لحقه
وقد صلى ولحقه وهو راكع في الثانية
فليكبر وليركع وليعتد بهذه الركعة
وليعتقد انها اول صلاته ثم ليسجد لسجود امامه
فاذا اتقعد الامام في التشتين فليقعد
معه بقعوده وان كانت تلك الركعة اول
صلاته ثم ليقم بقيام الامام فاذا اتم

الامام صلاته فليجلس معه حتى يسلم
فاذا سلم الامام فليقم هو فليتم صلاته
ولا بأس بالقعود مع الامام فيما لا يقعد فيه
من صلوة المؤتم به ولو قعد في كل ركعة
اذا كان الامام يقعد في موضع قعود
من ذلك رجل لحق الامام في صلوة المغرب
وهو في الركعة الثانية فكبر ودخل معه في
الصلوة ثم ركع الامام وسجد وركع معه
وسجد هذا الرجل فجلس الامام في هذه الركعة
التي هي ثانية له فينبغي لهذا الرجل ان يقعد
معه بقعوده وان كان في الاولى
من صلاته ثم يقوم الامام ويقوم معه
فاذا صلى الامام الثالثة ثم ليقعد
فليتشهد وليسلم وقد جلس في كل ركعة
جلسة وذلك له جائز اذا كان الامام

الذي فعله ولا يجوز للمؤتم ان يخالف
الإمام في شيء من فعله ولا يقوم وهو قاعد
ولا يقعد وهو قايم ولا يركع وهو ساجد
ولا يسجد وهو راكع بل يعمل كعمله ويفعل
في صلوته كفعله قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه
وكذلك النساء اذ الحقن الصلوة كما يفعل
الرجال في ذلك فليفعلن قال وان رجلين او رجلا
دخلوا مسجدا يجمع فيه فوجدوا الناس قد
قضوا الصلوة فهم بالخيار ان شاوا امهم
احدهم وجمعوا كما جمع غيرهم وان احبوا
صلوا فرادا فرادا وانما افترض الله عليهم
عليهم اشتاتا حدثني ابي عن ابيه انه سيل
عن قوم دخلوا مسجدا وقد فاتتهم فيه
الجماعه هل يجمعون فيه ام يصلون فرادا
قال لا باس بالجمع فيه وان صلت قبلهم جماعه

قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه فضل الجماعه
على الفرادي كفضل يوم الجمعه على سائر
الايام وكذلك روي لنا وبلغنا عن
امير المومنين علي ابن ابي طالب رحمة الله عليه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لن تزال امتي بكف عنها ما لم يظهر خصلا بالربا
واظهار الزنا وقطع الارحام وترك الصلوه
في الجماعه وترك هذا البيت ان يوم لم يناظروا
قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه وكذلك
كل كبيره وعد الله عليها النار

باب القول متى يكبر الامام وما يقطع الصلوه

قال يحيى ابن الحسين
صلوات الله عليه اذا اقام المؤذن فقال
حي على الصلوه حي على الصلوه قام الامام
ومن يريد الصلوه معه فوقفوا في مواقفهم

واعتدلوا

واعتدلوا في صفوفهم وقام الامام امامهم
فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام
ولم ينتظر شيا وكذلك بلغنا عن امير
المومنين علي ابن ابي طالب رحمة الله عليه
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا قال المودن قد قامت الصلوة كبر ولم ينتظر
شيا قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه ولا ارا
ان شيا يقطع الصلوة على المسلم وليدرا
المسلم عن نفسه ما استطاع ولا يصلي ان قدر
الا في ستر وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انه كان انه كان يغرز عنزة
له وهي الحربة ثم يصلي اليها وبلغنا عن امير المومنين
علي رحمة الله عليه انه قال صلى بنا رسول الله
وقد غرز عنزته بين يديه ثم مر بين يديه
كلب ثم مر حمار ثم مرت امراة فلما انصرف

قال قد رايت الذي قد رأيتم وليس يقطع
صلوة المسلم شي ولكن ادرؤا ما استطعتم
قال يحيى ابن الحسين رحمة الله عليه ومن صلى
في فضاء من الارض ولم يجد ما يجعله
ستره بين يديه فلا باس ان يصلي في الفضا
اذا لم يجد له من دون ذلك سترا وقد قيل
خط بين يديه خطا ولا باس بذلك ان فعله
فاعل وهو يجد الى ستره سبيلا ولا باس
بالصلوة في اعطان الابل ومراحات الغنم
اذا لم يكن فيهما نجاسه قذر ولا اثر صديد
ولا دم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انه كره الصلوة في اعطان الابل
ومن الغنم وليس ذلك عندنا بصحيح حدثني
ابي عن ابيه انه سئل عن الصلوة في اعطان
الابل ودمن الغنم فقال لا باس بذلك وقد روي

عن

عن ابن المغفل وغيره ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم نهى عن الصلوة في اعطان الابل
وليس ذلك عندنا بصحيح قال يحيى ابن الحسين
رحمة الله عليه الناس مجمعون على ان ابوال الابل
لا ينجس الثوب اذا اصابته ولا ابعارها
فكيف يكرهون الصلوة في اعطانها اذ لم يكن
فيها شي من اقذار دبرها ولا شي من مسوح مهما
فكيف ينجس الارض ابعارها وابوالها ولا ينجس
الثياب من ذلك ما اصابها وهم يزعمون
ان الشمس تطهر ما وقعت عليه من الارض ولا
يقولون انها تطهر ما وقعت عليه من الثياب
فكيف تجوز الصلوة في الثوب الذي فيه
ابوال الانعام ولا يجوز في مبارك الابل
من الاودية والاكام فهل لعمرى يهم
قول نفسه قياسه ويعدل عن الحق والانصاف

مقاله وتعنيه عن الحق ثواقب العقول ولا
يجوز ذكره واضافته الى الرسول صلى الله
عليه واله وسلم لما فيه من الاختلاف ولبعده
عن الحق والانصاف باب القول
فيمن صلى الى غير القبله جاهلا وما
يعاد من الصلوة في وقتها وبعد
خروج وقتها وما يعاد قال يحيى ابن
الحسين صلوات الله عليه كل من صلى
الى غير القبله وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك
وكان في وقت من تلك الصلوة اعادها
ولم يجزه عندي غير اعادتها لانه قد صلاها
وهو يرى انه متوجه الى القبله ولم يعلم خطائه
في صلاته حتى خرج ما كان لها وقتا من اوقاتها
وهو في وقت من الصلوة فعليه اعادة
الوضوء بماء طاهر واعادة الصلوة

ومن

ومن ذلك صلوة من تيمم وصلى ثم وجد
بعد صلوته بتيممه ماء وهو في وقت من
تلك الصلوة فعليه ان يتوضا بالما ويعيد
ما صلى من صلاته وما كان مثل هذا
مما يقع فيه الخطا من غير تعمد ولا اجترا فعليه
الاعاده ما كان في الوقت فان خرج
الوقت فلا اعاده عليه واما الصلوة التي تعاد
من بعد خروج الوقت فهي صلوة الناسي
للصلوة حتى يخرج وقتها فعليه اعادتها
عند ما يكون من ذكره لها ومثل صلوة
من توضى بماء نجس وهو بنجاسته وتوقى بها
فعليه الاعاده لما صلى من بعد خروج الوقت
والتوبه الى ربه من سو فعله ومثل من نسي
انه جنب فتوضى وصلى ثم ذكر من بعد
خروج وقت الصلوة انه صلى جنبا فعليه
الاغتسال والاعاده لما صلى من الصلوة

ومثل من توضّا ونسي غسل وجهه ثم ذكر
بعد خروج الوقت واما ما لا يعاد من
الصلوة في حال من احوال العباد فهو ما لم يدخل
عليهم فيه نقص ولا فساد

باب القول في صلوة المريض وكيف يصلي وما يقضي المغمى عليه من الصلوة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه المريض يصلي
على قدر ما يمكنه قايما فقايما وان امكنه جالسا
فجالسا وان صلى جالسا جلس متربعا ثم كبر وقرا
ثم وضع يديه على ركبتيه وانثنى راكعا ثم عاد
فجلس مستويا ثم خر ساجدا ونصب رجليه ثم عاد
فجلس على رجله اليسرا ونصب رجله اليمنى ثم يعود
فيسجد ثم يجلس فيتربع متربعا ثم يقرا ويفعل في باقي
صلاته ما فعل في هذه الركعة فان لم يقدر
على السجود اوما براسه ايماء وكان سجوده
اخفض من ركوعه وان لم يقدر على الجلوس

توجه

انه لم يغسل وجهه فعليه الاعادة والصلاة في الوقت

توجه الى القبلة ثم اومأ ايماءً ويفعل من ذلك
على قدرة ما يمكنه ويتهيأ له في صلاته لان
الله انما كلفه الميسور وقد طرح عنه برحمته
المعسور وذلك قوله عز وجل لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقال تبارك وتعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد
قال غيرنا انه يقرب من وجهه شيئا او يقرب منه
حتى يوضع على وجهه شيئا وضعا وهذا فليس
له عندنا معنى انما هو سجود اذا اطاق ذلك
او ايما فايما فاما المغمى عليه فان افاق في اخر
نهاره اعاد صلاة يومه وان افاق في اخر ليله
اعاد صلاة ليلته وان اغمى عليه يوما او يومين
او ثلثا ثم افاق صلى صلوة ذلك الوقت الذي
افاق فيه ان افاق نهارا صلى صلوة
ذلك النهار وان فاق ليلة صلى صلوة تلك الليلة

حدثني ابي عن ابيه في المريض كيف يسجد ايومي
إيماء ام يسجد على وساده اذا لم يقدر على السجود
على الارض فقال ان اطاق السجود على الارض
سجد عليها وان لم يمكنه ذلك لضعفه اومى
براسه وكان ايماوه لسجوده اخفض من ايمائه
للركوع

باب القول في الصلوه في السفينه وصلوه العريان وصلاه من كان في الما واقفا لا يجد ارضا يبسا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله يصلي
صاحب السفينه على قدر ما يمكنه ويجد السبيل
اليه ويطيقه سايره جاريه بزمامها واما العريان
فانه يتربع ويوضع على عورته ما قدر عليه
من حشيش الارض ثم يومي ايما كايما المريض
ايما لا يشغل معه من الارض لان في استقلاله
ما يبدوا عورته في صلاته وان لم يجد

من الحشيش

مِنَ الحشيش شيئًا يستر عورته بيده اليسرى ثم
نعل كما فعل أولًا فإن كان معه جماعة عراة
فأمّهم جلسوا كلهم جلوسًا وستروا عوراتهم
بأيديهم واصطفوا صفًّا واحدًا كما يصف في الصلوة
مع المرأة الأمّة بالنسآء وجلس إمام العراة
في وسط الصف ولا يتقدمهم ويصلون عن يمينه وعن يساره
صفًّا واحدًا كما يصفوا وأمّا الواقف في الماء فيومي
إيماءً إن كان يمكنه الجلوس فيه لقلته جلس
وصلى يومي وإن لم يكن يمكنه الجلوس صلى
على حاله قائمًا وإن كانوا جماعة فأمّهم أحدهم
فإن كان الماء لا يستر عورة المقدم المصلي
بهم لصفائه وقلّه كدره صلى بهم وهو قائم
في وسطهم كما يصلي العريان بالعراة وإن
كان الماء ساترًا عامرًا كدرًا يتقدم إمامهم
فصلى بهم وصلوا وأومأوا في الركوع والسجود

واوماوا

باب القول في صلوة الجمعه وفضلها

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه بلغنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اكثروا علي من الصلوة يوم الجمعه فان الاعمال تضاعف فيه قال يحيى ابن الحسين رحمة الله عليه استحب للمصلين ان يصلوا ليلة الجمعه في المغرب بسورة الضحا وسورة انا انزلناه وفي العتمه بسورة الجمعه وسورة المنافقين وفي الصبح بسورة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه فاذا زالت الشمس في اول وقت زوالها اتى الامام والمسلمون معه المسجد فاذا رقى الامام المنبر سكت كل من كان في المسجد فاذا قال المؤذن في اخر اذانه الله اكبر الله اكبر قام الامام فاذا قال المؤذن

في اخر اذانه لا اله الا الله تكلم الامام وانقطعت
صلوة من كان من الناس يصلى ووجب عليهم
الاستماع والانصات فاذا خطب خطبته
الاولى جلس جلسة خفيفه ثم قام فخطب
الخطبه الاخرا التي يذكر الله فيها ويصلى
على النبي صلى الله عليه واهل بيته ويدعوا
للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات فاذا فرغ
نزل واقام الموذن للصلوة فاذا قال حي على
الصلوة وقف الامام في مصلاه واصطف
المسلمون من ورايه فاذا قال الموذن قد
قامت الصلوة كبر الامام ثم قرا الحمد وسورة
الجمعه يجهر بقراتها ثم يقرا في الركعة الثانيه
بالحمد وسورة المنافقين وسورة سبح اسم ربك
الاعلى او سورة الغاشيه اي ذلك فعل فله
في ذلك كفايه وقدوه واثر فاذا سلم

يحي من مكانه يمينا و يسارا فتطوع ان احب
التطوع والا فانتشر في الارض وانتشر معه
المسلمون قال يحيى ابن الحسين رحمة الله عليه
واستحب لمن حضر الجمعة ان يغتسل قبل حضورها
واستحب للامام ان ياتيها راجلا وان امكنه
كان حافيا المره بعد المره لان ذلك
قد روي عن امير المومنين علي ابن ابي طالب
عليه السلام انه كان يفعله المره بعد المره
ولا ينبغي ان يبطا بصلاة الجمعة جدا ولا
ان يعجل بها قبل زوال الشمس في افق السماء
قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه صلاة
الجمعة هي عندنا الصلوة الوسطى التي ذكر
الله العلي الاعلى وهي من سائر الايام الظهر
وكذلك بلغنا عن امير المومنين رحمة الله
عليه ورضوانه حدثني ابي عن ابيه

انه

انه قال حدثنا ابو بكر ابن ابي اويس
عن الحسين ابن عبد الله بن ضمير عن ابيه
عن جده عن علي ابن ابي طالب رحمة الله
عليه انه قال صلوة الوسطى هي صلوة
الجمعة وهي الايام الطهر قال عيسى الحسين
رحمه الله عليه ينبغي للمسلمين ان يطهروا الزينة
في يوم الجمعة فليلبسوا خيار لباسهم ويرناشوا باحسن
رياشهم ويتطيبوا با طيب طيبهم ويأكلوا طيب
طعامهم ويريحوا انفسهم من اعمالهم وكذلك فرض
على ارقائهم لانه يوم عظيم البركة اختاره الله عز
وجل لهذه الامة وفضله على سائر الايام وهو عيد
لاهل الاسلام يجب عليهم ان يفرقوا بينه وبين
غيره من ايام دهرهم لان الله عز وجل قد فرق
بينه وبين غيره من ايامهم نعمة انعمها الله عليهم
وفضيلة بينها الله لهم وفيهم باب القول

في قصر الصلوة وفي كم يقصر قال يحيى

ابن الحسين صلوات الله اذا عزم المسافر على سفر

بريد وهو اثنى عشر ميلا قصر حين يخرج من

منزله ويتوارى عنه بيوت اهله فاذا نوا المسافر

المقام في بعض ما يمر به من البلاد عشرا تمم

الصلوة وان لم ينو مقام عشر واقام في بلد يقول

اليوم اخرج او غدا اخرج قصر الصلوة حتى

يستتم شهرا في شكه ذلك فان دام شكه من بعد

قصر شهر اتم ولو اقام بعد الشهر يوما ولا حد

والقصر فهو يقع فيما دون الاربع من الثلث

لان القصر هو تنصف الصلوة وتنصيفها

فهو ان يصلي في السفر بنصف ما يصلي في الحضر

منها والثلث فلا نصف لها يوقف عليه

ولا يودى فرض الله منها فيه فلذلك لم يقصر

وكذلك الصبح لم يقصر لانها ثنتان وليس

تمم

فيما

فيما دون الثنتين من الصلوة صلوة تقوم
لها عدد في فريضة ولا نافلة وفي ذلك مما اجمع
عليه آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من ان صلوة نوافل الليل والنهار مثنى مثنى
فليس فيما دون المثنى صلوة تصلى فلذلك
لم يقع القصر في الصبح فاما قول من يقول
انه لا قصر الا في خوف فلا يلتفت اليه ولا يعمل
احد عليه بل القصر فرض من الله على كل مسافر
وسافر في بر او بحر لان اول ما افترض الله
من الصلوة على المؤمنين افترضها سبحانه عليهم
ركعتين ثم زاد فيها ركعتين اخرتين فجعلها
اربعا في الحضر واقرها على فرضها الاول
ركعتين في السفر وصار للسفر فرض
يجب اتمامه على الحاضر فالمتم في سفره
كالقاصر في حضره لان المتم في السفر لم بما امره صلى الله عليه

لم يأت بما افترض الله عليه من فرضه
كذلك الناقص في الحضر لم يأت بما
جعل الله عليه من الصلوة في حضره حدثني
ابي عن ابيه انه قال الحسن ما سمعنا في القصر
من القول قول الاكثر من ال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وعلى اهل بيته انهم قالوا في بريد والبريد
اربع فراسخ بالميل الاول وكذلك يقصر
اهل مكه في خروجهم للحج الى عرفه قال ويتم
المسافر اذا اتى بلدا فعزم على المقام فيه عشرا
وان لم يعزم قصر شهرا ثم اتم بعد الشهر صلاته
ثم يقال لمن قال انه لا يقصر الصلوة الا في الخوف
والحروب وما صلوة الخوف الا في الخوف
والحرب وما صلوة الخوف عندكم وما سبيلها
في قولكم فلا تجدون بدا من ان يأتي بها على وجهها
وان تصفها بما جعلها الله عليه من صفتها

فاذا

فاذا قال صلوة الخوف ان يقسم المسلمون الى
قسمين وصلى مع الامام نصف المسلمين ونصف
في وجوه المحاربين يدفعون عن اخوانهم المصلين
ويحرسونهم من الكفرين حتى يصلوا ركعة مع
الامام ثم يقوم الامام فيقرا ويطول القراه
ويتم الذين صلوا معه ركعه ركعة اخرا وحدهم
ثم يسلمون ويذهبون فيقفون مواقف
اخوانهم مع العدو وياتي الاخرون
فيصلون مع الامام ركعته الباقيه ثم
يسلم الامام ويقومون هم فيتمون
الركعة الباقيه وحدهم ثم ينصرفون الى
حرب عدوهم فيكون قد صلى مع امامه
ركعه وعلى حدته ركعه فاذا قال ذلك
وكانت الصلوة عنده في الخوف كذلك قيل
له فاذا كانت عندك صلوة الخوف

على ما ذكرت من اقسام المسلمين لها وقصرهم مع
الامام اياها فقد قصرت الصلوة ايضا
قصرين ونصفت مرتين مرة من الاربع الى الثنتين
ومرة بقسمها المصلون مع امامهم بينهم
قسمين فيصليها ولاء مع امامهم منها جزءا
ثم ياتي الاخرون فيصلون معه منها سقطا
فهذا ابين البيان قصران وهذا فلم يذكر
الله لنا في القرآن وما لم يقل به من الناس
كلهم انسان لان الله سبحانه انما ذكر
قصرا واحدا ولم يذكر قصرا ثانيا فان
قال بلى قد ذكر الله قصرين سئل عن ذلك
القصر الذي ذكر انه في القرآن مرتين فلا
يجد ان شاء الله الى ذلك سبيلا ويستغني
بجهله عن مناظرته وتبين له في نفسه
دون غيره وما اظهر من مكابرته وان

وان القصر

وان انصف ورجع الى الحق وتعلق بنور الصدق علم ان ليس
في الصلوة الا قصر وانه هو قصر المسلمين
لصلوة سفرهم وقسمها بينهم مع امامهم عند
ملاقاة اعدائهم وخوفهم لهم على انفسهم
فكل ياخذ حظه فيها ويصلي مع امامه
جزا منها ولو كانت الصلوه في السفر اربعا
كما هي في الحضر اذا لم يكن مخافة من الاعدا
ولكانت تصلى عند المخافه والبلا قسمين
ويجزيها بينهم المسلمون جزين فيقف
مع الامام منهم بصفهم ويقف النصف الثاني
في وجوه عدوهم حتى يصلي اخوانهم نصف
صلوتهم مع امامهم وهو ركعتان في قول
من زعم ان الصلوه في السفر لا يقصر وانها اربع
كصلات الحضر ثم يتمون وحدهم ما بقي من
صلاتهم ثم ينهضون لحرب عدوهم وياتي

الباقون فيصلون مع الامام كما صلوا فيكون الكل قد اخذوا
من صلوة الامام جزءا ويكونون كلهم قد اقتسموا
الصلوة بينهم قسما وهذا فليس يقول به احد
من الحلما ولا غيرهم ممن عقل الحق من الجهلا فاذا
قد ثبت ان صلاة الخوف ركعتان وان الركعتين
يقسمان قسمين فقد ثبت ان صلوة السفر
ركعتان وانهما فرض من الله على كل انسان
لا يجوز له الزيادة فيه ولا النقصان وان
قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
ان الكفرين كانوا لكم عدوا مبينا ٥ هو
قصرها مع الامام عما جعل الله من فرضها
الذي هو ركعتان وذلك والحمد لله ناس
البيان لمن انصف من العالمين وكان
عارفا بتاويل قول ارحم الراحمين

لا تسمع كيف يقول ربنا تبارك وتعالى لرسوله صلى الله
عليه وآله وسلم فإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة
فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم
فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت
طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا
حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون
عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة
واحدة فقال في أول الآية فإذا سجدوا
يريد فإذا تموا ركعة وسجدوا سجدتيها فليتموا
الركعة الثانية وحدهم ثم لينصرفوا
إلى عدوهم ولتأت الطائفة الأخرى
التي لم تصلي فلتصل معك الركعة الثانية
الباقية وكل قد قسم صلاة تم قسمين وصلاتها
جزئين جزءا مع امامه وجزءا وحده فهذا
معنى القصر حدثني أبي عن أبيه أنه

٣ اسلحتهم

كان يقول القصر في كل سفر واجب على من سافر وكان يقول
قلنا بقصر الصلوة للمسافر من كل بر او فاجر
لأن فرضها المقدم كان في السفر والحضر
على ركعتين وقلنا بذلك واخذناه
لما فهمناه عنه من كتاب الله المبين ولم نأخذ
ذلك عن روايتهم وان كانوا قد رووه ولم
نقبله عنهم والحمد لله وان رووه قال الله سبحانه
فيما قلنا به من ذلك بعينه وفيما فهمنا
عن الله بالكتاب من تبيينه فيه لرسوله
صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته وسلم واذا ضربتم
في الارض والضرب فيها فهو المسافر اليها
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكفرين
كانوا لكم عدوا مبينا فابان هذه الاية
نفسها قصرها في السفر تبيينا ودل على

ان قرصها فيه نعتان وانهما عليهم كانا
مرتبوا في الارض ثابتتان وقصرها في هذه
انما هو تنصيفها مع الامام مجمعين جميعا
معه في مقام الانشع كيف يقول الله تبارك
وتعالى لرسوله صلى الله عليه واله وسلم
فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوه فلتقم
طايفه منهم معك وليأخذوا اسلحتهم
فاذا سجدوا يقول فاذا اتموا ركعة وسجدوها
فلتات الطايفه الاخرى التي لم تصل
فلتصل معك الركعه الثانيه بعدها
وكل طايفه من الطايفين فقد قصرت
صلاتها عن ان تتمها اذا لم تصل مع
الرسول عليه السلام الا بعضها وهو القصر
للصلوه في الخوف والذي ذكره
الله عنهم وهذا الذي امرهم الله اذا صلوا

خائفين أن يكون منهم فقت فقصروا من صلاتهم ما لم
يكونوا يقصرون فإذا أمنوا أتموا مع الإمام ركعتين
ركعتين كما كانوا يتمون وفي ذلك ما يقول
الله سبحانه فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم
ما لم تكونوا تعلمون يقول الله سبحانه
أتموا مع رسولكم إذا أمنتم ولا تقصروا والإمام
مع الإمام فهو ما به أمروا فكان صلاتهم
الظهر والعصر ركعتين كما تراه في السفر
وزيد عليها فأتمت أربعا في الحضر فليس
لمسافر سافر في خير أو شر أن يزيد
على صلاته في سفره ولا ينقص منها شيئا في حضره
ومن زاد على فرض الله عليه من الصلوة في
السفر فعليه أن يعود لصلاته كما لو زاد
على صلوة الحضر لفسدت عليه الصلوة
فإعادتها والقصر إنما هو كما قلنا مع الإمام

والركعات في السفر بهما أتم التمام وكذلك كان
فرضهما أولاً في كل سفر وحضر ثم لم يكن القصر
فيهما إلا بما قلنا ولا وجه للقصر فيهما إلا من
طريق ما تأولنا وإن يقال في الصلوة زيد
عليهما ولا يقال بشيء من القصر فيهما لأنه
إذا قيل فيهما قصرت الصلوة إلا بما ذكرنا
كان كأنه خلاف لما كتابه فيهما أمرنا من
الركعتين اللتين كانتا في الحضر والسفر
علينا لله فرضاً فزيد في صلوة الحضر وأقرت
صلوة السفر وكان ذلك كله لله رضى فيما
نقص من كل ذلك أو زاد لزم فيه أن يعاد

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله
عليه من حضرته الصلوة وهو في المنزل
فليجمع عند الزوال إذا أراد الرحيل فليصل

الظهر ثم ليصل العصر وان احب ان يتطوع
بينهما فليفعل وان زالت الشمس وهو يسير
فليوخر الظهر ويمض في سيره حتى يكون ظل
كل شي مثل نصفه او مثله ان احب ثم لينزل فليصل
الظهر والعصر معا وكذلك بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكذلك
فليفعل في المغرب والعشا يجمع بينهما اذا
كان نازا في المنزل حتى يتبين له النجوم
الليليه ولا ينتظر من ذلك الى ما بان من الدرير
النهارية وان كان في السير سارا حتى يغيب
الشفق ثم ينزل عند غيبوبته فيجمع بين صلاتي
حدثني ابي عن ابيه انه قال يجمع من اراد
الجمع قبل غيبوبه الشفق وبعده حدثني
ابي عن ابيه انه قال لا باس بالجمع بين
الصلوات في السفر وقد صححنا من منشاه

في مرلح

الكهـ

96

صلى الله عليه وآله وسلم

قال محمد عليه السلام في سفر الا ابناه يجمع في سفر
اذا زالت الشمس بين ظهره وعصره وكذلك
يجمع بين المغرب والعشا اذا اظلم واغشى وهذه
العامة نكلمهم بذكران رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم جمع في الحضر من غير علة ولا
مطر وهم يجمعون اذا كانت الامطار ولم تكن علة
ولا اسفار باب القول فيما يصلى
عليه واليه والقول في التسليم والصلوة
في بقاع الارض والقول في اللباس قال يحيى
ابن الحسين صلوات الله عليه يصلي في كل شي
من اللباس ما خلا الحرير واكره الصلوة في القز
اذا لم يكن معه غيره والصلوة في الثوب المشبع
صبغا للرجال ولا يصلى من الثياب الا فيما كان
طاهرا نقيا من القذر والادران قال واكره
الصلوة في الخز لاني لا ادري ما هو ولا ما زكاه

دوابر ولا امانيه عماله ولخاف ان يكونوا يجمعون
فيه الميت والحي والمتردي والذكى قال يحيى ابن
الحسين رضي الله عنه ولا احب ان يسجد الساجدون
الاعلى ما انبتت الارضون من نباتها وقد قيل
ما جازت الصلوه فيه جاز السجود عليه ونوفي
ذلك احب الي وافضل عندي لان الصاق الجبهه
بخصيص الارض او ما كان منها من الخلا في مثل
البردي وما ينبت فيها من الكرفس والكتان
وغير ذلك من نبات الالوان حدثني ابي
عن ابيه انه سيل عن المسوح واللبود واشباهها
فقال احب لكل مصلي ان يضع جبهته على التراب
وخضيض الارض فان كان لا بد مما يتوقى به
كان مما تنبت الارض من الخلا في ومثلها من نابت
الارض الا ان يختشى ضرر الحر والبرد فيتوقى بما
يوقيه ويسجد من ذلك على ما احب قال يحيى

ابن الحسين

ابن الحسين رحمة الله عليه في ثياب القطن
والكتان وما وقى وكفى كل انسان والى
ذلك ذهب جدي رحمه الله عليه في قوله يسجد
من ذلك على ما احب قال عمي ابن الحسين رضي
الله عنه ولا احب السجود على كور العمامه وقد
جا في ذلك من النبي صلى الله عليه واله وسلم
النهي فان خشي الساجد حرا او بردا ثنى طرفها
ثم سجد على ما ثنى منها حدثني ابي عن ابيه
في السجود على كور العمامه قال ما احب يسجد
على كور العمامه الا ان يخشي ضررا من حر او برد
على نفسه ويستحب له ان يلصق جبهته بالارض
ويعفر وجهه في التراب فانه من التذلل لله والاكبار
له ويلصق انفه اذا سجد الصاقا خفيفا وان لم
يفعل ذلك بانفه لم يدخل عليه نقص في صلاته
ولا باس ان يتقا بثوبه حر الارض وبردها وقد روي

في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال يحيى ابن الحسين رحمة الله عليه إذا فرغ
المصلي من صلاته واراد التسليم ان يسلم
عن يمينه تسليمه وعن يساره تسليمه ينوي
بذلك إن كان وحده السلام على الملكين
اللذين ذكر الله انهما عن يمينه وعن شماله
وذلك قول الله سبحانه اذ يتلقا المتلقيان
عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب عتيد وان كان
اماما نوى ان يسلم على الملكين على من عن
يمينه وشماله من المومنين فاما ما يقول
به غيرنا من تسليمه واحدة عن يمينه او من
التسليم امامه فلسنا نعرف ذلك ولا
نراه ولا نقول به ولا نشاه حدثني ابي عن
ابيه انه سيل كيف التسليم من الصلوة

فقال

فقال يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره
اما ما كان او غير امام ينوي بذلك الملكين ان
كان وحده واذا كان في جماعة كان
التسليم على الملكين وعلى من معه من المسلمين
يقول السلام عليكم ورحمة الله قال يحيى ابن
الحسين رضي الله عنه لا يصلى من بيوت الحمامات في
فيما يدلك فيه واغتسل من الجنابات وامبط
فيه ادران الابدان مما امر باماطته عنه
كل انسان من الوسخ والشعر والعذرة والبول
والقذر فاما ما كان من بيوتها لا يدخله
من ذلك داخل ولا يميط فيه عالم ولا جاهل
فلا باس ان يصلي فيه المسلمون ويتخذه مجلسا
المتطهرون واما المقابر فلا نرى الصلوة
عليها ولا بينها ولا في شيء عامر او داير
مثلها وانما كرهنا ذلك وكرهه من اسلافنا

غيرنا لان خشوها من ان يكون ذاير وايمان
وطاعة لله سبحانه واحسان او يكون ذى
فجور وعصيان وفسق في دين الله وكفران
فمن كان لله منهم مطيعا وفي امره
سبحانه ماضيا سريعا فهو اهل التوقير
عن الصلوة عليه والوقوف بينه وفيه
ومن كان منهم لله غير خايف وكان عن
الحق عاندا لا متحايفا وكان عليه سبحانه
محتريا وله جل جلاله غير متق فلا يجوز
الصلوة قربه ولا عنده كما لا يجوز الترحم
عليه ولا له لانه نجس عظيم وخلق عند الله
غير كريم فلذلك كره هذا الصلوة بين
المقابر للمسلمين ونجنبها من يجتنبها من
المومنين ولانه الصلوة على قارعه الطريق
السابل الذي لا ينقطع مارو ولا يزال ابدا فيه

ولا يخلو

99

ولا يجوز الضرر لمسلم من اهل الاسلام لما في
ذلك من نهي الله ورسوله وفي ذلك ما يقول
الله سبحانه لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده ويقول الله عز وجل ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا ويقول الله عز وجل او دين
غير مضار وفي ذلك ما يقول رسول الله
صلى الله عليه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
حدثني ابي عن ابيه انه سيل عن الصلوة
على قارعة الطريق وفي الحمام وبين المقابر
فقال اما بيوت الحمام الخارجة النقية التي
ليس فيها قذر فلم نبه عن الصلوة فيها
وانما كرهت الصلوة في البيوت الداخلة
لقذرها واما المقابر فكرهت الصلوة عليها
لاكرام اهلها ان كانوا مومنين ولقذرهم
ونجاستهم ان كانوا كفرين واما الصلوة

على قارعة الطريق فانما نهى عنها المعنى الاضرار
والمضرة بالمار وليس المضرة من اخلاق
المؤمنين وقد قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام
قال يحيى ابن الحسين رحمة الله عليه لا باس
بالصلوة في الخف والنعل اذا لم يعلم ان
ذابح دوابهما كافر ولم ير فيهما نجس ولا قذر
فان كان ذابحهما كافرا حربيا او يهوديا
او مجوسيا او من لا يعرف الرحمن او من لا يدين
له بما افترض من الاديان فلا يجوز الصلوة
في ادم ذبيحته ولا نرا انه يحل اكلها للمسلمين
ولا يجوز الانتفاع بشي منها للمتقين
وكذلك ما كان من النبات قد
اصابه شي من الدم مما مثله لو كان
على راس خرج لقطا او اصابه شي

من

كثير ع

من الخمر او خنزير او اصابه من البول
شيء يسير ولا تجوز الصلوة فيه ولا يحل للمصلي
ان يصلي عليه ولا يجوز للمصلي ان يصلي في بيعة ع
ولا كنيسة لنجاسة من فيها وانهم ينجسونها بوطيهم
وعرقهم وابدانهم وكفرهم لانهم لا يجوز ان يدخلوا
المساجد التي يصلى فيها لقول الله عز وجل انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا فمنعهم الله من دخول المساجد لعلمه
بتنجيسهم لها وتنجيس اثرهم اياها فاذا قد وضح
دفع الله لهم عن مواضع صلوات المسلمين
فلا يجوز ان يصلي في مواضع مجالس المشركين
لانهم نجس حيث كانوا وكل مكان دخلوه فقد
تنجس لاثرهم فلذلك قلنا لا تجوز الصلوة
في اثارهم ومواطنهم ولا يجوز ان يجعل المسلم
ما كان من الحذر فيه صورة له قبله

يصلي اليه الا ان يجعل من دونه ما يستره
منه بين عينيه او يحكها ويقلعها من الجدار
من بين يديه باب القول في المصلي
يحصي صلاته بالحصى او الخطوط وفي الرجل
يعتمد على الارض او يحصى الاي في الصلوة
قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه لا باس
بان يحط الرجل عدد ما يركع من الارض
او يحصي ذلك بالحصى او بعقد الاي اذا كان
يفعل ذلك تحفظا منه واستقصاء في دينه
وخوف الشك والنسيان في صلوته ولا باس بان
يعتمد الرجل على الارض او على الجدار اذا نهض
لصلاته اذا احتاج الى ذلك لعلة او كبر
وفي ذلك ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من الاثر انه كان يعتمد على عود
كان في قبلته حتى ينهض في صلاته وذلك

العود اليوم فهو في قبله مسجده بالمدينه صلى الله عليه وآله وسلم

باب القول في الفتح على الإمام في الصلوه وفي صلوه المسافر مع المقيم والمقيم مع المسافر

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه اذا حار الامام وشك في القراه حتى يطول شكه ويكثر ترداده في طلب ما ضل من القران عن فهمه فلا باس بان يفتح عليه بعض المومنين وقد روي ذلك عن امير المومنين رحمة الله عليه ورضوانه

حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن الامام يتحير في صلاته فيتف هل يفتح عليه من خلفه اذا طال تحيره فلا باس ان يفتح عليه من خلفه وما من فتح عليه بمخطي وقد روي ذلك عن امير المومنين علي ابن ابي طالب رحمه الله عليه انه كان يامر بذلك

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه ولا ينبغي للمسافر ان يدخل في صلوة

الحاضر ولا بأس ان يدخل الحاضر في صلوة المسافر
وانما قلنا من بعد تسليم امامه ولا بأس ان
يسلم الامام او يتم المؤتم به من بعد تسليم امامه
ما بقي عليه من صلاته الا ترا انه لو لحق مصل من
صلاة الامام في الظهر ركعتين وجب عليه انتظار الامام
حتى يصلي يسلم ثم يتم ما بقي عليه من صلاته
في الركعتين الاخرتين وانه لا يجوز لرجل لو قام
فصلى في مسجد من ظهره ركعتين ثم جاءت جماعه
فدخلت فجمعت ان يدخل في صلاتهم فيصلي ما
بقي من صلاته معهم وهو ركعتان ثم يسلم ويمضي
القوم في باقي صلاتهم فلما ان لم يجز ذلك له
كرهنا للمسافر ان يصلي مع الحاضر ثم ينصرف
ويسلم قبل انصراف الامام وتسليمه حدثني
ابي عن ابيه انه سئل عن المسافر هل
يدخل في صلوة المقيمين او المقيم هل

للرجل

يدخل في صلوة المسافرين فقال لا نرا ان يدخل
المسافر في صلوة المقيمين لان فرضه خلاف
فرضهم وحكمه غير حكمهم في صلاته فاذا دخل
المقيم في صلوة المسافرين اتم ما بقي من صلاته اذا
سلم المسافرون باب القول في صلاة
كسوف الشمس والقمر وصلوة الاستسقا
قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه احسن ما
ما سمعنا في صلوة الكسوف عشر ركعات
في اربع سجدات وتفسير ذلك ان يقوم الامام
ويصطف المصلون وراه فيكبر ثم يقرا بالحمد وقل
هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات
ثم يركع ثم يرفع راسه فيقرا الحمد وقل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات ثم يركع
ثم يسجد يرفع راسه ويعود لمثل ما قرا اولا
ثم يركع حتى يستوفي خمس ركعات يقرا بين كل ركعتين

بما ذكرت لك ثم يسجد من بعد خمس ركعات
سجدتين ثم يقوم فيقرا ويركع ثم يقرا ويركع
حتى يركع خمسا اخر ايضا بين كل ركعتين منهن
ما قرا اولا في الركعات الاولات ثم
يسجد سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم ثم يثبت مكانه
ويكثر من الاستغفار والتهليل والتكبير
ويسمع من وراه ولا يجهر بذلك بذلك جهرا
شديدا ويدعوا بما حضر لنفسه وللمسلمين
ويسال الله المحبوب من النعم وصرف المكروه
من جميع النقم ثم ينصرف قال يحيى ابن الحسين
رحمة الله عليه هذا الذي ذكرناه من
القراة في صلوة الكسوف لم يذكر عن احد
ولكني انا استحسنه بخبرته فاما عدد الركعات
فقد ذكر حدثني ابي عن ابيه انه سئل
عن صلوة الكسوف فقال قد اختلف في ذلك

وقد

وكل ذلك جائز وقد ذكر عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ست ركعات في اربع
سجدات وذكر غير ذلك ولم يصح لنا ذلك
عنه وذكر عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه انه صلى في الكسوف عشر ركعات
في اربع سجدات رواية صحيحة عنه ولم يفعل
ذلك عليه السلام الا بيقين اخذه من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باب
صلوة الاستسقا قال يحيى ابن الحسين رضي
الله عنه الذي اختاره واحبه في صلوات
الاستسقا ان يخرج المسلمون الذين في البلد
الذين اصابهم الخيف الى ساحة بلدهم فيجتمعون
ثم يتقدم امامهم فيصلي بهم اربع ركعات
يسلم في كل ثنتين ويكون قراته في كل ركعة
بسورة الحمد واذا جا نصر الله والفتح وبهذه

وبعده الآيات الثلث من سورة الفرقان
اولهن وهو الذي ارسل الرياح نشرا بين
يدي رحمته وانزلنا من السماء ماء طهورا لنحيي
به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاما واناسي
كثيرا ولقد صرفناه بينهم ليذكروا
فابى اكثر الناس الا كفورا وباخر سورة
الحشر من قوله تعالى لا يستوي اصحاب
النار واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم الفائزون
الى اخر السورة فاذا صلى اربع ركعات وقرا
في كل ركعة ما سميناه من الايات استغفر
الله واستغفر المسلمون وجاروا بالدعاء وسئله
الرحمة والمغفرة ولحدثوا الى الله توبة وسالوه
القبول لتوبتهم والغفران لما تقدم من خطاياهم
ثم قال امامهم اللهم اياك دعونا وقصدنا
ومنك طلبنا وبرحمتك تعرضنا وانت الهنا

وسيدنا

وسيدنا وخالقنا وراحمنا فلا يخيب عندك دعانا
ولا تقطع منك رجانا انك ارحم الراحمين
ثم يقلب بشق ردايه الذي على منكبه الايمن
فيجعله على منكبه الايسر ويقلب الشق الذي على
منكبه الايسر فيجعله على منكبه الايمن ثم ينصرف
وينصرف معه الناس الى منازلهم ويقول في
طريقه وانصرافه بشر حتى يختمها ثم يقول لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم عليه توكلنا
وهو رب العرش العظيم سبع مرات ثم
يقرا اخر ايه من البقرة باب القول في
صلوة العيدين والعمل فيهما قال يحيى
ابن الحسين صلوات الله عليه يجب على الامام
اذا كان يوم الفطر ان يخرج الى ساحه بلده
او الى جانب منه فيصلي بالناس ركعتين
يقرا في الركعه الاولى الحمد وسورة معها

من مفصل القرآن ثم يكبر سبع تكبيرات يقول
في كل تكبيرة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا حتى يقول ذلك
سبع مرات ثم يركع بالسابعة ثم يقوم ثم يسجد
سجدتين ثم يقعد فيقوم فيقرا الحمد وسورة
ثم يكبر خمسا على مثال ما كبر اولا ثم يركع
ثم يرفع راسه ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد
ويسلم ثم يكبر في دبر صلاته ثلث تكبيرات
فيعلوا راحلته او منبر فيخطب الناس ويكبر قبل
ان يتكلم بالخطبة تسع تكبيرات ويكبر بعد
الفراغ منها سبع تكبيرات ويحضهم على اخراج
فطرتهم ويعلمهم انها سنة من نبيهم وانها لازمة
لهم وواجبة عليهم ويامرهم باتيانها عن جميع
عيالهم حرهم ومملوكهم وصغيرهم وكبيرهم ويذكر
لهم كم هي وكم يجب على كل انسان منها

وهو

105

اوزبيب

وهو صاع من تمر او ذرة او شعير او صاع من
بر قال يحيى ابن الحسين رحمة الله عليه
يخرج كل قوم مما يأكلونه وعلى عيالهم
ينفقونه وكذلك ان كان عدسا او حمصا او
اقطا او لوبيا بعد ان يكون ذلك لمن لا يأكلونه
ويستنفقونه وليس عليهم تكلف ما لا يجدون
ولا الخراج من غير ما يستنفقونه لان الله
سبحانه يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها والا
ما اتاها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في الوصية بالمماليك الله الله فيما ملكت
ايمانكم اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما
تلبسون وامر صلى الله عليه وآله وسلم
ان يطعم المماليك مما يأكل اربابها فلذلك قلنا
يجب ان يكون كانه مما ينفقه على نفسه فاذا فرغ
الامام من الخطبة جلس جلسة خفيفة

ثم عاد فخطب بالخطبة الاولى خرا التي يحمد فيها
فيها ربه العلي الاعلى ثم يكبر سبعا وينزل
فينصرف من معه من المسلمين واذا خرج
لصلاه عيد الاضحا صلى قبل خطبته كما نعل
في صلاه فطره بلا اذان ولا اقامه وكذلك
صلوة الفطر بلا اذان ولا اقامه ويكبر في
الركعتين لعيد الاضحا كما كبر في الركعتين
في الفطر سبعا وخمسا ثم يعلوا راحلته او منبر
فيكبر سبعا ثم يبتدي الخطبه فيخطب الناس ويفصل
بين كلامه بالتكبير فيقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
على ما اعطانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام
ثم يعود الى حيث بلغ من خطبته ويتكلم ثم
يوشك ان كبر ثم يعود الى الكلام حتى يكبر
في خطبته ثلث مرات فاذا فرغ منها جلس

جلسه

جلس جلسة خفيفة ثم قام فخطب بالخطبة
الثانية ثم كبر سبعا ونزل **باب القول**

فيما يعمل الإمام في الحج وكيف يصلي وكم يصلي وأين يخطب وما يقول في خطبته

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ينبغي
للإمام أن يخطب الناس بمكة قبل يوم التروية
فيفهمهم مناسكهم ويعلمهم يوم حجهم ويشرح
لهم ما يكره من العيوب في ضحاياهم ويأمرهم
بما يفعلون في جميع مناسكهم وسبيلهم وسننهم
وإحرامهم ثم يخطبهم يوم عرفة ويأمرهم وينهاهم
ويبصرهم بما يجب أن يبصرهم سمعه من سمعه ويقصر
كلامه عن قصر ويفصل بين كلامه في خطبته
بالتلبية فيقول لبيك اللهم ثم لبيك لا شريك
لك لبيك ثم يعود إلى موضعه إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك والمعارج لبيك

ثم يعود الى موضعه من خطبته ثم يوشك ان يلبي
ثم يعود الى الخطبة ثم يلبي ثم يعود الى الخطبة حتى
يلبي ثلثا او خمسا او سبعا على قدر الخطبة طولها
وقصرها **باب القول في اجتماع العيد
والجمعة** قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه
اذا اجتمع عيد وجمعة فمن شا حضر الجمعة ومن شا
اجتزا عن حضورها بصلاة العيد وخطبته لذلك
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه اجتمع على عهده عيد ان يصلي بالناس صلوة
العيد وخطبهم ثم قال من شا فليات الجمعة ومن
شا فلا باس قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه
ومن اغتسل لصلوة العيد الذي اجتمعت فيه الجمعة
ونوا بغسل العيد انه الجمعة اجزاه ذلك عن الغسل
يوم الجمعة والغسل يوم الجمعة فليس بفرض واجب
وانما امر به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

اصحابه

اصحابه لانهم كانوا يكونون في اعمالهم ومكاسبهم
تصيبهم الغبار والتراب ويتراكم عليهم العرق
ثم ياتي وقت الصلوة يوم الجمعة فيحضرون للصلوة
وهم على تلك الحال فيزدحمون فيثور منهم رايحة
ذلك الغبار مع العرق فيتاذى بعضهم ببعض
فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالغسل
يوم الجمعه ففعلوا ذلك فذهبت تلك الرايحه واماطوا
بالما ما كان يعلوهم منها قال يحيى ابن الحسين
رضى الله عنه الجمعه واجبه على كل مسلم الا على الصبي
والمراه والعبد المملوك والمريض ومن لطاف اتيانها
من هولا كلهم فاتاها فذلك حسن وليس هو عليه
بواجب والتستر للنسا اصلح الامور ولزوم
البيوت اعظم لاجرهن حدثني ابي عن ابيه
يرفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
النسا عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت

وعوراتهن بالبيوت باب القول فيمن
لم يجد ماء هل يجوز له ان يتيمم
ويأم المتوضين بالماء ام لا قال يحيى
ابن الحسين صلوات الله عليه لا يجوز ان يأم
المتيمم المتطهرين بالماء وكذلك بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
لا يأم المتيمم المتوضي بالماء وبلغنا عن امير المؤمنين
علي ابن ابي طالب صلوات الله عليه انه قال لا
يأم متيمم متوضين باب القول في صلوة
العريان بدون اللباس والقاعد
بالقيام من الناس قال يحيى ابن الحسين
صلوات الله عليه لا يؤمن عريان لابسا
ولا قاعد قايما وذلك لما جعل الله عز وجل من
الفضل في ستر العوره للمستترين وما جعلت
من الفضل للمصلي قايما على المصلي قاعدا

لابسا

وفي

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لاصحابه وقد خرج عليهم يوما وهم وهم المرض وهم يصلون قعودا صلوة القاعد نصف صلوة القايم

باب القول في الترغيب في صلوة الليل تطوعا

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه احب لمن قدر وقوي وصح جسمه وشفي ان لا يدع ان يصلي في آخر الليل ثماني ركعات مثنى مثنى يقرا في كل ركعة بما تيسر له من القران فان في ذلك فضلا عظيما وخيرا كثيرا في الدنيا والاخرة وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى ثماني ركعات في الليل سوا الوتر يداوم عليهن حتى يلقى الله بهن فتح الله عليه اثنى عشر بابا من الجنة وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ركعتان في الليل الاخر افضل من الدنيا وما فيها

ولولا أن أشق على أمتي لفرضتها عليهم قال
يحيى ابن الحسين عليه السلام ما احب لمن قوي
على ذلك ان يدعه ولو كان على ظهر راحلته يومي
ايماء يكون سجوده اخفض من ركوعه ان كان في
محمل حول وجهه نحو القبله وان كان على راحلته
صلى حيث توجهت به راحلته فاما اذا جاءت
الفريضه فالارض الارض الا من بلا عظيم وخوف
مانع جسيم فاذا كان ذلك كذلك فلا يكلف الله
نفسا الا وسعها كما قال تبارك وتعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقال لا يكلف الله نفسا الا
وسعها يريد تبارك وتعالى بقوله وسعها طاقتها
وما تستطيعه من امورها وقد بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انه كان يتطوع على ظهر
راحلته حيث ما توجهت به

باب القول في صلوة الامام صلوة العيد والجمعه في السفر

وتكبير

وتكبير العيدين قال يحيى ابن الحسين صلوات
الله عليه اذا سافر الامام والمسلمون معه فادركتهم
الجمعه او احد العيدين الفطر والاضحى في قريه
من قرا المسلمون فليجمع وليصل وليخطب بالمسلمين
يصلي الجمعه ركعتين وكذلك اقول انه يجب
على اهل القرا والمناهل اذا كان في القريه منهم
جماعه ومسجد يجمع فيه ان الجمعه تجب عليهم
وانه ينبغي لهم ان يختاروا لانفسهم اماما يخطب
بهم ويصلي بهم وانما اراد ذلك لهم واوجبه عليهم
ان كان واليهم الذي يدعون له في خطبتهم
ويذكرونه اماما عادلا محقا ممن تجوز له
الامامه لان الله عز وجل قد امر الناس جميعا
ولم يستثن منهم احدا بالسعي الى صلوه الجمعه
فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوه
من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع

ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فأما التكبير

عيد الفطر فهو من حين يخرج الإمام إلى أن يبتدي

الخطبة وأما التكبير في عيد الأضحى فمن صلوة

الصبح يوم عرفة إلى صلوة العصر من آخر أيام التشريق

ويوم النفر الأكبر كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين

عليه السلام كان يفعل حدثني أبي عن أبيه أنه

سئل عن التكبير فقال من صلاة الصبح يوم عرفة

إلى صلوة العصر من آخر أيام التشريق قال يحيى ابن

الحسين صلوات الله عليه رضي الله عنه والتكبير

فهو في دبر كل صلوة فريضة أو نافلة وهو أن

يقول المكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله

بكرة وأصيلا باب القول في الرجلين

ينوي كل واحد منهما أن يأم صاحبه

وصاحبه لا يعلم قال يحيى بن الحسين

صلوات

صلوات الله عليه اذا اصطف رجلان جاهلان
بمقام الامام فصلى كل واحد منهما وهو ينوي
انه امام لصاحبه فصلاتهما تامة فان كان
كل واحد منهما لم ينو ان يأتم بصاحبه فصلاتهما
تامة وانما قلنا ذلك لأنا وجدنا كل واحد منهما
مصليا لنفسه غير مؤتم بصاحبه فلذلك قلنا
ان صلاتهما تامة فان كل واحد منهما مؤتما
بصاحبه معتقدا لصلاة صاحبه فقد جعله
في نفسه له اماما ونوى الاقتدا به في القعود والسجود
والركوع والقيام وكلا منهما لا يعلم ان صاحبه
به مؤتم فصلاتهما باطله لانهما لم يصليا لانفسهما
ولم يصل واحد منهما بصاحبه وكانت نية كل
واحد منهما انه تابع متكل على اخيه فاخوه لا
يعلم فلذلك قلنا ان صلاتهما لم تتم ولو ان رجلا
كان قد صلى الظهر فدخل الامام فصلى في

جماعه فقام الرجل الذي قد صلى فوقف
معهم يصلي تطوعا فحدث بالامام حدث
نقض طهورة فاحدثه ذلك الرجل الذي قد
صلى من ورائه فاوقفه مكانه وهو لا يعلم
ان صلوه ذلك كانت تطوعا فاتم بهم صلاتهم
كانت صلوتهم باطله لانهم ائتموا في فريضتهم من
يصلي تطوعا ولا يأتم في الفريضه الا من يصليها
فاما من صلى غيرها فلا يأتم غيره فيها فيجب
عليهم ان تعد صلواتهم اذا علموا ويعيدوها
ولا يعتدوا بما صلوا منها تم جزء ابواب الصلوه
ويتلوه كتاب ابواب الجنايز

مبتدى ابواب الجنايز

بسم الله الرحمن الرحيم

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه ينبغي لمن حضرته
الوفاه ان يوصي ويشهد على وصيته ويكون اول

ما يشهد

ما يشهد عليه ويلفظ به ما يدين الله به من شهادة
الحق فيقول بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى
به فلان ابن فلان اوصى انه يشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ارسله بالهدى ودين
الحق لينذر من كان حيا ويحق القول على الكفرين
اللهم إني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد حملة عرشك
واهل سمواتك وأرضك ومن خلقت وفطرت وصورت
وقدرت بأنك الله لا إله إلا انت وحدك
لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وان
الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من
في القبور أقوله مع من يقوله واكفيه من ابا قوله
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
اللهم من شهد على مثل ما شهدت عليه فاكتب
شهادته مع شهادتي ومن ابى فاكتب شهادتي

ثم كان شهادته واجعل لي عهدا يوفيته يوم القاك فردا انك لا تخلف الميعاد وهذا الكلام فهو سنة بوصية امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام ثم يفرش فراشه مستقبل القبلة ثم يقول اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت وهون علي خروج نفسي وسهل علي عسير امري بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم يوصي بما احب من وصيته شهودا ولا يجاوز ثلث ماله الا باذن ورثته ثم يشهد على وصيته شهودا ويدفعها الى ثقة لينفذها بعد وفاته

باب القول في توجيه الميت الى القبلة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه احسن التوجيه الى القبلة وافضله عندي واعدله ان يلقى الميت عند موته وعند غسله على ظهره ويستقبل بوجهه القبلة ويصف قدماه

مستقبل القبله ليعتدل وجهه مستقبلاً لها بكليته
ولا ينبغي ولا يحل الصياح عليه ولا الصراخ ولا
لطم الوجه ولا خمشه ولا شق الجيب وفي ذلك ما بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن
ذلك اشد النهي فقال صلى الله عليه واله وسلم يدمع
العين ويحزن القلب ولا يقول ما يسخط الرب
قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال الصوتان ملعونان فاجران في الدنيا والاخره
صوت عند مصيبه شق جيب وخمش وجه ورنه
شيطان وصوت عند نعمه صوت لهو وخرير
امر شيطان

باب القول في ثواب غسل الميت وتعجيل دفنه

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله
عليه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه قال ايما امرء مسلم غسل اخاه المسلم فلم يقذره
ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوءا م شيعه

وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج عطلاً من ذنوبه
قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه لا ينبغي لمن مات
في أول النهار أن يبيت إلا في قبره ومن مات
في أول الليل أحببنا له أن لا يصبح إلا في قبره إلا
أن يصير ذلك بأهله إلا أن يكون غريقاً أو صاحب
هدم أو مبرسماً فإنا نحب التأني بهم وقد بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريب من ذلك

باب القول في غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكفنه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه أنه بلغنا
عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال لما
أخذت في غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سمعت منادياً ينادي من جانب البيت لا تخلعوا القميص
قال فغسلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه
القميص ولقد رأيتني أغسله وإن يد غيري لتتردد

عليه واني لا امان على تعليبيه ولقد اردت ان
اكفنه فنوديت ان لا تكفنه وبلغنا عنه صلى الله عليه
واله وسلم انه قال كفنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في ثلثة اثواب ثوبين يمانيين احدهما سحق وقميص
يتجمل فيه قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ويستحب
لغاسل الميت ان يغتسل وكذلك بلغنا عن علي
عليه السلام حدثني ابي عن ابيه انه سيل عن غاسل
الميت هل يغتسل فقال نعم يغتسل (غاسل م) الميت وهو قول
علي عليه السلام وغيره من الصحابة والتابعين

باب القول فيمن مات مسافرا به او معه ذو محرم والقول في الرجل وامراته تموت احدهما في السفر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا مات
الرجل بين النسا او ماتت المراه بين الرجال
وكان مع الميت منهما محرم ازره ثم سكب عليه الما

سكبا ويغسل بدنه بيديه ولم تمس العورة ولم يدن
منها وسكب الما سكبا عليها قال وكذلك اذا مات
الرجل في السفر ومعه زوجته او ماتت المراة
ومعها زوجها قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه
لا باس ان يغسل الرجل امراته وتغسل المراة زوجها
ويتنهيا عن النظر الى العورة وقد غسل علي عليه السلام
فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وعليهم وآله وسلم
حدثني ابي عن ابيه في الرجل هل يغسل زوجته
والمراة هل تغسل زوجها فقال لا باس بذلك لان
عليا عليه السلام قد غسل فاطمة ابنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حدثني ابي عن ابيه في
الرجل تموت ابنته في السفر وليس معها نسا فقال
يغسلها ويجتنب النظر الى العورة قال الامام محمد
بن يحيى عليه السلام واوصى ابو بكر ان تغسله
اسما ابنة عميس فغسلته باب القول

في المراه تموت في السفر وليس معها محرم ولا يوجد لها من يغسلها قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا ماتت المراه مع الرجال ولا محرم لها فيهم تيممت الا ان يكون الما يفيها فليسكب الما عليها سكبا ولا يكشف لها يد ولا رجل ولا شعر واذا مات الرجل مع النسا سكبن الما عليه سكبا

باب القول في العمل بالشهيد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه الشهيد اذا مات في المعركه دفن بثيابه التي مات فيها الا ان يكون خفا او منطقه او فروا فانه يقلع عنه او سروايل فان ذلك يقلع عنه او في المعركه الا ان يصيبه دم فيدفن معه ولا يغسل اذا مات في المعركه وان حول من المعركه التي اصيب فيها وفيه شي من الحيات فعل به كما يفعل بالموتى غسل وكفن وصلى عليه ودفن وكذلك يصلى عليه ان مات

في المعركة لان الشهيد احق بالصلوة والتركية واهل
بالاستغفار والبر كرحدثني ابي عن ابيه انه سئل
عن الشهيد هل يغسل فقال الشهيد اذا مات
في المعركة لم يغسل وان نقل وفيه حياة ثم مات غسل
وعمل به كما يعمل بالاموات حدثني ابي عن ابيه
انه سئل عن الشهيد هل يصلى عليه ام لا يصلى عليه فقال
الشهيد يصلى عليه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم
صلى على حمزة رضي الله عنه وكبر عليه سبعين تكبيرة
يرفع قوم ويوضع اخرون وحمزة موضوع مكانه يكبر
عليه وعلى من استشهد يوم احد ومن لم ير الصلوة
على الشهيد كان مبتدعا ضالا ومن احق بالصلوة والترحم
عليه من الشهيد باب القول في الصلوة
على المولود والمحترق بالنار والغرق
والمرجوم قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه
اذا استهل المولود وصلى عليه وفعل به كما يفعل

بالمولى

115

بالموتى وورث وسمي فان لم يستهل لم يجب له
من ذلك شي والاستهلال له صياحه فاذا شهد على ذلك
اربع نسوه او امراتان ثقتتان مامونتان كان
امره وحكمه حكم مستهل قال يحيى ابن الحسين رضي الله
عنه اذا احترق المحترق بالنار صب عليه الما
صبا ولم يدلك جلده دلكا لما يخشى من تزلعه
وتقطعه واما الغرقى فيغسلون كما يغسل الموتى
ويصلى عليهم ويحنطون ويفعل بهم كما يفعل المسلمون
بموتاهم واما المرجوم فان كان معترفا على نفسه
مقرا فلا اختلاف عند الائمه في غسله وتكفينه
والصلوه عليه واما المرجوم بالبينه فان سمع
منه استغفارا او توبه استغفر له اذا صلى على
جنازته والا فصلى عليه على طريق المداراه ان
احتيج الى ذلك فيه وان لم يحتج الى مداراة
في امره لم يصل عليه وحسب الاستغفار له اذا كان قد مات على خطيته
ولم يتب منها الى ربه

والقول في ذلك انها تكون عدلا قد صح بذلك في اللسان

حدثني ابي عن الرجل يسئل عن المرجوم هل يصلي عليه
فقال اما المقر التائب فلا اختلاف في الصلوة
عليه ويكفن ويفعل به كما يفعل بموتى المسلمين
فلذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم انه امر بماعز بن مالك الاسلمي لما رجم
وعن امير المومنين علي ابن ابي طالب عليه السلام
في مرجومة رجمت بعد ان امر بها ان تكفن
وتغسل ويصلى عليها واما المرجوم بالبينة
فمنهم من قال يصلى عليه ومنهم من قال لا يصلى
عليه لان الصلوة ترحم واستغفار ومن اتى
كبيرة مما توجب له بها النار لم يصل عليه لانه
ملعون اذا كان غير تائب يلعن كما ذكر
عن الحسين ابن علي عليهما السلام دعا به على
سعيد ابن العاص حين مات وقد قال
الله عز وجل في المتخلفين ولا تصل على احد منهم

مات

مات ابدا ولا نقم على قبره ۞ حدثني ابي

عن ابيه في الغريق يغسل قال يغسل الغريق

كما يغسل غيره حدثني ابي عن ابيه في السقط

يصلى عليه قال لا يصلى عليه الا ان يكون قد استهل

فيصلى عليه

باب القول في الصلوة على ولد الزنى والاغلف

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه يصلى على

ولد الزنا كما يصلى على غيره ويستغفر له اذا علم صلاحه

لان لا يضره فسق والديه ان كان مؤمنا واما الاغلف

الاغلف فان كان ترك الاختتان استخفافا

بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه واطراحا

لما اوجب الله عليه من ذلك لم يصل عليه فان

كان ترك ذلك لعلة من خوف على نفسه او ما

يعذر به عند ربه صلى عليه كما يصلى على غيره

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله

ان رجلاً من اهل الكتاب اسلم وهو شاب وكان
اغلف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اختتن فقال اخاف على نفسي فقال له ان خفت
على نفسك فلف بما اهدى اليه فأكل من هديته
ومات فصلى عليه حدثني ابي عن ابيه انه
سُئل عن الصلوة على ولد الزنى فقال يصلى على ولد
الزنا كما يصلى على غيره لانه ليس من فعل
ابويه في شيء

باب القول في حمل الجنازة وتشييعها

قال يحيى ابن الحسين
صلوات الله عليه ينزلا بما من السرير فيحملها
حاملة ثم تحمله بموخر مياميها ثم يدور فيحمله
مقدم مياسره ثم يحمله بموخر مياسره وينبغي
لمن صحب الجنازه ان يمشي خلفها ولا يمشي امامها
لانه تابع غير متبوع حدثني ابي عن ابيه
انه سُئل عن المشي امام الجنازه فقال امير المؤمنين

علي ابن طالب عليه السلام المشي خلفها وانه قال
انما انت تابع ولست بمتبوع وهو احب ما في ذلك
الى ال الرسول صلى الله عليه واله وسلم الا من
تعدمها لحملها قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه
اكره للنسا اتباع الجنائز فان كان لا ابد فليتنحين
وليكن بمعزل عن الرجال ولا يرتفعن بالبكا
صوتا ولا يبدين لها وجها فاذا فرغن انصرفن الى
منازلهن ولا احب لها زيارة القبور وحدثني
ابي عن ابيه في خروج النسا مع الجنازة وهل
تزور المراه القبور فقال قد جا عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم الكراهيه لذلك وانا ارجو ان
لا يكون باتباع المراه للجنايز باس اذا انتحت
عن الرجال ومخالطتهم واستترت بما يسترها
من الثياب ما اكره للمراه ان تزور القبور
قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه الا ان

لا ارى

انه يجوز هذا الذي يفعل الناس من الصياح
على الجنازة في موت الميت والنعي له في
الاسواق والطرق ولكن يؤذنون به من ارادوا
الايذان له بالرسل من اوليا الميت وقد
جا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الكراهية
فيه حدثني ابي عن ابيه انه سيل عن الايذان
في الجنازه فقال ما احب ان يصرخ به وقد
جا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه نهى عن النعي في الاسواق وقال انه من فعل
الجاهلية ولا باس بل ذلك (بالايذان) حسن ان يؤذن
به اصحابه واخوانه ومعارفه واقاربه

باب القول في جعل المسك في الحنوط وكم يكون كفن الميت من ثوب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا باس
ان يكون في حنوط الميت شي من المسك ولقد كره

قوم ولسنا نكرهه لما جاءت به من الآثار انه كان في
حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي حنوط امير
المؤمنين علي عليه السلام واما الكفن فعلى الرجل ما يجد
اصحابه ويمكن ان كان سبعة فحسن وان كان خمسة
فحسن وان كان ثلثة فحسن وقد روي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلثة اثواب فان
لم يكن غير واحد اجزا وقد كفن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه
في بردة حبرة اذا غطي بها راسه انكشفت رجلاه
واذا غطي بها رجليه انكشف راسه فغطى بها راسه
وجعل على رجليه شيئا من نبات الارض ومن كفن في
ثلثة ازر في واحد ولف في اثنين لفا ومن كفن في
سبعة البس قميصا وعمم بعمامة واتزر بمئزر وادرج
في ثلثة اربعة وان كانت امراة جعل بدل العمامة
خمار فعصب به راسها عصبا حدثني ابي عن ابيه

قدر ٢

انه سئل عن المسك في الحنوط فقال رأيت آل محمد صلى
الله عليه وعلى آله وسلم منهم يكرهه ومنهم من لا يرا
به باسا وقد ذكر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
جعل في حنوطه مسك كافور وذكر عن علي عليه السلام
انه امر ان يجعل في حنوطه مسك كان فضل من
حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثني ابي
عن ابيه انه سئل في كم يكفن الرجل والمراه والصبي فقال
يكفن الرجل في ثوب واحد اذا لم يوجد غيره وفي
ثلثة اثواب اذا وجدت وقد كفن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في ثلثة اثواب وقد كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمه حمزه ابن عبد المطلب رضي الله عنه
في برده حبيره وهي الشمله وتكفن المراه على قدر ما
يمكن من السعه والجده من ثوب او ثوبين
او ثلثه وتخمر المراه بخمار يعصب على راسها عصبا
وسئل عن شعر المراه الميته هل يمشط او تنقض

فقال

يربط

فقال بعضه بعضه الى بعض ولا برباط من غيره

باب القول في التكبير على الجنائز وما يقال في كل تكبيرة

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه اجمع ال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ان التكبير على الجنائز خمس تكبيرات وذكر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يكبر خمسا قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه ليس يضيق على المصلي ما قال في صلاته ولا ما دعا به في تكبيره بعد ان يصلي على الانبيا والمرسلين ويدعوا للميت ويستغفر له وقد يستحب له ان يقول في الاولى بعد ان يكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير ثم يقرا الحمد لله ثم يكبر ثم يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى اهل بيته الطيبين الاخيار الصادقين

الأبرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
كما صليت وباركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك
حميد مجيد ثم يقرا قل هو الله احد ثم يكبر ثم يقول
اللهم صل على ملائكتك المقربين اللهم شرف بنيانهم
وعظم امرهم اللهم صل على انبيائك المرسلين اللهم
احسن جزاهم واكرم عندك مثواهم وارفع عندك
درجاتهم اللهم شفع محمدا في أمته واجعلنا ممن
تشفعه فيه برحمتك اللهم اجعلنا في زمرته و
ادخلنا في شفاعته واجعل قوبلنا الى حبسه ثم يقرا
قل اعوذ برب الفلق ثم يكبر ثم يقول سبحان
من سجد له السموات والارض سبحان ربنا الاعلى
سبحانه وتعالى اللهم عبدك وابن عبدك وقد
صار اليك وقد اتينا معه متشفعين له سائلين
له المغفرة واغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته
والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم

اللهم

اللهم وسع عليه قبره واقسح له امره واذقه
رحمتك وعفوك يا اكرم الاكرمين اللهم
ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا
تفتنا بعده واجعل خير اعمالنا اخره وخير
ايامنا يوم نلقاك ثم يكبّر ويسلم تسليمتين
عن يمينه وعن يساره قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه وهذا الدعا فانما يجب
ان يدعا للمؤمنين الصالحين المتقين
فاما الفسقة الخائنون الظالمون المخالفون
فلا يجوز ذلك فيهم ولا يجب لهم بل يبرا
الى الله منهم ويلعنا الاحوالهم ويجدّد
العذاب عليهم حدثني ابي عن ابيه
انه سُئل عن التكبير في الجنائز وكم هو
وكان يدعا في كل تكبيرة وهل يرفع يديه
في كل تكبيرة ام لا فقال انا

التكبير على الجنائز عن آل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خمس تكبيرات وقد ذكر عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انه كبّر على النجاشي خمسا
ويرفع يديه في اول تكبيرة وبعد ذلك يسكن اطرافه
لتسكينها في الصلوة ويقرا في التكبيرة الأولى
بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في الثالثة ويدعو للمرسلين
والمسلمين ويدعو فيما بقي للميت بما تيسر
وحضر من الدعاء ولا يترك في الدعاء للميت
ان كان من الاوليا قال يحيى ابن الحسين
رضي الله عنه ومن فاته شيء من التكبير على
الجنائز اتم تكبيره عند انصراف الامام وقبل
ان يرفع الميت تمام ومن خشي ان يفوته الصلوة
على الجنازة تيمم وصلى وحدثني ابي عن ابيه
في رجل خاف ان تفوته الصلوة على الجنازة وهو على

غير طهر

ويقرا في الثانية ... عنده كان ... النبي ...

الثانية

عن وضوء قال يتيمم اذا خاف فوات الصلوة عليها

باب القول في ذمية تموت وفي بطنها ولد لمسلم وفي تعزية اهل الذمة

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه لا باس بتعزيتهم اذا لم يدع لهم ولم يثن على ميتهم وسل المعرفة في ذلك قول حسن ولا ينبغي لهم ان تشهد جنايزهم لان الله سبحنه نهى عن الصلوة والقيام على قبور اخوانهم المنافقين فقال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره واما الذمية التي في بطنها ولد لمسلم فاذا ماتت كذلك دفنت في مقابر اهل ملتها ولم ينظر الى ما في بطنها فيكون احكامه احكام غيرها قال ولو ان كافرا اشهد بشهادة الحق ثم واحد قبل خروج نفسه لكان حكمه في التكفين والغسل والصلوة

اذا مات

نعوذ بالله وانا لله وانا اليه راجعون

كما لهم

والدفن حكم المسلمين لانه قد خرج بما شهد به الله عز وجل
من حد المشركين وصار باقراره من المؤمنين
حدثني ابي عن ابيه في اليهودية والنصرانية
تموت وفي بطنها ولد من مسلم قال تدفن في مقابر
اهل دينها اذا لم تفصل الولد من بطنها وحدثني
ابي عن ابيه في الكافر يشهد شهادة الحق عند
ما يحضر الموت مرة واحدة من يدفنه واين
يدفن وما حاله في الصلاة عليه والتكفين حكم المسلم

باب القول في اللحد والضرح

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه الواجب على امة محمد صلى الله عليه واله وسلم
ان تلحد لموتاها لحدا في جوانب القبور الا ان
تكون القبور في موضع منهار لا يطاق فيه اللحد
ولا يبين ولا يمكن فيضرح له من بعد ابلاء العذر
والجهد مثل اهل مكة وما شابهها من البلاد

وفي ذلك ما بلغنا انه لما قبض رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال القوم ما ترون اين
يدفن النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال علي
عليه السلام ان شئتم حدثتكم فقالوا حدثنا قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لعن الله
اليهود والنصارى كما اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد الله عليه يقول لعن الله اليهود انه
لم يقبض نبي الا دفن في مكانه الذي قبض فيه
فلما اخرجت من فيه نحو فراشه ثم حفروا موضع الفراش
فلما فرغوا قالوا ما ترا انلحد ام نضرح فقال علي سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اللحد
لنا والضرح لغيرنا فلحد النبي صلى الله عليه
حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن اللحد والضرح فقال
لحد للنبي صلى الله عليه واله وسلم لحد واللحد احب
الينا لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اللحد لنا والضرح

لاهل
لتغيرنا اي الجاهلية من قريش ومن تابعهم
من مشركين العرب باب
القول في الفرش للميت وتجصيص
القبور وترويقها قال يحيى بن
الحسين صلوات الله عليه لا احب ان يبسط للميت في
قبره شيء ولا يدخل معه سوا الكفاية غيرها فاما
ترويق القبور فلا نحبه لان الميت اذا مات
فقد ذهبت عنه الزينة وعبثها ومن ذهبت
عنه الزينة في نفسه فالزينة ابعد من بيته
وقبره فاما تجديدها بنصب الحجارة من حولها
وطرح الرضراض فوقها لتعرف من غيرها
فلا باس بذلك فيها وكذلك البطحى فلا باس
بتطيينها لبقا سنا لمها لم يجب بقاها من اهلها
حدثني ابي عن ابيه انه سئل هل يبسط للميت
ثوب او لبد فقال لا يوضع الميت بعد تكفينه

في قبره

في قبره إلا على حصيص الأرض في لحده حدثني أبي
عن أبيه إنه سئل عن تطيين القبور وتجصيصها
وإدخال الآجر فيها فقال أما الآجر فيكره إدخاله
فيها وكذلك التجصيص أيضا يكره وما بأس بالتطيين

باب القول في دفن الجماعة في القبر الواحد عند الضرورة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا وضع
الميت على شفير قبره استل من نحو رأسه استلالا
ويحرف إلى القبلة تحريفا حسنا ويوسد بعض قبره
إما ترابا وإما نشرا من اللحد يعمل له ولا يوسد
في قبره سوى بعض لحده قال فإن اضطر الناس
إلى دفن جماعة في قبر حجز بينهم بحوس تراب أو حجارة
أو لبن حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الميت
من أين يدخل قبره فقال يوخذ من الميت
إذا أدخل قبره بمنكبيه وصدره ويوجه للقبلة

ويدخل من قبل رجليه يسلا سلا حدثني
أبي عن أبيه في الرجلين والثلثة إذا دفنوا في قبر
واحد كيف يكون يدفنون فقال لا يدفنون
في قبر واحد من ذلك بد وان دفنوا ضروره جعل
بينهم بحاجز من الأرض أو التراب وقد أمر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد
أن يدفنوا اثنين وثلثة في قبر واحد وذلك
أن أصحابه كثرت فيهم الجراحات قال يحيى
ابن الحسين رضي الله عنه بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال من حثا في قبر اخيه
ثلث حثيات من تراب كفر عنه من ذنوبه
ذنوب عام وبلغنا عن أمير المؤمنين علي ابن أبي
طالب عليه السلام انه كان إذا حثا على ميت
قال اللهم إيمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا
ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله

ورسوله

وَرَسُوله ثم قال من بعد ذلك كان له بمثل
ذرة من تراب حسنة باب القول فيمن
لم يوجد له كفن وفي الجنايز تجتمع
الرجال والنسا والصبيان

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا لم يوجد للميت
كفن يجعل ولا سبب وروي فيها اثكن من نبات
الارض فان لم يكن نبات دون على الكى
قد ربما اثكن لان الله تبارك وتعالى يقول
لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال واذا اجتمعت
الجنايز قدم الرجال الاحرار فوضعوا اما م
الامام ثم يوضع الصبيان الذكران
الاحرار الذكور من وراهم ثم تجعل رجال
المماليك من ورا الصبيان ثم تجعل النسا الحراير
من ورا العبيد ثم يجعل الاما من ورا النسا
الحراير ثم يكبر الامام عليهم كلهم معا كما يكبر

مالعين

على الواحد خمس تكبيرات وينوي بتلك الصلوة عليهم كلهم حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن الميت لا يوجد له كفن فقال يواري بما قدر عليه من نبات الارض وان لم يوجد ذلك دفن دفنا على قدر ما يمكن من دفنه حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن جنايز يجتمع رجالا ونسا وعبيدا وصبيانا فقال يقدم الرجال ثم الصبيان الاحرار الذكران ثم العبيد ثم النسا الحراير ورا ذلك مما يلي القبله

باب القول في تفسير غسل الميت وكيف هو

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اول ما يبدا به من امره ان يوضع على المغتسل ويمدد على قفاه مستلقيا وجهه مستقبل القبله ثم يستر عورته ويجرد من ثيابه ثم يمسح بطنه ثلث مسحات

مسحا رقيقا الا ان يكون الميت مريضا ملا فلا
يمسح بطنها ثم يلف الغاسل على يده خرقة ثم ينقي الفرجين
انقا نظيفا يسكب الما على يده سكبا ويغسل الفرجين
غسلا ويجتنب النظر الى العوره هو وغيره ممن
يعينه ولا يلي غسل الميت الا اول الناس واطهر
من يقبل عليه من اهل ملته ثم يوضيه وضو
الصلوه يغسل كفيه ثم يغسل فمه واسنانه وشفتيه
وانفه فينقي ما قد رعليه منه ثم يغسل وجهه
غسلا نظيفا ثم يغسل ذراعه اليمنى الى المرفق
ثم يغسل كذلك ذراعه اليسرا الى المرفق
ثم يمسح راسه ثم يغسل قدميه الى الكعبين يبدا
باليمنى ثم باليسرى ثم يغسل راسه فينقيه ثم
يغسل بدنه كله يمينا وشمالا يبدا يمينا منه
قبل مياسره ويستقصي على غسله كله ظهره وبطنه
ثم يغسل بالحوض في ذلك الغسل وفي تلك الغسله

حتى ينقى به ثم يغسل عنه ذلك الحوض كله ثم يغسل
بالسدر ويبدا براسه فينقى ولحيته وان كانت
مراه لم يسرح راسها بمشط ثم يغسل البدن
كله بالسدر جوانبه وظهره وبطنه ثم تغسل
عنه ذلك السدر ثم يغسل غسله ثالثة بما
فيه كافور يغسل به جميع يديه وراسه ووجهه
ويديه ورجليه وظهره فان حدث بعد
ذلك حدث اتم الغسل خمس مرات فان حدث
به حدث اتم سبعا فما اتى بعد ذلك احتيل
في رده عن الكفن بالكرسف وما سقط من شعر
الميت غسل ورد معه في كفنه حدثني
ابي عن ابيه انه سئل عن غسل الميت ما الذي
يجزي منه قال غسل الميت كالغسل من الجنابه
ويكره ان يسخن للميت الما الا ان يحتاجوا
اليه لضروره من برد غالب او من وسخ

يكون

126

يكون بجسد الميت فيشحو له حبيبك الما حدثني
ابي عن ابيه الجنب والحايض هل يغسلان الميت
فقال ما احب ان يفعلا ذلك الا ان لا يوجد
غيرهما فان فعلا اجزا اذا انقيا وتطهرا قال
يحيى ابن الحسين رضي الله عنه ان احتيج الى غسلهما
اغتسل الجنب ببعض طهور الميت ان كان فيه
فضل وان لم يكن فيه فضل لم يعد رايت عليهم وامّا
الحايض فتغسل يدها على كل حال فتنقيهما ثم تغسل
الميت حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن الميت
يسقط منه شعر وظفر فقال استحب ان سقط
من الميت شي يرد في كفنه ولا يقلم اظفاره

باب القول في اوقات الصلوة على الميت

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه افضل اوقات الصلوة على الميت
اوقات الصلوات المفروضات والنهار

كله والليل كله وقت للصلوة على الموتى
الا الثلثة الاوقات التي جا النهي عن الصلوة
فيها وهي عند بزوغ الشمس حتى يستقبل وتبياض
وعند اعتدالها حتى تميل الى الزوال وعند
تدليها ويصفر لونها حتى يستتم غروبها حدثني
ابي عن ابيه انه سئل عن الاوقات التي يدفن
فيها الميت ويصلى عليه فقال يستحب ان لم يكن
في ذلك اضرار باهل الجنازه ولا بمن شهدها
ان يدفن في مواقيت الصلوات ولا باس
بدفنها بعد الصبح وبعد العصر ويصلى عليها
اذا حضرت الجنازه والصلوة بيد ابانها شا
ولا يضيق على اهلها ما لم يخف فوات الصلوة
المكتوبه

باب القول في وقوف الامام في الصلوة على الميت

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه يقف

127

الامام في الصلوة من الرجال حذا السره
ويقف من النسا حذا الصدر والمكبش
حدثني ابي عن ابيه انه سيل عن موقف
الامام فقال يقف الامام من جنايز الرجال ما
بين صدورهم وسررهم واما المراه فيقوم
الامام حذا صدرها ووجهها **باب**
القول في عمل القبور قال يحيى ابن
الحسين صلوات الله عليه تربيع القبر احب
الي من تدويره وان دور فلا باس بتدويره
ولا باس ان ينقش اسمه في صخر ينصب عنده انه
والصخور احب الي من الالواح ولا باس بها **باب**
القول في المراه تموت وفي
بطنها ولد حي قال يحيى ابن الحسين
صلوات الله عليه اذا ماتت المراه الحامل
واوقن بموتها ايقانا وولدها حي يتحرك

في بطنها شق بطنها واستخرج ولدها استخراجا
رفيقا ثم خيط بطنها بخيطا جيدا وفعل بها كما
يفعل بالموتى من الغسل والتكفين والدفن
تمت ابواب الجنايز

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم قال
يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه بلغنا
عن امير المومنين علي عليه السلام انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتم
صلوة الا بزكوة ولا تقبل صدقة من غلول
وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
مانع الزكوة واكل الربا حرباي في الدنيا
والاخره وبلغنا عن امير المومنين علي عليه
السلام انه دعا ابنه الحسن حين حضر الموت
فقال اوصيك يا بني بالزكوة عند محلها

128

فانها لا تقبل صلوة ممن منع الزكوة وبلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال لو كان
فرض من الله عز وجل كفرض الصلوة لا ينتم الاخذ
ان يتمان الا باداتهما وفي ذلك ما يقول الله
عز وجل واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا
مع الراكعين وقال عز وجل وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين حنفا ويقيموا الصلوة ويوتوا
الزكوة وذلك دين القيمة وقال وويل للمشركين
الذين لا يوتون الزكوة فسماهم مشركين
بتركهم لاداء زكاتهم ويرفض ما اخراج ما امرهم
الله باخراجه من اموالهم امر تبارك وتعالى نبيه
صلى الله عليه واله وسلم بالاخذ للصدقة من
اموالهم فقال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم
والله سميع عليم فاوجب بذلك على النبي صلى الله عليه واله وسلم

آخذها وعلى المؤمنين اخراجها ودفعها ثم قال
ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
واتقوا الله ان الله شديد العقاب فوجب على الامة
بذلك قبول ما امرهم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وفعل ما امرهم بفعله ثم فسر عن الله
تبارك وتعالى ما اوجب صلى الله عليه
وآله وسلم على الامة في فرضها وبين في كم توجد
ومن توجد ومن كم توجد وعفى عن القليل
الا ان يبلغ الحد الذي حده صلى الله عليه
وآله وسلم وجعله وعفا عن الاوقاص وهي ما بين
الفريضتين الى مبلغ العدد من الحيوان

باب القول في زكوة الذهب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه لا تجب زكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين
مثقالا وقفا فاذا بلغ عشرين مثقالا وقفا

ففيها

ففيها ربع عشرها وهو نصف دينار ثم ما زاد
من ذلك على العشرين مثقالا من قليل او كثير
ففيه ربع عشره على الحساب الاول وفي اربعين
مثقالا من الذهب مثقال وهو ربع عشرها
وما زاد فبحساب ذلك باب

القول في زكوة الفضة

قال علي بن الحسين صلوات الله عليه لا يجب في
الفضة زكوة حتى تبلغ مائتين درهم فقليله سواءٌ
ثم فيها ربع عشرها وهو خمسة دراهم فان زادت
على المائتين درهما او اقل او اكثر ففي جملتها ربع
عشرها قليلا كانت زيادتها بعد المائتين
او كثيرا فعلى هذا الحساب فاذا بلغت اربعمائة
مائة درهم كان فيها عشرة دراهم واذا بلغت
ثمانمائة كان فيها عشرون درهما واذا بلغت
الفا كان فيها خمسة وعشرون درهما وما زاد

ثمانمائة

بحساب ذلك من قليل او كثير حدثني ابي
عن ابيه انه قال ليس فيما دون مائتي درهم من
الدراهم زكاه فاذا تمت ففيها خمسه دراهم وليس
فيما دون عشرين مثقالا من الذهب زكاه
فاذا تمت عشرين مثقالا ففيها ربع عشرها
وهو نصف دينار وما زاد فعلى حساب
ذلك وكذلك ذكر عن علي ابن ابي طالب
عليه السلام

باب القول في زكوة الابل

قال يحيى ابن الحسين
صلوات الله عليه ليس فيما دون خمس من الابل
زكاه فاذا بلغت خمسا وكانت ابلا سايمة مرعيه
ففيها شاه وفي عشر شاتان ثم ليس فيها شي حتى يبلغ
خمسه عشره ثم فيها ثلث شياه ثم ليس فيها
شي حتى يبلغ عشرين ثم فيها اربع شياه ثم ليس
فيها شي حتى يبلغ خمسا وعشرين ثم فيها ابنه

مخاض

مخاض الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها
ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة
ففيها حقة الى ستين فان زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها
حقتان الى عشرين ومائة فان كثرت الابل ففي
كل خمسين حقة حدثني ابي عن ابيه انه قال ليس
فيما دون خمس من الابل صدقة فاذا تمت خمسا
ففيها شاة وفي عشر من الابل شاتان وفي خمس عشر ثلث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة
مخاض فان لم يوجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس
وثلثين فان زادت واحدة ففيها حقة الى ستين
فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى سبعين
فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة

فان كثرت الابل ففي كل خمسين حقه **باب**
القول في زكوة البقر قال يحيي
بن الحسين صلوات الله عليه ليس فيما دون ثلثين
من البقر زكاه فاذا بلغت ثلثين بقره ففيها تبيع او تبيعه
والتبيع فهو الحولي او الحوليه ثم ليس فيها شي غير الحولي
حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنه
ثم لا شي فيها حتى تكون ستين ثم فيها تبيعان ثم لا شي
فيها حتى تكون سبعين ثم فيها تبيع ومسنه ثم لا شي فيها
حتى تبلغ ثمانين ثم فيها مسنتان ثم لا شي فيها حتى تبلغ
تسعين ثم فيها ثلث تبايع ثم لا شي فيها حتى تكون مايه
فيكون فيها مسنه وتبيعان ثم لا شي فيها حتى تكون
مايه وعشرا فيكون فيها مسنتان وتبيع ثم لا شي فيها
حتى تكون عشرين ومايه فيكون فيها ثلث مسنات
ثم لا شي فيها حتى تكون ثلثين ومايه فيكون فيها
مسنه وثلث تبايع ثم لا شي فيها حتى تكون اربعين

131

وماية فيكون فيها سنتان وتبيعان ثم لا شي فيها
حتى تكون خمسين ومايه فيكون فيها ثلث مسنات
وتبيع فما زاد من البقر فعلى حساب ذلك في كل
اربعين مسنه وفي كل ثلثين تبيع حدثني ابي عن
ابيه انه قال ليس فيما دون ثلثين من البقر صدقه
حتى تبلغ ثلثين ثم في ثلثين من البقر تبيع او تبيعه
وفي اربعين مسنه

باب القول في زكوة الغنم

قال يحيى بن الحسين صلوات
الله عليه ليس فيما دون اربعين شاه من الغنم زكاة
فاذا تمت اربعين ففيها شاه ثم ليس فيها شي حتى يزيد
على المايه وعشرين شاه شاه فاذا زادت شاه
واحده ففيها شاتان الى مايتين فان زادت على
المايتين شاه واحده ففيها ثلث شياه الى ثلثمايه فان
كثرت الغنم ففي كل مايه شاه وكذلك بلغنا عن امير
المومنين علي عليه السلام انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه

ذات يوم فقال في الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومايه فان زادت واحدة فثنتان الى مائتين فان زادت واحدة فثلث الى ثلثمايه فان كثرت الشا ففي كل مايه شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقه ولا ياخذ المصدق فحل الغنم ولا هرمه ولا ذات عوار قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ذلك لا ياخذ المصدق خيار الغنم ولا شرارها ويا خذ من اوساطها الا عيب فيه منها

باب القول في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه تفسير المفترق الذي لا يجمع

هو ما فرق الملك بينه وان اجتمع على راع واحد
وتفسير المجتمع الذي لا يفرق فهو ما جمع الملك
بينه وان افترق به الرعا وتفسير ما جمعه ملك
الرجل الواحد الذي لا يفرق ان يكون له ثلثه
اغنام على ثلث رعاء فيجب على المصدق ان يجمع ذلك
كله ثم يعده ويأخذ صدقته ولا ينظر الى افتراق
رعايه اذا قد جمعه ملك مالكه وتفسير المفترق
الذي لا يجمع ان يكون على راع واحد ما بتا شاه
لسته اناسي لواحد منهم تسع وثلثون ولواحد
ثمان وثلثون ولاخر سبع وثلثون ولاخر ست
وثلثون ولاخر خمس وثلثون ولاخر خمس عشره
فذلك مابتا شاه قد فرق الملك بينها فلا يجب
للمصدق ان ياخذ صدقة منها لانه لا يجب
له شي بينها اذا لا يملك واحد منهم اربعين
شاه وبذلك حكم خاتم النبيين صلى الله عليه
والهٖ وسلم

رمیتنا

قال يحيى بن الحسين عليه السلام وينبغي للمصدق ان
لا ينزل على احد ممن يصدقه ولا يقبل له
هدية مخافة التهمة فان قبل شيئا من ذلك فهو
لبيت مال المسلمين لا يحل له منه شي الا ان
يطلقه له امام المسلمين فان اطلق له ذلك
او بعضه جاز له ما اطلق له وحرم ما لم يطلق
له عليه ولذلك كل من قبل هدية من عمال الامام
على شي من جبايات المسلمين لانهم انما يهدون
له لمكانه من الولاية والولاية فانما هي امانة لله تعالى
ولرسوله وللامام في رقبته وكلما جرته اليه من
المنافع الولاية فلا يجوز له ولا يحل لانهم لم يعطوا
ما اعطوه الا بسبب الولاية فلذلك قلنا ان
كل منفعة جرتها الولاية فهي من اموال الله تعالى
لا يجوزه ولا يحل للمولى الا بتجويز ولي اموال
الله تعالى الناظر في اموره والمصلح في ارضه

ولا يجوز للإمام ولا ينبغي أن يجوز ذلك لعامل ولا
غيره إلا على طريق النظر للمسلمين وابتغاء الصلاح
في أرض رب العالمين ولعمال الجبايات أن يأكلوا
من مال الله الذي في أيديهم ويشربوا ويلبسوا
ويركبوا ويختدموا ويسكنوا بالمعروف من بعد
إذن الإمام لهم فيه وينبغي للمصدق إذا
أورد الماء الذي ترده المواشي أن يقسم
غنم كل رجل قسمين ثم يخيره في القسمين
ثم يأخذ الصدقة من القسم الذي تركه
صاحب الغنم ثم يخلي منها إلى صاحبها وكذلك
يفعل بالبقر والإبل حدثني أبي عن أبيه
أنه سئل عن صدقة الغنم فقال ليس فيما
دون الأربعين من الغنم صدقة فإذا
بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة
فإن زادت ففيها شاتان ثم ليس فيها شيء

حتى تكون ما تين فإن زادت واحدة ففيها
ثلث شياه الى ثلثمايه فان كثرت الغنم ففي كل مايه
شاه شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
خشية الصدقة ولا يوخذ في الصدقة تيس
ولا هرمه ولا ذات عوار ولا خيارها ولا
شرارها ويوخذ الوسط منها

باب القول في الاوقاص وما عفى عنه رسول الله صلى الله عليه واله من ذلك تفسير ما يثبت الماشيه المصدق منها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه الاوقاص التي عفا عنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هي ما بين الاسنان من الابل والبقر والغنم والعدد الذي جعله الله ما بين السنين مثل ما عفى عنه بين ما يجب فيه ابنه المخاض وبين ما يجب فيه ابنه اللبون وذلك عشر من الابل فعفا رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه العشر وذلك ان في
خمس وعشرين ابنة مخاض ثم لا شيء فيها حتى يبلغ خمسا
وثلثين ثم فيها ان زادت على الخمس وثلثين ابنة لبون
فلم يجعل صلى الله عليه وآله وسلم فيما بين هذين
السنين ولا بين هذين العددين زكاة وكذلك
فيها كلها وكذلك أوقاص البقر ما بين الثلثين والأربعين
وهو ما بين الحولي والمسنه فلم يجعل بعد الحولي الذي
يجب في ثلثين سنا حتى يفي أربعين ويرتفع السنين
الى المسنه وكذلك أوقاص الغنم فلم يجعل فيها دون
الأربعين شاة شيئا ثم جعل في اربعين شاة شاة
ثم جعل ما زاد على الأربعين أوقاصا لا زكوة
فيه الى مايه وعشرين فان زادت شاة وجب
فيها شاتان الى ما تين التي بين السوطيات
والزيادات فهي الأوقاص التي عفا عنها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه

يجلب المصدق من الماشيه ويحتسب به في العدد
ما شرح في المربع ونقدم واكل من صغار الماشيه كلها
ابلها وبقرها وغنمها حدثني ابي عن ابيه قال
يعد المصدق صغار الماشيه وكبارها ويوخذ
من الصغار على قدر ذلك ولا يوخذ شرارها
ولا خيارها

باب القول في تسمية ما عفي عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وشرح معنى عفوه ومتى يقع عليه العفو

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه عفى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عن الابل العوامل تكون في المصر
تعلف ويحمل عليها وان بلغت خمسا وعفى عن
اربعين شاه تكون في المصر يعلف وتحلب ولا
ترعا فاذا رعيت خارج المصر وابتت وجبت
عليها الزكاه وكذلك البقر ما لم ترع وعفا رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم عن الدور والخدم

والكسوه

والكسوم والخيل قال يحيى ابن الحسين رحمة الله
عليه وانما عفى عن ذلك رسول الله صلى الله واله
وسلم اذا لم يكن صاحبه اتخذه للتجارة ولا اشتراه
لطلب ربح فاما ان كان اشترا شيا من ذلك كله
او من غيره من بسط او كراان صفر او حرار او رصاص
او حديد او ذهب او احرار او صخر او خشب او غير ذلك
من الاشيا كلها بعد ان يشتريه صاحبه
لطلب الربح واشتغل فيه المال للتجاره فعلى من
اراد به ذلك الزكاه يزكيه على قدر ثمنه اذا كان
ثمنه مما يجب في مثله الزكاه فاما الدر والياقوت
ففيه اذا اخرج من معدنه الخمس

باب القول في تسمية الارضين

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه الارضون
تجري على ارض افتتحها المسلمون عنوه فقسموها
بينهم فصارت ميراثا يجب فيها الاعشار

وهي أرض خيبر افتتحها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقسم بعضها فجرا بجرا المیراث
وحبا على اصحابه فيها العشر وعاملا على
بعضها بالنصف فتركها في ايدي الذين
كانت لهم اولا يعملونها ويودون نصف
ما يخرج فيها فما اخذ مما كان كذلك فهو
في جميع المسلمين يرد الى بيت ماله وارض
افتتحها المسلمون فهي ارض خراج كائنة
من كانت مثل سواد الكوفة وغير ذلك
من البلاد من مصر والشام خراسان وغير
ذلك من البلاد فكلما اخذ من هذا فهو في
يرد الى بيت مال المسلمين وارض صالح عليها
اهلها وهم في منعة فلا يوجد منهم الا ما
صولحوا مثل اهل نجران وغيرهم من البلاد
فهذه ايضا لبيت مال المسلمين

وارض

134

وارض صالح اهلها اجلى عنها اهلها وخلوها
من قبل ان يوجف عليهم بخيل ولا ركاب او
تقاتلوا امثال ذلك فما كان من الارضين على
هذا فامام المسلمين اولى بها يصرفها حيث
شاء ورأى وجميع ما سمينا من هذه الاموال
يحل لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم فيها المقدمون على غيرهم لان غيرهم نال
من الاعشار وهم لا ينالون وجوز لامام
المسلمين ان يصيب معهم من هذه الاموال
فياكل ويشرب وينكح بالمعروف ويرزق
نفسه فيها كما يرزق المسلمون وارض
اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر مثل ارض
اليمن والحجاز على اهلها فيها اذا بلغت ثمرتها
خمسة اوسق مما اخذ منها فهو صدقة قد جعل
حيث سما الله من قوله انما الصدقات للفقراء

والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم
والارض احياها رجل مسلم فهي له ولوارثته
من بعده ويوخذ منها العشر ولذلك بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من احيا ارضا فهي له قال يحيى بن الحسين
رحمة الله عليه يريد صلى الله عليه بقوله هي له
الارض التي لم يملكها احد قبله ولم يزرعها
احد سواه وليس لاحد فيها اثر ولا دعوى
قال ومن تحجر محجرا او ضرب عليها علاما
ليستحقها ويعرفها ثم لم يعمرها ولم يعانها ثلاث
سنين فقد مات في هذا اقاويل فانه اذا
عطلها ثلاث سنين ولم يحياها غيره فهي لمن احياها

باب القول في تفسير

الدرس

الذميين ارض المسلمين واستيجارهم
لها قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
قد قيل في ذلك باقاويل مختلفة واحب ذلك الي
والذي اراه ان لا يعطف اهل الذمة ذلك وان
يمنعوا من زرع اراضي المسلمين لان في ذلك نقصا
اموال المسلمين واضرارا بهم لان اهل الذمة لا زكاة
عليهم فيما خرج من زرعهم والزكاة واجبة على
المسلمين واذا لم يزرعها الذميون زرعها
المسلمون فرجعت منافعها على فقرايهم وفي
مصالحهم وكذلك لا ارى ان يبيع الارضون
بهم اللاتي في ايدي المسلمين لان لا يبطل الاعشار
التي تجب فيها اذا كانت في ايدي المسلمين
فاما ما كان لهم في ايديهم قديما فلا يمنعون
من تبايعهم اياه بينهم لانه شي لم يكن للمسلمين
فيه منفعة قديما ولا حديثا باب

القول فيما يوخذ من تجار أهل الذمة

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه يوخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر ما يأتون به من أموالهم ويتجرون فيه على المسلمين في أرض الإسلام وإنما يوخذ ذلك ممن أتى من بلد شاسع إلى بلد مثل تجار أهل الذمة بالشام إذا أتوا بتجاراتهم إلى الحجاز أو إلى العراق أو إلى اليمن أو غير تجار أهل الشام إذا اتجروا من بلد بعيد إلى بلد من بلاد المسلمين فأما من كان في الأمصار منهم فلا يوخذ منهم في الأمصار التي هم فيها مستكنون شيء وإنما يوخذ ممن انتجع بتجارته من بلد هو فيه مستكن إلى بلد بعيد فأما تجار في بلد فلا يوخذ منهم فيه شيء وإن خرجوا إلى غيره أخذ منهم فيه كما يوخذ من غيرهم

باب القول في زكاة ما أخرجت الأرض والقول

في

في ذلك قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه تجب الزكاة عندي وتلزم في قولي على كل ما أخرجت
الأرض وفي كل ما يوجد فيها مما يكال ولا يكال
لأن الله سبحانه يقول لنبيه صلى الله عليه وآله
وسلم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم
والأموال فهي كلها أغلال العباد وثمرا لوابه
وفيه والمحلول مما يشبه عليه مما يكال ولا يكال
لأنا نجد كثيرا مما يسقط غزرا يصاب منه ويكتسب
فيه في الأموال كل من يملكه من النساء والرجال
حتى ربما كان مما لا يكال أكثر فضلا وأعظم أثرا
مما يكال فلذلك أوجبنا فيه كله الزكاة ولقد
أوجب الله ذلك تبارك وتعالى في جميع الأموال
ما يبين البيان لمن عقل عن الله وفهم واقتدا
بهمتها بعلم بقوله سبحانه خذ من أموالهم

صدقة نطهرهم وتزكيهم بها فلا يخلوا هذه
الاشيا المخطبه من ان تكون لما لكيها اموالا ولا
يكون لهم باموال فان كانت لهم اموالا وجب
فيها ما اوجب الله على الاموال وان لم تكن تسمى
في اللغه والبيان اموالا فلا شي فيها عند كل انسان
فلن ان شا الله ابدا في اللسان ولا عند اهل الفصاحه
والبيان الا سماها اموالا لا يعرف الا بهذا الاسم
من بين الاسما وبدعا به كما يدعا غيرها من الاشيا
ويسفسران شا الله ما يجب فيما يكال منها بالمكيال
وما لا يكال من ساير الاموال تاصل ما يجب في جميع
ذلك كله قليله وكثيره فانه ما سقي منه سحا
يفتح لها ارضه فتحا او ما شرب بما السما او ما كان
من الشجر بعلا فواكه كان ذلك ام حلا ففيه
العشر وما سقي بالسواني والخطارات والدوالي
من الزرانيق وغيرها مما ينشط ماوه نشطا

139

سقاه ففيه نصف العشر اذا بلغ كل ما يكال من
ذلك خمسة اوسق والوسق فهو ستون صاعا بصاع
النبي صلى الله عليه واله وسلم وذلك ما وقته رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وجعله له مدا
فوقت له خمسة اوسق سواء فان نقص كل صنف
مما يكال عن خمسة اوسق فلا زكوة فيه ولا يجب فيه شيء
عليه حدثني ابي عن ابيه انه قال في كل ما اخرجت
الارض من نباتها من شيء ففيه الزكوة وهذا احب
الاقوال الي لقول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها حدثني ابي عن ابيه انه قال لا تجب
الزكوة فيما دون خمسة اوسق مما يكال والوسق ستون
صاعا وما زاد على الخمسة اوسق اخذ منه بحساب
ذلك وسئل عن وزن الصاع فقال لا يكون الا
بالكيل لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال الوسق ستون صاعا فدل بذلك على الكيل

فلا يصح بالوزن

باب القول في اخذ زكوة العنب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اما ما كان من العنب يزبب اخذ فيه عشره او نصف عشره عند كمال تزبيبه كما قال الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده وما لم يكن يزبب ادخل فيه من يخرصه ويعرف قدره فيحرصه فان كرم او كروم في ملك رجل واحد كان حمله ما ياتي فيه بعد تزبيبه خمسة اوسق زبيبا اخذ منه نصف عشره عنبا او عشره عنبا والحمل فيه ان يرسل اليه من يبصر قسمه فيقسمه اجزا عشره غير خايف ولا جاير بحضرة صاحبه ثم يقول له اختر خمسة اجزا من هذه العشرة اجزا وقد علم كل جزء منها بعلامة يفهم ويعرفه فاذا اختار صاحب الكرم من العشرة اجزا خمسة اخذ القاسم الذي مع المصدق من الخمسة الباقية جزءا وهو عشر ذلك كله

ان كان

ان كان كرمه يتماجب فيه العشر وان كان
يتماجب فيه نصف العشر فسلم ذلك الجزء بينه
وبين صاحب الكرم ثم عرضه للبيع فان احب صاحب
الكرم شراءه من بعد الاستقصا فيه للبيع فهو اولى
به احد منه ثمنه نقدا ودفع اليه والا فبيع من غيره
حدثني ابي عن ابيه انه سيل عن بلد بها الاعناب
كثيرة لا تزبب هل عليهم العشر في عصيرها
ام في اثمانها فقال يزكا ذلك على قدر خرصه
ويوخذ منه على مقياس قدره

باب القول في اخذ الصدقه مما لا يكال من الاموال

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه اما الرمان
والتفاح والفرسك والسفرجل والمشمش والتين
والخرنوب والاجاص وقصب السكر والموز والكمرا
وما كان غير ذلك من الفاكهة وغيرها

مما تخرج الارض مما لا يكال فان العمل فيه ان
ينظر كل صنف منه فاذا لم يشكل المرسل
وصاحب المال ان كل صنف من ذلك الثمر يبلغ اذا
بيع ما يبتغي درهم فعله اخذ منه عشره او نصف
عشره على قدر شرب ارضه فيوخذ من كل ثمرة
زكاتها ولا يوخذ منها فيها ذهب ولا فضة
وان قصر يبلغ كل صنف من ذلك عن مائتي درهم
لم يوخذ من صاحب ذلك النصف المقصر في ذلك
الصنف شي فهذا احسن ما ادركنا العمل في طلب
مثل هذه الاشيا التي لا يكال

باب القول في زكوة البطيخ و القثا وغير ذلك مما ياتي من سا بعد شي لا يوقف على كل شي منها ولا يحصي

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه احسن ما ادركنا العمل

في بركه

في تركيبه ما لم يمكن خروجه كله معا مما ذكرنا من هذه
الاصناف التي يأتي بعضها بعد ذهاب بعض ولا
يمكن حبس اولها على آخرها أن يوكل بما يخرج منها
وكيل يعرف ذلك ويحصيه او يأمن على ذلك
صاحبه ان كان امينا ويزجر عنه ألا اذا لما
يجب عليه والاحتياط على نفسه لله فيه فان اتهم
استحلف على ما اتهم عليه حتى اذا استقصى بيع ثمرها
نظر الى ما حصل من ثمنه فان كان مائتي درهم اخذ
منه في ذلك العشر او نصف العشر وان تم ذلك اكثر
من المائتين فعلى حساب ذلك فان كان اقل من
المائتين لم يوخذ منه زكاة

باب القول في زكوة الثمار وما تخرجه الارض مما يكال

قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه كل ما يكيل من كل شيء تخرجه
الارض بالمكيال مما يملكه الناس من الاول

والفستق والبندق والبلوط والكمون ونحو ذلك صح

ففيه العشر او نصف العشر على ما ذكرنا من سقي الارض
وما لم يمل عمل في اخذ زكاته على ما ذكرنا او لا فيها
لا يكال

باب القول في زكوة الكتان والقضب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ما سقي من هذه بالسواني والدوالي والخطارات وغير ذلك من الامور المتعبات ففيه نصف العشر وما سقي سيحا او بما السما او بما الانهار والعيون سيحا ففيه العشر كاملا ولا يوخذ من هذه الاشيا حتى يجب في مثله الزكوة ووجوب الزكوة فيه هو ان يبلغ عند ما يكون من قطعه اقل ما يجب في مثله الزكاه من الاموال وهو ماتنا درهم فاذا بلغها اخذ منه ما يجب فيه عشر او نصف عشر

باب القول في زكوة الحنا والقطن والقضب والعمل في ذلك

ومتى يوخذ الزكوه قال يحيى
بن الحسين صلوات الله عليه هذه الثلثه اشيا
ينظر الى كل واحد من هذه الاصناف فان كانت
جزيه تساوي مايتى درهم احذ منه في كل جزيه
او قطعه نصف عشره او عشره على قدر شرب
ارضه وكذلك ان كان لا تبلغ جزيه مايتى درهم نظر
الى مبلغ ثمن جميع ما يخرج من سنه الى سنه فان كان
يخرج منه في السنه الكامله قيمه مايتى درهم اخذ عشر
ما يخرج منه او نصف عشره في كل جزه جزها سنته كلها وان كان
ذلك شيا يسيرا لا يودي كل صنف منه في كل سنه قيمه
مايتى درهم لم يوخذ من ذلك كله شي وقطف في السنه
او مرارا اذا لم يكن يودي في جزاز السنه كلها مايتى
درهم وانما وقفنا لما كان من هذا على هذه الحال مايتي
درهم في السنه لانه اصل ثابت لا يبرح الارض
دهر او لا يخرج ثمره في السنه معا فانزلناه منزله

الأصول التي يوجد ثمرها في كل سنة من الفواكه وغيرها
مما يحمل في الزكوة على قيمة ثمرها كما نجعلنا السنة
لما ذكرنا من القطن والقصب والحنا مما يعرف به
منتهى قيمة ثمرهن مما يعرف قيمة ما كان من الفواكه عرهن
عند بنوعه في كل سنة فرأينا ان السنة لذلك الوقت
حسن اذا كان لا يبلغ من الثمر مائتي درهم الأعلى
راس السنة فاذا كان امرا نافها لا يبلغ في كل سنة
مائتي درهم فلا شيء فيه ابدا ولا زكاه عليه اصلا
الا ان يراد في اصوله فيكثر غلاته وتعظم جزاته
فيلحقه ما بينا من ذلك وشرحنا وانما قلنا انه اذا
لم تكن تبلغ جزاته وقطعه في كل سنة مائتي درهم الا انه لا شيء
فيه على اربابه وما لكيه وذلك انا قسنا بمثله من دوات الأصول
التي تغل كل سنة من الفواكه وغيرها ثمار ان وجبنا
هذه الأصول اذا قصر ثمن كل صنف منها في كل سنة
عن بلوغ مائتي درهم لم يوجد منها زكاه ولم تجب

فيه

فيها صدقة قلنا انه لا شي على هذه التي يأتي
ثمرها لسنتها منقطعاً اذا لم يبلغ المائتي درهم
كما لا يجب في هذه التي تقصر ثمرها الذي يأتي في كل
سنة معا عن مائتي درهم شي من الزكاة ولان المائتي
درهم مثل لما لا يكال كما ان الخمسة اوسق مثل لما يكال
وذلك عندنا وفي اختيارنا وما نراه اعدل الامور
واقربها من الحق في مثل ذلك ان شا الله ولا حول ولا
قوة لنا الا بالله سبحانه

باب القول في الاصناف اذا اجتمعت ولم تتم كل صنف منها خمسة اوسق مما يكال

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
اذا لم يتم كل صنف من كل ما يكال خمسة اوسق
فليس فيه زكوة ولم يضم حنطة ولا شعير الى
شعير ولا تمر الى زبيب ولا شي مما يكال الى
صنف غيره مما يكال ليلحق فيه زكوة ولا يضم

او يوخذ من صاحبه عنه صدقة وتفسير ذلك
انه كان خمسة اوسق الا ربعا حنطة واربعة شعير
لم يضم هذا الى هذا ولم يكن في شي منها
ايثار كذلك كل ما كان من الثمار فلا يضم
صنف الى غيره من الاصناف

باب القول في زكاة اصناف الفواكه اذا لم تبلغ كل صنف منها مائتي درهم

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله
عليه وكذلك الفواكه وغيرها مما لا يكال اذا لم يبلغ ثمن
كل صنف منها مائتي درهم لم يكن في شي من ذلك زكاه
ولا يضم بعض ذلك الى بعض وتفسير ذلك رجل له رمان
يبلغ مائة وثمانين درهما وله خوخ يبلغ مائة
وتسعين درهما فليس يجب عليه في ذلك كله زكاه
لانه لم يبلغ صنف منها مائتي درهم ولا يضم صنف
الى غيره عند ثقت وعلى هذا فليكن العمل

في

في كل ما انبتت الارض وسقي بالما لا يضم
شي منه الى غيره عند وقت ما يجب الزكاه
من الاشيا وتوخذ من الاموال باب

القول في اجتماع الذهب والفضه والعمل عندنا في ذلك هم

قال يحيى
بن الحسين صلوات الله عليه اذا كان عند الرجل
خمسه عشر مثقالا من الذهب ومايه وخمسون
درهما ضم الدراهم الى الدنانير وحسب حساب
صرفها ثم احصى ذلك دنانير ثم اخرج في العشرين
مثقالا نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك
فان كان عنده خمسون درهما وعشره دنانير
ضم الدنانير الدنانير بحساب صرفها دراهم الى
الخمسين درهما ثم اخرج الزكاه بحساب ذلك في
في المايتين خمسه دراهم فما زاد فبحساب ذلك
فان كان عنده مايه درهم وسته دنانير ضم

الدنانير الى الدراهم بحساب صرف ذلك دراهم
حتى يبني المبنان ثم تخرج زكاتها وتفسير ذلك
ان الستة دنانير بحسب صرفها فصرفها على عشرين
ديناراً بدينار وماية وعشرون درهما فهذه الماية و
عشرون تضم الى الماية فيكون ذلك ما تبين و
يخرج منها ربع عشرها زكاة ولذلك لو كان عند
رجل ثمانية عشر مثقالا وخمسون درهما لكان
عليه في قولنا ان يضم الخمسين درهما بصرفها
دنانير الى الثمانية عشر مثقالا فيكون على صرف
عشرين درهما بدينار دينارين ونصفا فيكون
ذلك كله عشرين مثقالا ونصف فيجب فيها ربع
عشرها وهو نصف دينار وربع قيراط بالقراريط
العراقية حساب الدينار عشرين قيراطا
ولذلك كل ما كان من الذهب والفضة فانه يضم
بعضه الى بعض يضم الذي يضمه الى صاحبه حب

الزكاة

الزكوة على مالكه ولا يضم صنفان احدهما الى الاخر غير الذهب والفضة فقط

باب القول كيف يوخذ الزكاة من كل مزكي

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه يوخذ الحنطة من الحنطة والشعير من الشعير والزبيب من الزبيب والتمر من التمر وكل شي وجبت فيه الزكوة مما تنبت الارض فمن ذلك الشي يوخذ زكاته ولا توخذ زكاة شي من غيره وكذلك الحف من الحف واللطف من اللطف ولا باس ان يوخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب بحسابه على صرفه وانما اجزنا ذلك في الذهب والفضة لانا نرى ضم احدهما عند الشركة الى صاحبه فكانتا في المغنم مال واحد في الزكاة فقط فاما في غيرها فلا الذهب بالذهب عند المبايعة والفضة بالفضة مثلا بمثل

باب القول متى يوخذ الزكاة

من كل ما يجب فيه قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه يوخذ الزكوة مما تنبت الارض
عند حصاده وذلك قول الله سبحانه وآتوا حقه
يوم حصاده فاما الفضة والذهب والابل والبقر
والغنم فاذا حال على شي من ذلك الحول عند مالكه
وجبت فيه الزكوة ولا تجب الزكوة في شي من ذلك حتى
يحول عليه الحول

باب القول في زكوة الحلي

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه في كل حلي
كان لمراة او على سرج او سيف او مصحف او غير ذلك من
المنطقة واللجام وما كان من الحلي من عند اهل الاسلام
ففيه ربع عشره على ما ذكرنا من التحديد في العشرين
مثقالا لا نصف مثقال وفي المائتي درهم خمسة دراهم وان
كان الحلي من الصنفين جميعا وكان كل واحد منهما
على جهته لا يبلغ ما تجب فيه الزكاة ضم احدهما الى
الآخر بضم الذي يجب بضمه الزكاة الى صاحبه

ثم يخرج زكاة ذلك كله وهو ربع عشر جميعه

باب القول في المعادن من الذهب والفضه وما يجب فيها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه كل ما أخذ
من المعدن من مثقال أو ألف مثقال فهي غنيمه
غنمها الله اياه وأوجدها وفيه ما حكم الله به في
الغنيمه وهو الخمس وذلك قول الله تبارك وتعالى
واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فيجب على
على صاحبه عند وقت وجوده اياه ان كان يعلم اماما
يصلح له ان يدفعه اليه لم يجز له الا دفعه اليه
ويصيره في يديه وان يعلم موضعه فرقه هو فيمن
جعله الله له وكان أحق الناس بذلك آل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يتاماهم ومساكينهم وابن
سبيلهم لان غيرهم يأخذ في الصدقه فبدوهم

لا يأخذون ويأكل منها وهم لا يأكلون فاذا
اخرج الخمس من ذلك الذي اصابه في المعدن
لم يجب عليه من بعد ذلك فيه شي حتى يحول عليه
الحول فيجب عليه فيه ما يجب عليه في سائر امواله
ربع عشره اذا حال الحول عليه وهو عشرون مثقالا
او مايتا درهم فصاعدا

باب القول فيما يجب في العنبر والدر واللؤلؤ والمسك وما غنم من ذلك في بر او بحر

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه معنى ذلك كل ما غنم منه في بر او بحر قليلا
كان او كثيرا كمعنى المعدن الذي يجب فيه
الخمس يصرف حيث يصرف خمس المعدن

باب القول في زكوة العسل

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه
احسن ما ارى في زكوة العسل ان يوخذ منه العشر

إذا أخرج منه في كل سنة قيمة مائتي درهم وفي
ما بلغنا عن أبي سيارة المتعي أنه قال للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم يا رسول الله إن لي نحلاً فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأدّ العشر
من كل عشر قرب قربة حدثني أبي عن أبيه
أنه سئل عن العسل هل فيه زكوة فقال ذكر عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأخذ منه العشر
وذكر عن أبي سيارة أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وآله
وسلم أن له نحلاً فأمره أن يؤدي العشر منه وما
هو عندي إلا كغيره مما ملكه الله عباده من
أموالهم وأرزاقهم

باب القول فيما يجب في الزكاة والركاز وهي الكنوز الجاهلية

قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه هي غنيمة لمن رزقه الله إياها
وفيها ما في المعدن من الخمس يصرف حيث يصرف

خمس المعدن للذين سمى الله سبحانه وجعل الخمس لهم

باب القول في تزكية مال اليتيم وتزكية الدين يكون للرجل على الرجل

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه يزكي مال اليتيم وفي ذلك ما روي عن امير المومنين عليه السلام انه كان يزكي مال بني ابي رافع قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه واستحب للموصي ان نقليه لهم ليرجع بعض الربح في الزكاه والا افنته الزكوه ومن كان له دين يجب في مثله الزكاه زكوه اذا قبضه ما مضى من السنين الا ان ينقص في بعض ما يزكي عما يجب فيه الزكوه

باب القول في اخذ السلطان زكوه الاموال والقول فيما اخذ

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه لا ارى ما اخذ السلطان الجاير يجزي من اخذه منه

منه بل ارى عليه ان يخرج الزكوة ويضعها حيث امره
الله تعالى ولا يعتد بما اخذ السلطان الجابر منه حدثني
ابي عن ابيه انه سئل هل يجزي ما ياخذ السلطان الجائر
فقال لا يجزي وعلى رب المال الاعادة قال يحيى
ابن الحسين رحمة الله عليه السلطان الذي لا يرد الزكوة
في ابوابها لا يجوز ان يدفع اليه منها شي ومن دفع اليه منها
شيئا فليس يخلوا من ان يكون مختارا لذلك او مضطرا
فان كان مختارا وهو يقدر ان لا يدفع اليه ذلك وحكم
له فدفعه فقد اتلف ما كان لله عنده ولا يوده الى
من امره الله به ان يدفعه اليه وحكم له به من الثمانية
الاصناف فعلى من اتلف ذلك ولم يوده الى اصحابه
الغرم له وهو له ضامن حتى يخرجه الى اهله ويوديه
الى اربابه وان كان دفع ذلك اليه مغلوبا مضطرا
اضطر اليه واخذ قسرا من يديه بما له هو او لي
بان يكون ظلم السلطان الداخل عليه من مال الله

الذي جعله الله لعباده فعليه من المحتسبين ان لا يعتد بما ياخذ الظالم من ماله على رتبة في كاتب

باب القول في اخذ الزكوة من اربابها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه للامام ان يجبر الرعية على دفع الزكوة اليه من كل ما يجب فيه الزكاة لأن الله سبحانه قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم فامر باخذها ولن يوخذ الا طوعا او كرها فمن ابى الطوع فلا بد ان يوخذ منه كرها وقد قال غيرنا ان الناس موتمنون على الذهب والفضه وانهم هم يضعون زكاته حيث شاؤا وان شاوا دفعوها الى الامام وان شاوا فرقوها على ايديهم وهذا عندي فاسد من القول لا يصح به روايه ان رويت ولا اثر ان ذكر لانه مخالف لكتاب الله وما خالف الكتاب فليس من الحق

ولاما قيل به فيه من الصدق وما احسب ان من
قال بذلك قاله الا البسير النعم والاموال على اهل الناس
خوفا منه على اموالهم من جورة ملوكهم فتاول بالقول
بهذا المعنى وانما فسد ذلك عندي من ان هذه
الزكوة زكوة هذه الاموال الناضة لا يخلوا من
ان يكون لله فيها فرض عليهم يخرجونه لمن سمى الله
او لا يكون عليهم فيها فرض اخراج شي فان يكن عليهم
في ذلك فرض اخراج زكاتها فعليهم ان يردوها الى ولي
المسلمين الذي امره الله باخذها منهم وشدد الله
عليه في قبضها من ايديهم ليضعها حيث امر ويؤديها
الى من جعلها الله على يديه وامره بتسليمها اليه
وفي امر الله له باخذها منهم ما يقول سبحانه خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان
وهذه الدنانير والدراهم فلا تخلوا من ان يكون
مالا او غير اموال فان كانت اموالا فعلى الامام

ان يأخذ منها ما يجب فيها وليس يقول خلق انها
ليست باموال بل هي خيانة الاموال ووجوهها
فان لم يكن عليهم لله في هذه الاموال فرض زكاة
مما يجب عليهم ان يدفعوا شيئا منها الى اهل الصدقات
من الفقرا والمساكين سرا او علانية على ايديهم
فلا على يدي امامهم ثم يقال لمن قال انهم مؤتمنون
عليها وانهم يخرجونها دون الامام ما حجتك في
ذلك اوجدنا بذلك حجة من الكتاب المبين او
اثرا مجمعا عليه لا اختلاف فيه عن رسول الله صلى
الله عليه والى رب العالمين او حجة في ذلك
من المعقول يرضيها ويفهمها دون العقول
كما اوجدنا لك في قبض ذلك منهم اية من الكتاب
محكمة وهو قول الله تبارك وتعالى خذ من
اموالهم صدقة وكما اوجدنا عن الرسول صلى
الله عليه واله وسلم في قبض ذلك واحد من

أقرب الناس به العباس عمه وقد يروى ويروون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعجل من العباس
زكاة ماله قبل وجوب الزكوة عليه وكما أوجدنا كان
في محجة العقول في أول كلامنا من انها لا تخلوا
من ان يكون اموالا أو غير اموال فان كانت
اموالا فالامام أولى بقبضها كما أمر باخذها وان
لم تكن اموالا مما يجب الامام ان يأخذ منها زكوة
ولا يجب على اربابها ان يدفعوا الى احد منها صدقة
سرا ولا علانية فلا يجدون ان شاء الله الى دفع
ذلك سبيلا ولا يقدر منصرف ان يكر في ذلك
فالاولى قبله

باب القول فيمن تجب الصدقات له ومن يحرم عليه وتسميته اصنافهم باسماهم الله سبحانه بها

قال يحيى ابن الحسين صلوات
الله عليه تجب الصدقات لمن سمى الله تبارك وتعالى

من عباده وذلك قوله سبحانه انما الصدقات
للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفه
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم
حكيم فهي من ثمانية اصناف كلما استغنى
صنف منهم رجعت حصته على احوج من
فيهم وان را امام المسلمين ان يصرف ذلك
كله في صنف واحد من سمى الله صرفه من غير
اجحاف ولا احاجه لاحد ممن سمى الله من هذه
الجماعه فاما الفقرا فهم الذين لا يملكون الا
المنزل والخادم وثياب الابدان منها فلا
هم الفقرا فهم الذين / والمساكين الذين
يحل لهم ان ياخذوا من الصدقه فهم اهل
الحاجه والفاقه والاضطرار الى اخذها
والعاملون عليها فهم الجباه لها المستوفون

من ايدي

من ايدي اربابها لكيلها واخذها والمولفه
قلوبهم فهم اهل الدنيا انما يلون اليها الذين
لا يسعون المجهي الا عليها ولا غنى للمسلمين
عنهم ولا عن تالفهم اما لنفوا منهم هم على
عدوهم واما تحد بلا لهم وصدا على معاونه
اضدادهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ويجب على الامام ان يتالفهم لذلك وعليه
وسلهم بعض ما يرغبون فيه واما الرقاب
فهم المكاتبون الذين يكاتبون مواليهم على شي
معلوم فيجب على الامام ان يعينهم في ذلك بقدر
ما يرا وعلى قدر ضعف حيلتهم وقوتها واما الغارمون
فهم الذين قد لزمهم الديون من غير سرف ولا سفه
ولا انفاق في معصيه فيجب على الامام ان يقضي
عنهم ما عليهم من ديونهم ويعطيهم من بعد ذلك
ما يعينهم ويجبهم ويقويهم ويكفيهم واما السبيل

فهو ان يصرف جزء السبيل في التقوية للمجاهدين
في الاستعداد بالقوة للظالمين مما يتقوا به من
الخيل والسلاح والآلات عليهم وذلك ما امر الله
سبحانه منهم به فيهم فقال واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
وعدوكم واما ابن السبيل فهو المار الطريق
المسافر الضعيف فيعان بما يقويه ويكفيه من
قليل او كثير يدفع اليه الامام مما له في يده ما يقوم
به في كرايه ونفقته وما يكون ان كان عاريا
في كسوته حتى يبلغهم ويصل الى بلده فاما الذين
لا حق لهم في الصدقات فهم آل رسول الله عليه
صلى الله عليه وآله وسلم الذين جنبهم الله
عن خبثها وطهرهم عن اكلها ونزههم عن اوساخ
فضلات ايدي المسلمين وعوضهم من ذلك خمس
غنائم المشركين من الاموال والاشيا صغر وكلما

احلب

152

اجلب به اهل البغي على المحقين وذلك قول الله سبحانه
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل فهذا لهم بدل
مما ذكرنا من الصدقات التي لا يجوز لهم قال
يحيى بن الحسين رضي الله عنه ولو ان رجلا من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتفق واكل
واستنفق من الصدقات وهو يحرمها عليه
جاهل وجب عليه قضا ذلك ورده وجعله
حيث جعله الله من اهله وان كان فعله واجترا
عليه وهو عالم بتحريم الله له عليه وجب عليه
رده واخلاص التوبة من ذلك الى ربه وان كان
الآخذ منهم محتاجا مضطرا اليه لا يجد غيره
اكل منه واستنفق اذا خاف التلف على نفسه
حتى يجد عنه متعدا ثم عليه من بعد ذلك القضا
لما اخذ من ذلك طرا وان وجد من الزكوة شيا

و وجد ميتة فليس له ان يأكل من الصيد قال
شيئا على طريق الاستحلال ورفض الاضمار لقضا
ما يأكل منها وهو حلال عند ضرورته شيئا من الميتة
الا ان يخاف من اكل الميتة على نفسه تلفا او غير
ذلك من الامراض وحوادث الآفات والاعراض
فيتقيها ان خاف ذلك على نفسه لان الله سبحانه
يقول في كتابه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر ويقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان
بكم رحيما ويقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وان
يخف شيئا من ذلك على نفسه يحل له اكل الصيد فيه عند
حال الضروره الا على طريق الاستنداف لها واضمار
قضا ما اكل منها فاما على طريق الاستحلال لها
بما هو فيه من الضروره فلا الا على ما ذكرنا وبه
من القضا قلنا لان الله سبحانه اطلق له عند
الضروره ان يأكل من الميتة ما يلزم نفسه ويقيم

روحه ولم يطلق في كتابه تبارك وتعالى لآل رسول
الله صلى الله وآله وسلم شيئا مما حرم عليهم من
الصدقة فلذلك قلنا انه لا يجوز لمن كان من
آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يأكل
عند الضرورة من الصدقة شيئا الا على وجه
الاستسلاف لها والاضمار لقضاء ما يأكل
منها ولو أن رجلا من غيرهم ممن له يسار
ومال اضطر في حال من الحال الى الصدقة
فأكل منها لم يكن عليه قضاء لها لأنه في تلك الحال
ممن ذكر الله من المساكين وابن السبيل وانما اوجبنا
على آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضاء ذلك
لأنه لغيرهم لا لهم وليس حالهم فيها كحال
غيرهم بل حالهم فيها حال من أخذ ما ليس له فعليه
ان يرده الى اربابه ويسلمه الى اهله حدثني
ابي عن ابيه انه سئل في الصدقة ابى هاشم

فقال لا تحل الصدقة لهم لما اكرم الله به
بينه من الخمس الذي جعله بينهم ولما جا في
ذلك من التشديد عنه صلى الله عليه واله
سلم على نفسه وعليهم

باب القول في الزكوة يخرج من بلد الى بلد وفي ارض الخراج ما يجب عليها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا ينبغي
ان يخرج زكوة قوم من بلدهم الى بلد غيرهم
وفيهم من يحتاج اليها الا ان يرا الامام ان غيرهم
من اهل الاسلام احوج اليها فيفعل برايه لانه
الناظر في امور المسلمين المستامن على عباد
الله المومنين حدثني ابي عن ابيه انه سيل عن
الزكاة هل تخرج من بلد الى بلد فقال الامر
الزكاة الى الايمه وانما يفرقها الامام على قدر
ما يرى من انفسهم وما يلم بالاسلام من نايبه

قال يحيى

قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه كل من كان
في يده شيء من ارض الفتوح التي قد وضع
عليها الخراج لزمه اخراج كرا الارض وهو الخراج
ولزمه ايضا فيها ما الزمه الله فيما اخرج له
من نباتها من عشرها او نصف عشرها الذي
يكمل له بادائه التطهير والزكاة فهي خلاف
الخراج والخراج خلاف الزكاة لان الارض ليست
له وانما هي لله ولرسوله وللمسلمين وانما استاجرها
بما عليها من الخراج منهم استيجارا وليس كرا
الارض مما ازال ما اوجب الله على المسلمين
من الزكوة فيما انبت له فيها بل عليه اداء ذلك
يوم حصاده كما امر الله سبحانه وانما مثل
ارض الخراج في يد الزراع لها مثل انسان
استاجر من انسان ارضا باجر معروفة
فزرع فيها زرعا فعليه ان يودي الى صاحب

الأرض خراجها وكراها الذي شارطه عليه وان
يخرج مال الله فيها ابلت واخرجت من الثمرة
حصاده من عشره او نصف عشره وذلك
فعلى قدر شرب ارضه حدثني ابي عن ابيه
في ارض فتحت عنوة ووضع عليها الخراج هل يؤد
عنها العشر مع الخراج ام لا فقال يؤدي العشر
لانه ليس من قبالتها ولا اجرتها في شي الاجرة
في قباله الارض في والعشر زكاه وصدقه
في مال المسلمين قال يحيى ابن الحسين رضي
الله عنه واجب على الامام ان ياخذ منهم
كرا ارض الله وهو هذا الذي يسمونه الخراج
الذي وضع على ارض الفتوح لانه كرا وان
يسمى خراجا فيضعه في اموال الله التي جعلها
الله فيها تجري على ضعفا المسلمين كبيرهم
وهاشميهم وعربيهم وفارسيهم واعجميهم

وان

وان يأخذ منهم ما افترض الله عليهم من الزكاة
فيما يخرج من هذه الارض اذا بلغ الصنف
الواحد منه خمسة اوسق اخذ مما سقي منها ان
فتحا بغيل او سيح او بما السما او كان بعلا مستعلا
لا يحتاج الى التعاهد بالما العشر كاملا وما سقي
بالسواني والدوالي والزرانيق والخطارات
نصف العشر فيصرف ما اخذ من ذلك عشرا
كان او نصف عشر الى من سمى الله من اهل الصدقات
لأن ما يوخذ من هذه الارض مختلف في الحكم
وان كانت واحدة مما اخذ من كرائها الذي
هو خراجها مجاله في المسلمين كلها وحكمه في الصرف
والمعنى كحكمها وحكم ما اخذ من زكوة المسلمين
مما اخرج الله منها من الثمرة كحكم غيره من انواع الصدقة
يصرف الى من سمى الله من الثمانية اصناف في
قوله سبحانه انما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها والمولفه قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فان را الامام ان صرف ذلك كله
في وجه واحد اصلح للمسلمين صرفه وكان
ذلك جايزا له والامر فيه اليه والنظر
للمسلمين واجب عليه **باب القول في
تفسير من ياخذ من الصدقه
ومن لا ياخذ منها وكم ياخذ
منها المحتاج اليها** قال يحيى ابن الحسين
صلوات الله عليه لا ياخذ من الصدقه من كان في
ملكه ما يجب فيه الصدقه من اي الاصناف كان
طعاما او نقدا او ماشيه او عرضا اذا كان
مستغنيا عن ذلك العرض وياخذ من الصدقه
من كانت له غله لا تجب عليه الزكاه فيها صدقه
وذلك ان يكون اقل من الخمسه اوسق

فله

فله ان ياخذ من الزكوة فان خاف عليه بخمسة اوسق
وكان يخشا ان تفنا غلته وكان يوقن انها لا تكفيه
وعياله سنتهم فلا ياخذ من الزكوة شيا وان خشي
على نفسه وعياله الحاجة لان عنده وفي ملكه ما تجب
فيه الزكوة ولا يجب له بخوفه ولا نفيه شي من
اموال المسلمين لان مع اليوم غدا ولعل الله
ان يبطل خوفه ويوسع غدا ما ضاق اليوم من رزقه
فانه سبحانه يقول فان مع العسر يسرا ان
مع العسر يسرا ويقول سبحانه وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها
ومستودعها كل في كتاب مبين ومع هذا
الرجل اليوم من غلته ما يكفيه ظرفا من سنته
وغيره من فقرا المسلمين ممن لا شي معه احوج
الى هذا الذي يطلب هذا اخذ من الصدقة

باب القول كم ياخذ المحتاج

من الصدقة قال يحيى بن الحسين صلوات
الله عليه لا يجوز لفقير ولا محتاج ان يأخذ من
الصدقة ما يجب في مثله الصدقة ولكن يأخذ
ما دون ذلك بيسير او كثير على قدر حاجته وكثره
عياله ان كان فردا براسه اخذ خمسين درهما
او قيمتها من سائر الاشيا وان كان ذى عيال
فاخذ نقدا ذهبا اخذ تسعه عشر مثقالا لا
وان اخذ فضه اخذ ماتى درهم الا خمسه دراهم
وان اخذ كيلا اخذ خمسه اوسق الا ثلث وسق
وان اخذ ابلا اخذ منها اربعا وان اخذ بقرا
اخذ منها تسعه وعشرين بقره وان اخذ غنما
اخذ تسعا وثلثين شاه وان اخذ شيا من
ثمر عضاه الارض من رمانها او تفاحها او غير ذلك
من ثمارها اخذ ما يساوي ماتى درهم الا خمسه
دراهم قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه اذا لم

يكن

يكن إمام عادل ممن يشنا هل ان يدفع اليه الزكوات
فرقها اهلها الذين يجب عليهم في اموالهم على من ذكر
الله وسمى من اخوانهم وتبدا صاحب الصدقة بمن لا
يجب عليه نفقته من اقاربه ومواليه وجيرانه
ثم يعم من امكنه وبلغته صدقته من المسلمين
ممن يستحقها من اهل الورع من المسلمين ومن
كان من اقاربه مخالفا في الدين والا باعد من
المومن احق بها منه

باب القول فيمن اكتسب مالا وعنده قبله مال يجب فيه الزكوة والقول في زكوة المال الضال والمال المسروق والمال المغلوب عليه صاحبه

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه من كان عنده
خمسة وعشرون مثقالا فاقامت عنده اقل من
حول ثم اكتسب اليها مالا فانه يزكي الاخر مع الاول

اذا تم الأول حول وكذلك لو اشترا به عبدًا او فرسًا
او متاعا للتجارة ينتظر به الربح ثم افاد مالا آخر
فاشترا به فرسًا آخر فانه يزكي عن ذلك كله على قدر
قيمته يوم حصاده حال على الاول الحول ولا ينظر
الى قرب مكتسب المال الآخر فان الزكوة تجب في المال
المكتسب جديدا اذا ملكه ذو مال محتمل قال يحيى
ابن الحسين رضي الله عنه واما من ضاع منه مال
او ضل فاقام سنتين ثم وجده بعد ذلك فانه
يجب عليه ان يزكي عنه لما مضى من ذلك السنتين
التي كان فيهما ضالا عنه وتفسير ذلك رجل سقطت
منه خمسة وعشرون دينارا فلم يجدها الا
بعد سنتين فانه اذا وجدها اخرج منها ما
يجب فيها في كل سنة يخرج على الاولى ربع عشر
خمسة وعشرين وهو اثنا عشر قيراطا ونصف
القراريط العراقية حساب الدينار عشرون

قيراطا

قيراطا ويخرج عليه السنه الثانيه اثني عشر
قيراطا ونصف حبه وربع ربع حبه وكذلك
المال المسروق اذا رد اخرج زكاه ما اقام
مسروقا من السنين وكذلك كلما غلب عليه مسلم في
دار الاسلام لانه وان كان في يد الغالب عليه
لصاحبه المغلوب عليه غير خارج من ملكه لحكم
له باخذ امام المسلمين وينتزعه له من يد غالبه
عليه حكم رب العالمين

باب القول فيما غلب عليه المشركون من اموال المسلمين

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه
لو غلب المشركون على مال لبعض المسلمين من
ماشيه او غيرها فاقام في ايديهم سنه او سنتين
ثم غلب عليه المسلمون بعد ذلك فصاحبه اولى به
ما لم تجر فيه المقاسم بين المسلمين فاذا اخذه فلا زكوه
عليه فيه لانه لا يعتد به لم يكن له في عداد ماله

حبس غلب عليه المشركون وكان في ايديهم وانما
قلنا انه لا يعتد به وانه ليس لغيره من امواله من
انها لو جرت فيه المقاسم في قبل ان تدعيه صاحبه
او يتعرفه مالكه لم يجب له اخذ ثمن وقع
في قسمه الا ان يخرج قيمته فيكون اولى به من بعد
اخراج ثمنه فهذا الفرق بين ما غلب المشركون
عليه وحازوه عن المسلمين ثم رجع صاحبه في غنائم
المسلمين من المشركين وبين ما تغلب عليه في ارض
الاسلام اهل الطغيان والعدوان مما تحكم برده
عليهم اهل الايمان **باب القول في رجل**
يكون له غلة وعليه دين فا
يكون له ما يجب في مثله
الزكوة وعليه مثله دينا قال
يحيى بن الحسين صلوات الله عليه من كان عليه
وسقان من طعام وخرج له من ارضه خمسة

اوسق

أوسق طعاما فانه يزكي الخمسة من غلته ما يجب فيه
الأوسق ولا يحتسب في غلته بما عليه من دينه لأنه
لو أخرج من ذلك ما عليه لم يبق من غلته ما يجب
فيه الزكاة ولكن الزكوة ثم الدين من بعد ما يجب الله
في أرضه وكذلك إن كانت غلته عشرة أوسق أخرج
الزكوة من جميع ذلك ثم قضى وكذلك من كان غلته
عشرون دينارا وفي ملكه عشرون دينارا
فعليه أن يزكي ما يملك وإن كان عليه مثلها
دينا ولا يلتفت إلى قول من يقول بغير ذلك
من المرجئين لأنه لا يخلوا من أن تكون هذه
الدنانير له ملكا يملكها وإن عليه من الدين مثلها
أو لا يكون له ولا في ملكه بما زعموا عليه من دينه
فإن كانت له وفي ملكه جاز له أن يتصدق
منها وينكح منها ويأكل ويشرب وإذا جاز له ذلك
منها وجبت عليه الزكاة فيها وإن كان لا يجوز

له ان يشكي فيهما ولا يتصدق ولا يأكل ويشرب
منهما فلا يجب عليه الزكاة فيهما وهذا فلا اعلم
يحيى بن الحسين عليه وجابر قبا شه وفهمه اختلافا
في انه يأكل منهما ويشكي فيهما وكذلك من كان عليه
مايتا درهم وله مايتا درهم فاذا حال الحول عليهما
وجبت عليه فيهما الزكاة ولا ينظر الى ما عليه من الدين

باب القول في الرجل يصرف ماله في التجارة فيشتري به عروضا

فنقص ثمنها او يزيد قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه ولو ان رجلا صرف مالا تجب
في مثله الزكوة في عروض تجر فيها من بز او في او طعام
او حيوان فانه يزكيه عند ما يحول عليه الحول
على قدر قيمته في ذلك الوقت الذي يجب على مثله
فيه الزكوة ولا ينظر الى تغلب سعره او زيادة
ثمنه او نقصانه قبل راس الحول ولا بعد راسه

ولكن

وَلكِن يَنظُر اليه عِند وَقت وَجوب مَا يجب عَلَيه
مِن زَكوته وَتفسير ذَلِك رَجل اشترا فرسًا بمائة
دِينار فحال عَلَيه الحول وَهو يسوا على رَاس الحول
مَايه وَخمسين دِينارًا فانه يخرج زكاة مايه وخمسين
دِينارًا وَكذلِك لو حال عَليه الحول وعشيه وَقت
الزكوة وَهو يسوا خمسين دِينارًا لم يجب عَليه ان يخرج
زكوة ماليس بيده وَلكِنه يزكي عَنه على قدر مَا في
يده مِن قيمته في وَقت وُجوب الزكاة على مَاله
لأن الأموال تزيد وَتنقص والزكاة فانما يجب
عَليها في رَاس الحول فان لحقت الزكوة زيادة
في المَال ضربت فيها سهمها فان صَادفت نقصانًا
اخذت مِما وَجدت في وَقتها

باب القول في زكوة المال من الابل يكون بين الاثنين بنصفين سوا

قال يحيى ابن
الحسين صلوات الله عليه اذا كان بين اثنا

بين ثمان من الابل لكل واحد اربع فلا زكوة عليهما
في شيء من ذلك فان كان بينهما عشرين من الابل فعلى
كل واحد منهما شاة فان بينهما ست عشرة فلا
شيء عليهما غير الشاتين وكذلك لا شيء عليهما فيما
دون العشرين فاذا تمت عشرين فعليهما
اربع شاة على كل واحد منهما شاتان فان كان
بينهما ثلثون من الابل نصفين فعلى كل واحد
منهما ثلث شياه فان كان بينهما اربع وثلثون
او ست وثلثون فلا شيء عليهما غير ثلث شياه
على كل واحد فان كانت اربعين فعلى كل واحد
منهم اربع شياه فان كانت بينهما ست و
اربعون فليس فيها غير ذلك حتى توفي خمسين
فيكون عليهما ابنتا مخاض على كل واحد ابنة
مخاض في حقه فان بينهما ستون فلا شيء فيها
غير ابنتي مخاض فان كانت سبعين فليس

فيهما شيء

فيها شيء غيرهما فإن بلغت اثنتين وسبعين
ففيها ابنتا لبون على كل واحد منهما ابنة
لبون فإن كانت ثمانين فلا شيء فيها ولا في التسعين
غير ابنتي اللبون فإن كانت اثنتين فإن كانت
اثنتين وتسعين ففيها حقتان على كل واحد منهما
حقه فإن كانت مائة فلا شيء فيها عليها غير الحقتين
ولا في مائة وعشرة ولا في مائة وعشرين حتى تزيد على
المائة والعشرين اثنتين فيكون فيها حينئذ
جذعتان على كل واحد منهما جذعة فإن كانت
ثلثين ومائة فلا شيء فيها غير ذلك ولا في اربعين
ومائة ولا في خمسين ومائة فإن زادت على
الخمسين ومائة اثنتين ففيها اربع بنات لبون
على واحد منهما ابنتا لبون فإن كانت ستين
ومائة فلا شيء فيها غير ذلك ولا في سبعين ومائة
ولا في ثمانين ومائة فإن زادت على الثمانين

حقنتان

ومابه اثنتين ففيها اربع حقاق على كل واحد منهما ثم ليس فيها غير ذلك حتى تبلغ اربعين ومائتين فيكون فيها ايضا اربع حقاق فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين يملكها واحد منهما حقه وما كان من هذا الباب فعلى هذا الحساب الذي شرحت لكم فاحسبه ان شا الله وقس عليه

باب القول في زكوة المال البقر يكون بين الرجلين نصفين سوا

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه اذا ابيض انسانين بقرم فلا شي منهما عليهما اذا كانت شركتهم فيها سوا ولم يكن لاحدهما منهما مال يجب عليه فيه الزكوه فان كانت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان والتبيع فهو الحولي وان سبعين فلا شي فيها غير التبيعين فان كانت ثمانين ففيها مسنتان على كل واحد منهما مسنه وان كانت مابه اومابه وعشرا فلا شي فيها غير ذلك وان كانت

ماية وعشرين ففيها اربع تبايع على كل واحد
منهما تبيعان ثم لا شي فيها حتى تبلغ اربعين وماية فاذا
بلغت اربعين وماية ففيها مسنتان وتبيعان
على كل واحد منهما مسنة وتبيع الى ستين وماية
فاذا بلغت ستين وماية ففيها اربع مسان على كل
واحد منهما في حقه مسنتان الى ثمانين وماية
فاذا وفت ثمانين وماية فعلى كل واحد منهما ثلث
تبايع الى ماتين فاذا تمت ماتين ففيها مسنتان
واربع تبايع على كل واحد منهما مسنه وتبيعان في
حقه الى ماتين وعشرين فاذا تمت ماتين وعشرين
ففيها اربع مسان وتبيعان على كل واحد منهما
مسنتان وتبيع الى اربعين وماتين فاذا بلغت
اربعين وماتين ففيها ست مسان على كل واحد
ثلث مسان في حقه وما اتاك من هذا الباب
فقسه على هذا الحساب الذي شرحت لك ان شا الله تعالى

باب القول في زكوة الغنم يكون بين الرجلين نصفين سوا

قال يحيى بن
الحسين صلوات الله عليه اذا كان بين شريكين اربعون
شاه او خمسون شاه او ستون شاه او سبعون شاه
فليس فيها عليهما زكوة فاذا اتمت ثمانين شاه فعليهما
فيهما شاتان على كل واحد منهما شاه فان كانت ماتين
فلا شي فيها غير الشاتين وكذلك ان كانت ماتين واربعين
فلا شي فيها غيرهما فان زادت على الاربعين وماتين
شاتين فعليهما فيها اربع شياه الى اربعمايه فان
زادت الاربعمايه شاتين فعليهما ست شياه فان
كانت خمسمايه فلا شي فيها غير ذلك وكذلك ان كانت
ستمايه فان كثرت الغنم فبلغ عددا كثيرا ففي كل
ماتين شاتان على كل واحد منهما شاه وما
اتاك من هذا الباب فقسه على هذا الحساب
على ما شرحت لك وفي ثمانمايه ثماني شياه وفي الف عشر شياه

فيها

باب

باب القول فيما يعمل الشريكان اللذان يترادان الفضل بينهما وكيف يوخذ زكاتهما

قال يحيى ابن الحسين صلوات
الله عليه تفسير ذلك ان يكون سبعون شاه بين رجلين
لاحدهما اربعة اسباعها وللاخر ثلثة اسباعها فينبغي
للمصدق المستعمل على قبض الزكوه ان ياخذ من هذه الغنم
شاه ويترادان هما الفضل يرد الذي وجبت عليه الزكوه
وهو صاحب اسباع وهي اربعون شاه على الذي لا يجب
عليه الزكوه وهو صاحب الثلثة اسباع والثلثة اسباع ثلثون
فيرد عليه ثلثة اسباع شاه وهو الذي يجب عليه في
الشاه التي ياخذ العامل من غنمهما عن صاحب الاربعين
شاه وكذلك لو كان بينهما مايه شاه لاحدهما
ثلثة ارباعها وللاخر ربعها فاخذ المصدق منهما
شاه وجب على صاحب الثلثة ارباع ان يرد على صاحب
الربع ربع شاه يعطيه قيمته او ما تراضيا عليه

في ذلك لأنّ الزكوة إنّما وجبت على صاحب
الثلاثة أرباع لأنّ الثلثة أرباع خمس وسبعون
شاه ففيها شاه وصاحب الربع لا يجب عليه زكاة
لأن الربع خمس وعشرون ولا يجب في خمس وعشرين
شيء وكذلك لو كان بين رجلين مائة وخمسون شاه
لواحد ثلثاها وللآخر ثلث كان ينبغي للمصدّق
أن يأخذ من ذلك شاتين ويردّ صاحب الثلث
على صاحب الثلثين ثلث شاة لأنّ الصدقة واجبة
عليهما جميعًا يجب على صاحب المائة شاه شاه واحد
وعلى صاحب الخمسين شاه شاه فإن كانت بينهما
أربعون ومائة شاه لأحدهما منها ثلثا أخماسها
وللآخر خمساها فأخذ المصدّق منها شاتين
فإنّه ينبغي لصاحب الخمسين أن يردّ على صاحب
الثلثة أخماس خمس شاه وكذلك إن كانت
بينهما مائة وستون شاه لأحدهما ثلثة أرباعها

والآخر

الثلثة

وللاخر ربعها ينبغي للمصدق ان ياخذ منها شاتين
ويرد صاحب الربع على صاحب الثلثة ارباع
نصف شاه من قبل ان الزكاه واجبه عليهما جميعا
على صاحب الربع شاه لان له اربعين شاه وعلى صاحب
الثلثة ارباع شاه لان له مايه وعشرين فيقول صاحب
المايه وعشرين لصاحب الاربعين علي شاه وعليك
شاه وقد اخذ المصدق شاتين فلا فيهما ثلثة ارباعهما
وهو شاه ونصف وانت انما اخرجت نصف وقد اخرجت
عنك نصف شاه فاردده علي ولولا ان صاحب الاربعين
يرد على صاحب المايه وعشرين نصف شاه لما كان
اخرج في زكاه الاربعين الا نصف شاه وهذا لا يكون
قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه كذلك يفعل الشركا
في غير الغنم

باب القول فيما لم يوخذ من الابل من الاسنان الواجبه

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه تفسير ذلك

ان يكون لرجل تسع وثلثون من الابل فيجب فيها عليه
ابنه لبون ولا تكون في الابل ابنه لبون ويكون فيها
ابنه مخاض فان المصدق ياخذ ابنه المخاض وياخذ
فضل ما بينهما نقدا وقد رويت فيما بينهما روايات
وقيل فيه باقاويل ولسنا ندري ما صحيح ذلك غير ان
اخذ ما يعلم الناس بينهما من الفضل اصلح الامور
واعدلها وكذلك لو كان له خمسون من الابل
فوجبت عليه فيها حقه ولم يوخذ الحقه وكان
في الابل ابن لبون اخذه واخذ معه ما بينهما من
الفضل وكذلك ان لم يكن فيها ابن لبون وكان فيها
جذعه اخذها ورد ما فضل ما بين الحقه والجذعه
على صاحب الابل بقيمه عدل

باب القول في تاخر زكوة المواشي سنتين او ثلثا

قال علي ابن الحسين صلوات الله عليه
تفسير ذلك ان يكون لرجل تسع من الابل فلا يكون

صاحبها

صاحبها اخرج زكاتها سنتين فانه يجب عليه ان
يخرج عنها الان شاتين ثم يستانف في كل سنه
شاه فان وقت عشرا ففيها في كل سنه شاتان
فان كان لرجل مايه واحدا وعشرون شاه فتاخر
زكاتها سنتين فانه يخرج الان ثلث شياه في السنه
الاولى شاتين من مايه واحدا وعشرين شاه
وللسنه الثانيه شاه زكوه تسع عشره ومايه
شاه فان كانت له مايتا شاه وسبع شياه فلم
يزكها ثلث سنين وهي على حالها من العدد فانه
يجب عليه ان يخرج الان للسنه الاولى ثلث شياه
وللسنه الثانيه ثلث شياه وللسنه الثالثه ثلث
شياه فقد بقي له مايتان الا شاتين فان زاد
الحول على ما بقي من هاتين المايتين الا شاتين
ففيها شاتان وكذلك كل ما اتاك من هذا الباب
مما اخر صاحبه زكاه سنتين قال علي بن الحسين

رضي الله عنه ولو ان رجلا كان له احدى
واربعون بقرة فلم يخرج زكاتها سنتين
وجب عليه فيها الآن مسنتان وان لم يخرج زكوتها
هذه الاحدى واربعين ثلث سنين وجب عليه فيها
ان راس الحول الثالث مسنتان وتبيع وانما قلنا
ذلك لان الزكوة وجبت على الاحدى والاربعين
في اول سنة مسنة فكانه بقي اربعون حال الحول
الثاني على اربعين فوجبت فيها مسنة ايضا فبقي
تسع وثلثون فحال عليها الحول الثالث وهي تسع
وثلثون فوجب فيها تبيع او تبيعه فقس كلما اتاك
من هذه الاموال التي يوخر زكاتها حولا او اكثر
على ما فسرت لك ان شا الله تعالى

باب القول في تاخير زكوة الذهب

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه لو كان لرجل
ثلثون مثقالا فتاخرت سنتين لوجب عليه ان

زكوة

يخرج للسنه الاولى ربع عشر ثلثين وان يخرج للسنه
الثانيه ربع عشر تسعه وعشرين مثقالا الاربع
وكذلك لو كانت له اربعون دينارا فحبس زكوتها
حولا ونصفا فلما ان كان في النصف من الحول الثاني
ضاع منها عشرون ثم لم يخرج زكوة شي من ذلك
حتى يتم حولان فانه يخرج عن الاربعين التي كان
حال عليها الحول الاول مثقالا سوا ويخرج لهذه
العشرين التي لحقت معه راس الحول الثاني نصف
مثقال ولا شي عليه في الذي ضاع في نصف الحول
لانه لا يحصل عليه ثاني الا ان يجدها يوما من الدهر
في غسها عنه

باب القول في تاخر زكوة الفضه

قال يحيى ابن الحسين صلوات
الله عليه ولو ان رجلا كان عنده مايتا درهم
فحال عليها ثلثه احوال ولم يخرج لشي منها زكوة فانه
يجب عليه ان يخرج عنها زكوة عام واحد خمسه

دراهم وهو اول حول حال عليها ثم لا شي عليه فيها
في الحولين الآخرين لانه لما لزمه من المائتين في اول حول
خمسه دراهم بقيت مايه وخمسه وتسعون درهما
فحال الحولان الآخران على ما لا تجب فيه الزكوه منها
فان كان عند رجل مائتان وخمسه دراهم فحال
عليها حولان ولم يخرج لها زكوه فانه يجب عليه ان
يخرج للحول الاول خمسه دراهم وثمن درهم ولا يجب عليه
في الحول الثاني شي لانه حال عليها وهي اقل من المائتين
بثمن فان كان عنده الف درهم فحال عليها
حولان ثم يخرج لها زكوه فانه يجب عليه ان
يخرج للحول الاول ربع عشر الالف ويخرج للحول
الثاني ربع عشر تسعمايه وخمس وسبعين درهما

باب القول في الجمع بين الذهب والفضه

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه
لو كان عند رجل خمسه دنانير ومايه درهم

فحال عليها حولان ولم يؤد فيها زكاة كان
الواجب عليه عندنا ان يجمع الدنانير الى الدراهم لان
يجمع هذه الدنانير الى هذه الدراهم بصرفها
تجب الزكوة في الدراهم فان كان الصرف عشرين
درهما بدينار فكان هذه مائتا درهم مائة من
الدنانير وهذه المائة الدراهم الاولى فيجب عليه ان
ان يخرج من ذلك الاصل حول خمسة دراهم ولا
شئ عليه في الحول الثاني لانه حال والدراهم اقل
من المائتين بما نقص منها من زكوة الحول الاول
وكذلك لو كان عنده خمسة عشر دينارا ومائة
درهم فحال عليها حول واحد ضمت الدراهم
الى الدنانير بصرفها فكانت المائة درهم
خمسة دنانير فكانها ان ضمت اليها عشرون
دينارا فيجب عليه ان يخرج عنها نصف مثقال

باب القول في اهل الصدقات

اذا ابطا عنهم المصدق وقتا
ثم اتاهم فذكروا انهم قد اخرجوها
لمن كانوا يرون دفعها اليهم من فقرائهم
ومساكينهم قال يحيى ابن الحسين صلوات
الله عليه ينبغي له ان يسئل عن ذلك ويسئلهم البينة
عليه ويفتش عن ذلك تفتيشا حسنا فان صح ذلك له امضى ذلك
عليه لهم في ذلك الحول وشدد عليهم فيما كان من فعلهم
وتقدم اليهم الا يعودوا لمثلها واعلمهم انهم ان عادوا
لمثل ذلك لم يجزه لهم واخذ منهم ما يجب عليهم فان عادوا
في السنة المقبلة لم يجز ذلك لهم من بعد التقدمه
اليهم واخذها كامله منهم وان ادعوا انهم قد اخرجوا
بعضها ولم يكن تقدم اليهم في ذلك بحث عن قولهم وسالهم
البينة فان صح ما قالوا عنده اجازه لهم وتقدم اليهم
ان لا يعودوا لمثلها وان لم يقم لهم بذلك بينه
ولم يصح ما ادعوا لم يلتفت الى قولهم وضمنهم جميع

ما يجب عليهم

باب القول فيما يوخذ من بني تغلب نصارى الجزيره
ما يجب عليهم من الصدقة كاملة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
بنو تغلب هؤلا كانوا قد ضجوا من الجزيه وانفوا منها
وسالوا ان يضاعف عليهم الصدقه فاجيبوا الى ذلك
وشرط عليهم ان لا يصبغوا اولادهم ومعنى قوله لا
ان لا يصبغوا اولادهم ان لا يدخلوهم في ملتهم
ثم قد صبغوا اولادهم وخالفوا شرطهم ولو ظهر الله
امام الحق لرايت له ان يدعوهم الى الاسلام فان ابوا
ان يدخلوا فيه قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصطفى
اموالهم لانهم قد نقضوا ما عوهدوا عليه وكذلك كان
يروى عن امير المومنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
انه كان يقول لئن مكن الله وطاتي لاقتلن رجالهم
ولاسبين ذراريهم ولاخذن اموالهم لانهم نقضوا
عهدهم وخالفوا شرطهم باتخاذهم اولادهم في دينهم

قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه فانما ما لم يظهر
كلمة حق وتحقق رايه صدق فانه يوخذ
منهم في كل اموالهم ضعفا ما يوخذ من اموال
المسلمين يوخذ منهم في الذهب والفضة نصف العشر
من العشرين مثقالا لامتثال من الاربعين مثقالا ان
وما زاد فبحساب ذلك نصف العشر كاملا ويوخذ
منهم في مائتي درهم عشرة دراهم وفي اربعمائة درهم
عشرون درهما نصف العشر كاملا وكذلك
يوخذ منهم في كل خمس من الابل شاتان وفي عشر
اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنتا مخاض وفي ست
ابنتا لبون وفي ست واربعين حقتان
وفي احدى وستين جذعتان وفي ست وسبعين
اربع بنات لبون وفي احدى وتسعين اربع
حقاق فان كثرت الابل ففي كل خمسين حقتان
وكذلك يوخذ منهم في البقر في ثلثين تبيعان

وفي اربعين

مسنتان وفي ستين اربع تبايع وفي سبعين مسنتان
وتبيعان وفي ثمانين اربع مسان وفي تسعين
ست تبايع وفي مائة مسنتان واربع تبايع وما زاد
فبحساب ذلك في كل ثلثين تبيعان وفي كل
اربعين مسنتان وكذلك يوخذ منهم في الغنم
يوخذ منهم في الاربعين شاه شاتان وفي احدى
وعشرين ومائة اربع شياه وفي احدى ومائتين
ست شياه وفي ثلثمائة شاه ست شياه ايضا فان كثرت
الغنم ففي كل مائة شاتان وكذلك يوخذ في كل ما اخرجت
الارض الخمس كاملا والعشر كاملا ما سقي سيحا
فتحا بالعيون وبما السماء ففيه الخمس اذا بلغ خمسة
اوسق وما سقي بالدوالي والسواني والخطارات ففيه
العشر كاملا اذا اوفى ذلك خمسة اوسق ولا
يوخذ منهم في شيء من اموالهم صدقة حتى تبلغ
ما يجب للمسلمين في مثلها الزكوة من العشرين مثقالا

والمائتي درهم والخمس من الابل والثلاثين من البقر
والاربعين من الغنم والخمسة اوسق من الكيل ما
يساوي مائتي درهم من التمر الذي لا يكال فاذا
بلغ ذلك اخذ منهم ضعف ما يوجد من المسلمين
فيه قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه وما
اخذ من بني تغلب فهو في يجوز ويحل للهاشمي
وغيره من اهل ديوان المسلمين وليس ذلك
كاعشار المسلمين وزكواتهم لان ذلك صدقه
افترضها الله على المسلمين يطهرهم ويزكيهم
بها ويرفع لهم بها الدرجات في الاخرة عليها
وهي بهذه التي اخذت من هولا النصارى
بدل من جزيتهم اخرا واذلالا لهم وليتركوا
على دينهم كما اخذت من اليهود والنصارى
جزيتهم فتركوا مقيمين على دينهم فلذلك قلنا ان
كل ما اخذ من هولا التغلبيين خلاف ما اخذ

من المسلمين وقلنا انه يجري مجريه جزيه
اهل الذمه ولا يجري مجرا اعشار اهل الملكه
ولا يوخذ من بني تغلب على روسهم جزيه
صولحوا بهذه الاعشار عنها وطرح عنهم ما
يوخذ من اهل الذمه منها قال يحيى ابن الحسين
رضي الله عنه وقد قال بعض من قال انه لا
يوخذ من اموال صبيانهم كما لا يوخذ الجزيه
من صبيان اهل الذمه وليس ذلك عندي بشي
بل ارى ان يوخذ من كل ما كان له مال من
رجالهم ونسائهم وصبيانهم لانهم ابوا الجزيه
التي توخذ من اهل الذمه لان لا يجروا مجرى الاسرا
تلتس ورضوا ان يجروا مجرى المسلمين في اخذ الاعشار
منهم ويضاعف عليهم الاعشار فرقا بين المسلمين
وبينهم فاجروا في ذلك مجرا من نوخذ منه الاعشار
والاعشار فقد نوخذ من كل ذي مال من المسلمين

من رجل او امراه او صبي فلذلك قلنا انه يوخذ
ممن طلب ان يجري مجرى الاعشار من كل
من يوخذ منه في ماله عشر باب

القول في زكوة الفطر

قال يحيي ابن الحسين صلوات الله عليه زكوة الفطر تجب على كل
عيل من عيال من كان من المسلمين وامرهم باداية صلى
الله عليه في يوم فطرهم شكرا الله على ما من به عليهم
من تبليغهم لاستتمام ما فرض الله عليهم من صومهم وتزكيته
لما تقدم من شهرهم من عملهم ونظرا منه صلى الله
عليه واله وسلم لفقرايهم واغنايهم في مثل ذلك اليوم
العظيم والعيد الشريف الكريم فاراد صلى
الله عليه واله وسلم ان يصيب الاغنيا من المسلمين
في ذلك اليوم اجرا عند رب العالمين بما يطعمون
من الطعام ويوسعون به على ضعفة الانام
واراد ان يوسع الفقرا في ذلك اليوم في فطر

الاغنيا

الاغنيا كما يتسع اهل الاموال في فضل اموالهم
ففسح صلى الله عليه بذلك للمساكين والمعسرين
حتى بالوا في ذلك اليوم من السعه مسال
المتوسعين رحمة منه صلى الله عليه واله وسلم
للعباد واصلاحا بذلكم في البلاد باب

القول في تسمية زكاة الفطر وتحديدها وتسمية من يجب عليه من الناس

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه يجب زكاة الفطر على
الحر والمملوك والصغير والكبير والانثى والذكر من
المسلمين وواجب على كل رجل يعول احدا من
المسلمين ان يخرج عنهم زكاتهم في يوم فطرهم وهو
صاع من بر او صاع من تمر او صاع من ذرة او صاع
من اقط لاصحاب الاقط وصاع من زبيب او غير
ذلك مما يستنفقه المذكور

للمساكين

كان

باب القول في زكوة الفطر متى تخرج والى كم يجوز للمخرجان يوخرها

قال يحيي ابن الحسين صلوات الله عليه تجب الزكوة مع وجوب الافطار وهي في اول ساعه من اول يوم من شوال وهو يوم الفطر ويستحب ان يصيب المؤدون لها شيئا عند اخراجهم لها من قبل ان يخرجوها ولو شربوا ما ثم يخرجونها قبل صلوة عيدهم وهذا فاحسن اوقاتها عندي وليس بضيق على من خلفها الي وسط يومه ولا الى اخر غير انا نستحب له ان يعجل اخراجها الى من جعلت له لينال فيها فقرا المسلمين من الاتساع في ذلك اليوم ما ينال الاغنيا المزكون لانه يوم شبعه وعيد وسرور للعبيد ولا ينبغي لاحد ان يوخرها عن يوم العيد ولا ان يحبسها عن اصحابها الذين حكم الرسول صلى الله عليه

هم بها

لهم بها الا ان لا ان يجب المخرج لها فريه اهلا
ولا مستحقا فيحبسها حتى يأتي لها اهل او يعلم لها
مستحقا بغير بلده فيوخذ بها اليه ولا يذهب بعد
الاستمان بها عليه فان لم يمكنه رسول يرسله بها
ولم يتهيا فريه من يستاهلها فهو في فسحه من اطلها
امرها الى ان يتهيا ذلك له فيها لان الله تبارك
وتعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها

باب القول فيمن لم يجد طعاما يخرجه في زكوة الفطر هل يجوز له ان يخرج نقدا

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه لا ينبغي ان يخرج
زكاه الفطر الا طعاما فان لم يجد المزكي حيلة
الى شي من الطعام فلا باس ان يخرج قيمة الطعام
دراهم يخرج عن كل انسان قيمة صاع من طعام
وتكون تلك القيمة قيمة صاع مما يأكل هو وعياله

وَيَسْتَنْفِقُونَ الَّا انَّهُ يجب ان يُخرج قيمة صاع

مِن افضل الاشيا وهو البر فيكون له تلك فضيله فامّا

الولي عليه فليس يجب الا ممّا ياكل هو وعياله و

يستنفقون وان لم يكن عنده من يشا اهل النقد

ولا الطعام وعلم بمكان فيه من يشا اهل زكاتر

وجه اليه بطعام فان لم يمكنه الطعام وجه

بنقد وامر ان يشتري بذلك النقد طعام ثم يفرق

على من يشا اهله من اهل دياناته قال وامّا حظرنا

عليه اخراج زكاته دراهم الا من ضرورة

واوجبنا واستحببنا له ان يخرج كيلا لان

الكيل ايسر واهون وانجل خيرا للمساكين في يوم

عيدهم وان الموسر المتصدق فقد على فقر بغية

الطعام وطلبه من الفقرا والمساكين

باب القول فيما ينبغي لصاحب الزكوة التي يجب عليه الفطره ان يفعل فيها التاهب لها

قال

٢ ن الا ان

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ينبغي لمن وجبت
عليه بالجده والمقدره فطره إن كان في بلد يخاف
اعوازا لطعام به ويخشى أن لا يجد يوم فطره إن
شاهت لذلك ويرسل له ويطلبه حتى يشتريه
ويحصل عنده ما يجب عليه منه يتأهب لذلك و
يطلبه في أول شهر رمضان أو في نقصه على قدر ما
يتهيأ له من أمره وإن احتاج أن يتأهب له
من قبل دخول شهر رمضان فليفعل فإن ذلك
أقرب له إلى ربه وأعظم إن شاء الله تعالى لأجره

باب فيما يفعل من كان له مال غايب عنه ولم يحضر في وقت فطره ما يخرجه من عياله

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه من كان ذا مال ومقدره واستطاعه لإخراج
الفطره وكان ماله غايبا عنه ولم يجد يوم عيد حيله

الى اخراج فطرته فليبرع السلف من اخوانه فان
قدر على ذلك اخذه واد ابه فطرته وان لم يجد ذلك
ولم يمكنه فهو دين عليه الى وقت رجوع ماله اليه
فاذا صار اليه من ماله ما يودي عنه زكاته ذكا
منه واخرج ما كان عليه وانما امرناه باداء السلف
لان يكون قد اجتهد حتى بلغ المنتهى وجاز له من
بعد ذلك الترك لاخراج زكوته الى وقت مقدرته
فرا اتيناله الاجتهاد في ذلك فان لم يجد بحيله كان
ممن قال الله سبحانه لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها

باب القول فيمن كان له ثمره من رطب وغيره يجب في مثلها الزكاه ولم يمكنه تركها الى وقت يلبسها لسبب من الاسباب مخافة عليها

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه من كان

لە نخل بستر او عنب لسترو كان تحتاج الى اكله رطبا
او سعه ولم تملنه ان سسه ولان يتروك يقدار
ما يجب عليه من ذلك في شجره مخافة عليه من
التلف فلا باس ان يخرجه عند وقت كمال
جودته واستوائه كله اذا لم يبق فيه بلح ولا خصوم
وصار الى الحد الذي ينتفع به اهله ولا يسقط
عنهم فيه نقصه ويدفعه الى اربابه ويحصه
رطبا كما يخرص النخل لان خرص كل رطب خلاف
خرص اليابس فيجب عليه ان يخرجه بخرصه في رؤس
النخل بعد لا تمرا ولا يخرجه رطبا كيلا ويحتاط
على نفسه في ذلك واذا انما يجوز له ان يخرج ذلك
الى اصحابه الذين جعله الله لهم على ما ذكرنا اذا لم
يكن امام يقبضه ويجوز له دفعه اليه فاما
اذا كان امام فهو الناظر في ذلك ان امكن
يأخذه رطبا اخذه وان احب ان يأمره

بتركه رؤس شجره وبامر الامام ان يخرج زكاته به من يحفظه فعل وان را ان يامر ببيعه فعل وانما احببنا لمن عدم الامام ان يخرج زكوه تلك الثمره رطبه على حالها وتسلمها عند وقت جودتها الى اربابها لان يكون قد اخرج زكوه كل شي منه وبذلك جا ت السنه فاذا كان شجر هذا يذهب كله رطبا ولا يلبس صاحبه منه شيا احببنا له ان يخرج زكاته منه دون غيره

وتسلمها

باب تفسير مخارج الزكوه وتفسير معانيها وشرحها من الكتاب والسنه واللغه والمعقوله

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه تخرج الزكوه في اللغه على ثلثه معان فاولها زكوه الابدان وتزكيتها بما يدنيها من الله ويقربها من الاعمال الزاكيه المرضيه عند الله

للموسر

للمؤمنين المطهر لهم من دنس رجس الفاسقين
وذلك قول الله سبحانه قد افلح من زكاها يريد
قد افلح من طهرها من عصيان الله ونقاها
حتى زكت عند الله بالطاعات وكرمت عنده
باكتساب الخيرات ومن ذلك قوله سبحانه قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يقول قد افلح من
تزكى اي قد افلح من زكا نفسه بالطاعة لله
فزكا وخافه في معاده فامن به وذكر اسم
ربه فصلى واطاع الله سبحانه واتبع امره
وانتهى عن معاصيه وراقبه في نهيه
له فانتهى ويقول سبحانه في ذلك فيما يحكي عن
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم موسى اقتلت نفسا
زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا فاراد بقوله
زاكية يقول تقيا لم تعمل عليها سوءا فتجرحها
به من طريق الهوى فسمى صلى الله عليه وآله وسلم

ذلك الغلام نفسا زاكية اذ غاب عنه امره ولم
يدر ما علم غيره ومن ذلك قوله سبحانه وسيجنبها
الاتقى الذي يوتي ماله يتزكى يريد سبحانه يتقرب
الى الله فيتوب اليه بالانفاق والاحلال له في طاعة
ربه والاقراض لخالقه تزكية منه بذلك لبدنه وتزيدا
منه في خالص دينه وليس الزكوة الواجبة يعني
بذلك الرحمن الا تسمع كيف يقول فيما نزل من النور
والفرقان وما لاحد عنده من نعمة تجزا الا ابتغا
وجه ربه الاعلى ولو كانت زكوة الاموال هي
المذكورة هاهنا لم يقل وما لاحد عنده من
نعمة تجزا لان الزكوة شي من الله حكم به وجعله لكل
فقير معسر عند كل ذي حيلة موسر والوجه الثاني
فهو ما فرض الله سبحانه على الخلق من اداء الزكوة
واخراجها عند وقتها من اموالهم وذلك قوله سبحانه
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله واتوا حقه

يوم حصاده وقوله لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهذا معنى كل جزء
يخرج من اجزاء اموالهم وليس كالتزكية لانفسهم باعمالهم
والمعنى الثالث فهو سنة من الرسول صلى الله عليه وآله
واجبة على المسلمين وهي زكوة فطرهم التي يخرجونها يوم
عيدهم عن كل انسان منهم صغيرهم وكبيرهم وحرهم
ومملوكهم

باب القول في فنون الزكوة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه زكوة
اموال العبيد على مواليهم عليهم ان يخرجوها تماما في
ايدي عبيدهم لانهم وما ملكوا لهم او مما في ايديهم
هم في ذلك سوا وجايز لهم لان عبيدهم وما ملكوا
لهم فلذلك قلنا ان زكوة اموالهم عليهم قال يحيى بن الحسين
رضي الله عنه وكذلك ام الولد والمدبر زكوة اموالهما
على سيدهما لانه لم يبنهما بعتق وهو مالك لهما واذا كان
مالكهما لهما فهو مالك لاموالهما قال واما زكوة مال المكاتب

الذي اكتسبه المكاتب بعد ممات سيده له وشرطه
ما شرط من الثمن عليه واشهاده بذلك فلا زكوة
عليه حتى يعتق المكاتب باداىه الى سيده ما كاتبه
عليه او يرجع بالعجز عن اداء ذلك في ملك سيده
فانه صار المال له زكاه عما مضى من السنين
ان عتق العبد واذا ما كونت عليه فالمال ماله ووجب
عليه تزكيته وان عجز فالمال مال سيده وعليه
ان يزكيه وانما قلنا انه يزكي حتى يتبين امره
واوجبنا تزكيته لما مضى من السنين على من صار
له لان هذا المال مال لهما جميعا مشترك فان عليه
لم يصح ملكه لاحدهما ولم يخرج الطمع فيه من ايديهما
لان السيد يقول ان عجزت ملكتك ومالك والعبد
يقول ان اديت اليك ما كاتبتني عليه طرا لم تاخذ
من مالي درهما فلما كان امرهما امرا ملتبسا لم يوجب
على احدهما ان يزكي ما لا يدري هو له ام لغيره

ولم نرا

ولم نرا ان يصل ويبطل ما في هذا المال من الزكوه
فجعلنا امره كأمر مال كان دينا لرجل على رجل فاوجبنا
على صاحبه اذا اقتضى دينه ان يزكيه لما مضى من
السنين وقال في رجل زرع ارضا فلما حصدها
باع ثمرها من رجل جزافا وهو في سنبله واخذ الثمن
منه ثم اتى المصدق فوجده قد باعه فاته ياخذ
ما يجب فيه منه ويرجع المشتري على البايع بقيمة
ما اخذ المصدق من ذلك وقد قال غيرنا
انه يجزيه ان ياخذ من البايع قيمة ما يجب له في ذلك
الزرع ولا ياخذ من المشتري شيا ولسنا نرا ذلك
لانه يجب على صاحب الزرع ان يخرج عشر زرعه
منه لا من غيره فاذا اخطا رد عن خطايه ولم
يسوغ ما لا يسوغ لان الثمرة التي اوجب الله فيها
ما اوجب قايمه بعينها في يد هذا المشتري
الذي اشترا ما لا يجوز له ان يشتريه فعليه

ان يرده الى اصحابه ويرجع الى قيمته على من باعه
اياه ولو جاز ان يوخذ من البايع عشرها اخرجت
ارضه نقدا لجاز ان يوخذ عشر الحنطه من التمر
وعشر التمر من الحنطه وان يوخذ من ذلك وفيه
نقدا ذهبا وفضه وهذا خلاف قول الله تعالى
يقول وانوا حقه يوم حصاده لانه اراد بقوله
وانوا حقه يوم حصاده اخرجوا منه ما يجب فيه
وفي ذلك ما يقول رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الحنطه من الحنطه والتمر من التمر والحف من الحف
واللطف من اللطف قال فان لم يات المصدق
حتى استهلك المشتري الطعام فهذا خلاف المله
الاولى لان الطعام كان في الاولى قايما بعينه
وهو في هذا مستهلك فله ان ياخذ من البايع
عشر قيمة الطعام وكذلك لو استهلكه صاحبه الذي
باعه وبينهما استهلك وبينهما لم يستهلك فرق بين

عند من عقل

عند من عقل وفهم قال يحيى ابن الحسين رضي الله
عنه وكل مال تلف قبل وجوب العشر فيه فلا
زكوة على صاحبه فيه ووقت وجوب الزكوة
فهو ان يصير فيه حبه ويؤمن فساده ويبين
صلاحه مثل حب العنب ونوا التمر واذا صار
فيه حبه وجاز ان يخرص فاذا حصد او جذ وقطف
اخذ منه عشر ما كان خرص فيه قال يحيى ابن الحسين
رضي الله عنه ولو ان ارضا او نخلا سقيت بالسيح
نصف سنتها وبالسواني النصف الاخر لوجب فيها ان
يوخذ على قدر ذلك بحسابه مما سقي سيحا العشر
ومما سقي بالسواني نصف العشر وقال يوخذ اعشار
الزرع من قبل ان يرفع منها شي في مؤونته
من مؤوناتها لا في حصاد ولا دلو ولا نفقة عمال
ولا شي من الاشيا التي يحتاج اليها الارض يبدا
قبل كل شي بالعشر حدثني ابي عن ابيه

او يعول

في الرجل تكون له الارض فيزرعها ثم يحصدها
هل يجوز له ان يعزل نفقة عمالها او بعض تصاريجها
ثم يخرج العشر من الباقي فقال لا حتى يخرج العشر
قبل ذلك كله قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه
لا يجوز للرجل ان يعطي من زكاته اباه ولا امه
ولا ولده لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انت
ومالك لابيك فنفقة هولاء واجبة على الاب والابن
على كل حال فلذلك لم يجز ان يعطا الوالدين
زكوة ولده ولا الولد من زكوة والده ويجوز له
ان يعطي اخاه وغيره من اقاربه وذوي
ارحامه اذا لم يكونوا في حد يلزمه النفقة عليهم
ولم يكن ذلك منه فرارا عن حق لازم له او تكلفا
عن واجب لهم عليه وكذلك لا يجوز له ان يدفع
من زكاته شيا الى مملوكه ولا مدبره ولا ام ولده
الا ان يكون تدبر عتقهم فان بت عتقهم فهم

في زكوته لغيرهم من سائر المسلمين وهم اولى من
غيرهم لانهم مواليه وهو ولي نعمتهم تم جز ابواب
الزكوة والحمد لله على نعمه وتوالي مننه وصلى
الله على محمد النبي واله وسلم

يتلوه ابواب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب القول في فرض الصيام وشرايعه في الكتاب وشرح ما امر الله به منه

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه ان الله
افترض على عباده الصيام من غير حاجه منه الى صيامهم
ولا منفعه تناله بشي من اعمالهم بل خلقهم عبيدا
مامورين منهيين وجعله في ذلك سبحانه
مختبرين ثم امرهم ونهاهم ونهرهم عنهم وهداهم

ومكنهم من العملين وهداهم النجدين وجعلهم
لكل ذلك مستطيعين ولما امروا به من العمل
مطيقين ليهلك من هلك عن بينه ويحيى من
حي عن بينه وان الله لسميع عليم فكان
مما امرهم بعمله وافترض عليهم ما افترض فعله
ما افترض على من قبلهم من بني اسرائيل من
الصيام وقوله ذكره سبحانه يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون بقول سبحانه لعلكم تتقون
تخالفني وتتبعون امري وطاعتي فتتقون
حكمي ولا تبدلون كما بدله من كان قبلكم
من بني اسرائيل الذين انزلت عليهم وفيهم ما
انزلت من الانجيل وذلك ان الله كتب في الانجيل
على بني اسرائيل ان يصوموا شهر رمضان
وان لا ينكحوا فيه ما احل الله لهم نكاحه

في غيره

في غيره من السنوات فبدلوا ذلك وغيروه
وخالفوا ما امروا به فيه وانقصوه جزعا دونه
عليهم في اشتداد حرهم وسورات بردهم فنقلوا
الصيام الى غير رمضان من الايام وزادوا فيه عشرا
كفارة لتغييرهم لما غيروا فلعنهم الله واخزاهم واهلكهم
بذلك وارداهم وذلك قوله سبحانه كما كتب على الذين
من قبلكم يعني النصارا ثم قال اياما معدودات
يعني شهر رمضان الذي انزل فيه القران فجعل الله
عدد شهر رمضان ثلثين يوما وتسعة وعشرين
يوما يكون ثلثين يوما اذا وفى وتسعة وعشرين
يوما اذا نقص فان كان في السما علة من سحاب
او غبار او ضباب او غير ذلك من سبب من الاسباب
اوفيت ايام الصيام ثلثين يوما وكذلك روي
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم

[illegible]

تعدوا ثلاثين يوما يريد صلى الله عليه وسلم عدوا من
أيتموه وصح عندكم انه قد اهلّ فيه وقد روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا
وهكذا ثم قال صلى الله عليه وسلم وهكذا قد يكون وهكذا وهكذا
ثم نقص من اصابعه واحدة واشار في الأولى بكفيه
جميعا ثلث مرات واشار في الثانية بكفيه ثلث
مرات ونقص في الثالثة اصبعا فدل ذلك منه صلى
الله عليه وسلم على ان الشهر يكون مرة ثلثين يوما سوا
ومرة تسعة وعشرين يوما وقال الله سبحانه يسلونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس يقول جل جلاله
عن ان تجوبه قول اوتينا له مواقيت لاحكامهم
وما جعل الله عليهم من فرايضهم من صومهم وزكوتهم
وحجهم وغير ذلك من اشيائهم فافترض الله سبحانه
الصوم على امة محمد صلى الله عليه واله وسلم في اول
مرة على ما كان افترضه على من كان قبلهم

لاباكلون

لا يأكلون ولا يشربون فيه نهارا ولا ينكحون فيه
نسايهم حتى ينسلخ عنهم وينقضي فيه صومهم لا يأتوهن
ليلا ولا نهارا فاقاموا بذلك يصومون النهار
ويأكلون وقت الافطار الى ان يناموا فان ناموا
لم يحل لهم اكل ولا شرب حتى يكون من الغد عند
دخول الليل حتى كان من امر الانصاري ما كان
وهو رجل يقال له ابو قيس واسمه صرمه ابن انس
يعمل في بعض حوايط المدينه فاصاب مدا من تمر
فاتى به مراته وهم صيام فابدلته له بمد دقيق فعصدته
له فنام لما به من الوهن والتعب قبل ان تفرغ مرا ته
من طعامه ثم جات به حين فرغت فايقضته
لياكل فكره ان يعصي الله ورسوله نطوا تلك الليله
مع ما تقدم من يومه ثم اصبح صايما من عد تمر
برسول الله صلى الله عليه واله وسلم فراه مجهودا
فقال له لقد اصبحت يا ابا قيس طليحا فاخبره

بما كان من خبره فسكت صلى الله عليه وسلم عنه فكان
عمر ابن الخطاب في رجال من اصحابه قد اصابوا
نساهم في شهر رمضان فخافوا ان ينزل امر ابي قيس
في شي من القران فذكروا معه فقام عمر ابن الخطاب
في اوليك الناس فقالوا استغفر لنا يا رسول الله فانا
قد واقعنا النسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمر ما كنت جديرا بذلك يا عمر فانزل الله في ابي قيس
وعمر واصحابه ما انزل ونسخ امر الصيام الاول فقال
جل جلاله وعظم عن كل شان شانه احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسايكم هن لباس لكم وانتم لباس
لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب
عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما
كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى
الليل فاطلق لهم سبحانه الاكل والشرب في الليل

كله

كله قبل النوم ونحوه حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من
الخيط الأسود والخيط فهو عمود الفجر ونوره والخيط الاسود
فهو الليل وظلمته يقول كلوا واشربوا حتى يخرج الليل
والظلامه ويدخل النهار واسفاره ومعنى دخوله
هاهنا فهو قربه وغشيانه ودنوه واتيانه وللناس
ان ياكلوا ويشربوا حتى يخافوا فنجوم الصباح فاذا قرب
دنوا الصباح وجب عليهم ان يكفوا عن المأكول
والمشروب يمتنعوا واجاز لهم سبحانه غشيان
نسائهم متى احبوا من ليلتهم حتى يخافوا نجوم
صبحهم فاذا دنا ذلك اعتزلوهن وكفوا عن مجامعتهن
واتيانهن وقال سبحانه فيمن كان من عباده مريضا
لا يستطيع لضعفه صياما وفي الشيخ الكبير الذي قد
عجز عن اداء فرض الصيام وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا
خير لكم ان كنتم تعلمون قال يحيى بن الحسين

رضي الله عنه معنى قوله سبحانه وعلى الذين
يطيقونه هو وعلى الذين لا يطيقونه فطرح لا وهو
يريدها والقرآن فهو عربي مبين وهذا فهو موجود
في لغة العرب وفي اي كثير من الكتاب موجود
والعرب تأتي بلا في كلامها وهي لا يريدها وتطرحها
وهي يريدها استخفافا لها فاما تأتيها بالكلام الذي
يريدها فيه وقد طرحتها منه فهو مثل ما ذكرنا في الاشيا
المتقدمين وفي مثل ذلك ما يقول الشاعر

نزلتم منزل الاضياف منا فعجلنا القرى ان لا تشتمونا

فقال عجلنا القرى ان يشتمونا فطرحها وهي يريدها واما
ما كان من كلامها فثابتة لا فيه وهي يريدها فمثل قول
الشاعر بيوم جدود لا فضحتم اباكم وسالمتم والخيل
تدمي شكيمها فقال لا فضحتم اباكم وانما اراد بيوم جدود
فضحتم اباكم فادخل لا لغير معنى ولا سبب صلة
للكلام والشاهد لذلك في كتاب الله قول الله سبحانه

موجود

لا ان لا تعلم

لئن لا يعلم اهل الكتاب الا يقدرون على شي من فضل الله
وان الفضل بيد الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل
العظيم فقال لئلا يعلم اهل الكتاب وانما اراد تبارك وتعالى
ليعلم اهل الكتاب ومن ذلك قول موسى صلوات الله عليه
يا هرون ما منعك اذ رايتهم ضلوا الا تتبعني وانما اراد
ان تتبعني وهذا عند العرب ما عرف اعرابها وافصح
ما تاتي به من خطابها ان تطرح لا وهي تريدها فيصح لفظ
كلامها لفظ ايجاب ومعناه معنى نفي ويدس لا وهي
لا تريدها فيصح لفظ كلامها لفظ نفي ومعناه معنى
ولذلك تفعل ايضا بالالف وحدها تطرحها وهي تريدها
وتثبتها وهي لا تريدها فيأتي لفظ ما طرحتها منه لفظ نفي
وان كان معناه معنى ايجاب ويأتي لفظ ما اثبتتها فيه وهي
لا تريدها لفظ شك وان كان معناه معنى خبر وايجاب
فاما ما طرحتها منه وهي تريدها فهو مثل قولها لا انتهى بنا
في كذا وكذا الا تكلم بنا فلانا في امر كذا وكذا تخرج لفظ

هذا الكلام

لفظ نفي ونهي ومعناه معنى ايجاب وامر اراد القايل ذلك
الا يسهض بنا الا نتكلم بنا فلانا فطرحها وهو يريدها وفي
ذلك ما يقول الله سبحانه لا اقسم بيوم القيمه ويقول لا اقسم
بهذا البلد يريد لا اقسم بهذا البلد لا اقسم بيوم القيمه فطرح
منها الا ليس وهو يريدها واما ما تثبتها فيه وهي لا
يريدها فهو مثل قول القايل كلم لي زيدا او عمرا يريد كلم
لي زيدا او عمرا وفي ذلك ما يقول الله سبحانه وارسلناه
الى ماية الف او يزيدون فقال او يزيدون فخرج لفظها
لفظ شك وانما معناها معنى ايجاب وخبر اراد وارسلناه
الى ماية الف ويزيدون فقال او يزيدون فاثبتها وهو
لا يريدها فعلى ذلك يخرج معنى قول الله سبحانه
وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مساكين يريد وعلى
الذين لا يطيقونه الصيام ممن كان ذا ضعف وهلاك
من الانام فديه طعام مساكين يقول يطعم ثلثين مسكينا
عن الشهر كله عن كل يوم مسكينا غداه وعشاه ثم

قال

قال فمن تطوع خيرا فهو خير له يريد سبحانه من زاد
فاطعم عن كل يوم مسكينين وحمل على نفسه وان اضر ذلك
به من بعض عياله فهو خير له ثم قال جل جلاله عن ان
يحونه قول او يناله في المريض والمسافر شهر رمضان
الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان فمن شهد منكم فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فاطلق للمريض والمسافر
الافطار وحكم عليهم بقضا ما افطروا من الايام
ثم قال سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
فاخبر بتيسره على عباده وتخفيفه عنهم بما اجاز لهم
من الافطار وترك الصيام الذي لم يحز تركه لاحد منهم
من الايام ثم قال سبحانه في ايجاب القضا لما افطر المسافرون
من ايامهم التي اجاز لهم افطارها في اسفارهم ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون
ثم قال سبحانه فيما حرم من مباشرة النساء

على المعتكفين في مساجد رب العالمين ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها
فحرم سبحانه النسا على من اعتكف في الليل والنهار فلا
يحل للمعتكف ان يطا امراته حتى ينقضي اعتكافه ولا يكون
اعتكاف الا بصيام والاعتكاف فهو اقامة الرجل في
المسجد لا يدخل بيتا غيره ولا يخرج منه الا لحاجة لابد
له منها او في شي مما يرضي الله فيه والصوم مع الاعتكاف
سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله جعلها على المعتكف

باب القول فيما جا من فضل شهر رمضان

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله
عليه بلغنا عن زيد ابن علي عن ابايه عن علي ابن ابي طالب
عليهم السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله
المنبر فقال يا ايها الناس ان جبريل عليه السلم اتاني
فاستقبلني فقال يا محمد من ادرك شهر رمضان
فلم يغفر له فمات ودخل النار فلعنه الله قل امين

فقلت امين

فقلت امين فقلت من لحق اماما عادلا فلم يغفر
له فلعنه الله قل امين فقلت امين ثم قال من لحق
والديه فلم يغفر له فلعنه الله قل امين فقلت
امين وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف
العشر الاواخر واحيا الليل وكان يغتسل ويشد
المئزر ويشمر حتى انسلخ الشهر قال علي ابن الحسين
رضي الله عنه معنى شد المئزر اعتزاله للنساء
ومعنى شمر فهو اقبل على طاعة ربه العلي الاعلى
وبلغنا عن زيد ابن علي عليهما السلام عن ابايه عن
علي رضوان الله عليه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم للصايم فرحتان فرحه
عند فطره وفرحه يوم القيمه ينادي مناد
اين الظامية اكبادهم وعزتي وجلالي لاروينهم
اليوم قال علي ابن الحسين رضي الله عنه ويروي
عن امير المومنين علي ابن ابي طالب رحمة الله عليه

انه كان اذا جا شهر رمضان خطب الناس
فقال ان هذا الشهر المبارك الذي افترض الله
صيامه ولم يفترض قيامه فقد اتاكم الان الصوم
ليس من الطعام والشراب وحدهما ولكن من اللغو
والكذب والباطل

باب القول فيما ينبغي للصايم اعتزاله من الكلام وغيره

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه
ينبغي للصايم وغير الصايم ان يعتزل ويتقي ويجتنب الكذب
وشهادة الزور وشهادات الزور فهي اكبر الكذب
وهو الكذب الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكذب مجانب للايمان فسر ذلك وميزه وفيهما
وفي غيرهما من الكذب الذي يدفع به حقا او يثبت
به باطل او يضر به مسلم ما يقول الله سبحانه انما
يفتري الكذب الذين لا يومنون بايات الله
والكذب منازل بعضها دون بعض كله فينبغي

للصايم

للصايم ان يعتزله في صيامه ولغير الصايم ان يجتنبه
ويتحرز منه المسلم في قعوده وقيامه وينبغي للصايم
ان يعتزل اللفظ بالفحش والنظر الى ما لا يجوز النظر
اليه وان لا يسمع ما لا يجوز له سماعه من ضرب
معزفة او طنبور او غير ذلك من الملاهي والمزامير
التي هي حرام على الصايم وغيره من الانام وعليه
ان لا يمشي الى ما لا ينبغي له المشي اليه ولا يكلم جماعة
لا يجوز له تكليمها وان يتحفظ على نفسه في قيامه
وقعوده ولا يهملها في شي من اسبابه وان يتحفظ
عند تمضمضه واستنشاقه ويحذر ان يدخل في
فيه او خياشيمه شي يصل الى حلقه ويدخل في حلقومه

حلقومه

من ما طهوره وينبغي له ان يتحرز ويتحفظ في نهاره
من النسيان مخافة ان ينسا الصايم فيصيب ما لا
يجوز اصابته من الطعام والشراب

باب القول فيما ينبغي للرجل

ان يقبه من اهله في صيامه

قال جعفر بن الحسين صلوات الله عليه ينبغي للصايم ان لا يضاجع امرأته في ثوب واحد مخافة ان تغلبه الشهوة فيوقعه الشيطان في الفتنة وينبغي له ان لا يقبل للشهوة ولا يلمس للذة ولا ينظر لقرابته ولا يلاعب عبثا يدعو الى حركة بل يسح له ان يتقي ذلك كله ويحوط صيامه ويتقي ربه ويكثر ذكره

باب القول فيما يستحب للصايم ان يفعله

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه استحب للصايم ان يقرا في غدواته القران فانه افضل عبادة الرحمن ويكثر في سائر نهاره التسبيح والاستغفار ويقرا في اخر عشيته ما امكنه ايضا من القران ويسبح الله ويكبره ويسال له قبول ما افترض عليه من صومه فاذا غابت الشمس اخذ سواكه فسوك فاه ويحذر ان يدخل في فاه شي

من خلافه

من خلاف ريقه وما جمعه السواك من ريقه بصقه
ثم يغسل فاه ويتجرد من الماء ان كان وقت الافطار
لم يات فاذا رأى النجوم قال الله اكبر الله اكبر الحمد لله
الذي جعل في السما بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا
وزينها بمصابيح زينه الناظرين وجعلها علامه الليل
عند العالمين ومنتهى صوم من صام لله سبحانه
من الصايمين فاذا اراد ان يفطر قال اللهم انك
امرتنا بصيام النهار فصمناه واطلقت لنا افطار
الليل فافطرناه فلك صمنا ولفرضك اديناوا رضاك
طلبنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل صومنا واغفر ذنوبنا
وبلغنا صيام شهرنا كله انك قريب مجيب فاذا
وضع في افطاره قال بسم الله وبالله افطرت
على رزق الله شاكرا له عليه حامدا له فيه
فاذا فرغ من طعامه قال الحمد لله رب العالمين
على ما رزقنا من حلال رزقه واطعمنا من طيبات

ما أحوج لنا في ارضه اللهم لجعلنا لذلك من
الشاكرين ولك عليه من الحامدين يا رب العالمين

باب القول في صيام يوم الشك

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه الذي
رأينا عليه اشياخنا ومن سمعنا عنه من اسلافنا
انهم كانوا يصومون يوم الشك وفي ذلك ما حدثني
ابي عن ابيه عن امير المؤمنين علي رحمة الله عليه انه
قال لأن اصوم يوما من شعبان احب الي من
ان افطر يوما من رمضان قال يحيى ابن الحسين
رضي الله عنه وينبغي لمن صام يوم الشك ان
ينوي ان كان هذا اليوم من شهر رمضان فصيامي
من رمضان وان كان من شعبان فهو تطوع
فانه اذا فعل ذلك وكان ذلك اليوم من
شهر رمضان فقد اداه اصومه بما اعتقد من
نيته فان لم يكن من رمضان كتب له فيه تطوعه

قال ولا ينبغي لاحد يفهم ان يفطره لانه ان كان
من شهر رمضان ناسيا يستحلفه ولم يلحق يوما
مثله ويوم من شهر رمضان اهل يحتاط له ويطلب
بكل سبب صومه وان كان يوما من شعبان لم
يرزاه صيام يوم وكان له تطوعا واجرا فاما ما
يرجرفه كثير من الناس في ترك صيامه وذلك لا يصح
ولا يجوز القول به لبعده من الاحتياط والصواب وقربه
من التفريط في الصوم فيه والارتياب والصحيح في ذلك
ما لا يشك فيه من انصف من صوم يوم الشك والاحتياط
فيه افضل واقرب الى الله واسلم حدثني ابي عن ابيه انه سيل
عن صوم الشك فقال الحسن لا باس بصومه وقد بلغنا عن
علي عليه السلام انه قال لان اصوم يوما من شعبان
احب الي من افطر يوما من رمضان

باب القول في وقت الافطار

قال يحيى بن الحسين صلوات
الله عليه وقت الافطار عندنا وعند كل من كان ذا احتياط

في دينه ومفرقه بصحيح فعل نبيه صلى الله عليه واله
وسلم فهو غشيان الليل الصايم وغشيانه له فهو ان يجن
عليه وعلامة دخوله وحقيقة وقوعه ان يرا كوكبا
من كواكب الليل التي لا ترا الا فيه كما قال الله سبحانه
فلما جن عليه الليل را كوكبا فاما ما يروونه من قلبه
وجهل وقت ليله من الرواية فلا يقتدي بها ولو رويت
عن بعض العلما فكيف بالرسول المصطفى وهي انهم زعموا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يفطروا قبل غشيان
الليل لهم وتحويه عليهم فافطر كثير من الناس بهذه
الروايه والشمس ساطع نورها في مغربها لم يمتنع شعاعها
ولم يتغير لونها عن نورها فابطلوا بذلك صيام يومهم ولبسوا
الحق على انفسهم وخلطوا على المسلمين بروايتهم حدثني
ابي عن ابيه انه سيل عن الافطار فقال وقته ان يغشا
الليل ويذهب النهار ويبدو نجم في افق من افاق
السما لان الله سبحانه يقول فلما جن عليه الليل را
كوكبا

189

كوكبا

باب القول في صيام يوم عاشورا وصيام الدهر والايام البيض وصوم يوم عرفه

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه لا باس بصيام يوم عاشورا وصيامه حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان خص بالامر بصيامه بني اسلم وحياهم بن لك وكذلك وصيام الدهر لمن اطاقه ولم يضر جسمه ولا يبدنه لان الله سبحانه لم يرد من عباده المعسور وانما اراد منهم الميسور وذلك لقوله سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فمن قوي على صيامه صامه ويفطر يوم الفطر ويوم الاضحا وايام التشريق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذه الايام وقال هي ايام اكل وشرب ومن افطر هذه الايام فلم يصم الدهر حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن صيام يوم عاشورا واي يوم هو وعن صوم يوم عرفه فقال حسن جميل صومها

ولا حرج على من ترك ان يصوم فيهما وقد جا فضل كثير
ممن صام يوم عرفه كان له كفارة سنه ويوم
عاشورا فهو يوم عاشور لا اختلاف فيه حدثني ابي
عن ابيه انه سئل عن صوم الدهر فقال لا باس به
اذا افطر في العيدين وايام التشريق ومن افطر في هذه
الايام لم يصم الدهر وقد جا عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال لا صام ولا افطر من صام الدهر وقد يكون
هذا من رسول الله صلى الله عليه ارشادا ونظرا وتخفيفا
وتيسير الناس على التحريم قال يحيى ابن الحسين رضي الله
عنه وصوم ايام البيض فيه فضل كثير وقد فيها من
الذكر والخير ما يرغب في صومها وهي ثلثه عشر من كل
شهر ويوم اربعه عشر ويوم خمسه عشر وما احب افطارها
لمن قدر على صومها حدثني ابي عن ابيه انه قال في صوم
الايام البيض ورجب وشعبان والاثنين والخميس قال
صوم ذلك كله حسن جميل وقد جا من الفضل في صوم

ايام البيض

ايام البيض فضل كثير وليس ذلك مما يجب كوجوب الواجب

باب القول في احتجام الصايم وفي الكحل

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه لا باس بالحجامه للصايم اذا امن على نفسه ضعفها ووثق مع ذلك بقوتها وان خاف منها ضعفا لم يجز له التغرير بنفسه حدثني ابي عن ابيه انه سيل عن الحجامه للصايم فقال لا باس بالحجامه للصايم اذا لم يخش على نفسه ضررا قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ولا باس بالكحل لانه ليس مما يفطر وليس بغذاء وانما هو دواء ظاهر لا يدخل الجوف ولا ينال الحلق حدثني ابي عن ابيه انه سيل قال لا باس بالكحل للصايم

باب القول في الصايم يجامع اهله في شهر رمضان ناسيا او ياكل او يشرب

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه اكثر ما يجب على من اكل وشرب ناسيا قضا يوم مكان يومه وقد روي عن امير المومنين علي ابن ابي طالب

رحمة الله عليه انه قال لا قضى عليه ولو صح ذلك
لنا لم نتعده فاما من جامع ناسيا فقد قيل ان عليه
الكفارة التي هي على المتعمد وليس عندي
كذلك والقول عندي في ذلك انه لا شي عليه اكثر
من الاستغفار وقضى يوم مكانه باب

القول فيمن يواقع اهله في رمضان متعمدا او يقبل او ينظر فيمني

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله من جامع اهله في رمضان متعمدا
وجب عليه ان يتوب الى الله توبة نصوحا ويقضي يوما
مكان يومه ويتوب الى الله من عظيم ذنبه ومن قبل
او نظر او لمس فامنى فلا شي عليه اكثر من قضا يوم مكان
يوم والتوبة الى ربه حدثني ابي عن ابيه في الصايم
يجامع في شهر رمضان متعمدا قال عليه يوم مكان يومه
ويستغفر الله ويتوب اليه من كثير ذنبه وما جاء به من
عظيم فعله باب

القول في الصيام في السفر

السفر قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه قال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فرخص للمسافرين في الافطار رحمة منه لهم وتوسعة عليهم فمن سافر فقد جعل الله له ان يفطر ان حب وان صام فهو افضل له لقول الله سبحانه وان تصوموا خير لكم فاطلق الافطار رخصة ورحمة واخبر ان لمن صام ولم يفطر فضيلة حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن الصوم في السفر فقال نحن نقول ان الصوم في السفر افضل فقيل له فحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يرواعنه قال ليس من البر الصيام في السفر فقال يعني بذلك التطوع وليس بالفريضة قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه هذا الحديث ان كان صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما اراد به ما قال جدي رحمة الله عليه من صيام التطوع لا الفريضة وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفريضة

وهو يسمع قول الله سبحانه وان تصوموا خير لكم
ان كنتم تعلمون هذا ما لا يقول به عاقل فيه ولا يشبه
ذو علم عليه

باب القول في الرجل يدركه شهر رمضان فيصوم بعضه ثم يدركه سفر وفي كم يجوز له من المسافة الافطار

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه من صام من شهر رمضان
بعضه ثم ادركه من بعد ذلك سفر فسافر فلا باس ان
يفطر وعليه ان يصوم ما دام مقيما في بلده وله
ان يفطر اذا دخل في سفره وليس ينظر في ذلك الى دخول
الصوم عليه في الحضر لان الله سبحانه يقول فمن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر واذا دخل المسافرون في الاسفار
فقد احل الله لهم برحمته ما كان قبل حراما عليهم
من الافطار قال والافطار فهو والقصر معا وجوازهما

عند ذوي الفهم سوا فاذا وجب القصر جاز الافطار
وهو عندنا في اثني عشر ميلا وهو بريد حدثني ابي
عن ابيه في الرجل يدركه شهر رمضان فيصوم ثم
يسافر قال يصوم ما اقام وحضر ويفطر اذا سافر
وضعف وانما الافطار في السفر رخصة من الله
لعباده ويسر ان الله سبحانه يقول فمن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر حدثني ابي عن ابيه انه
قال يفطر الصايم فيما يقصر فيه الصلوة وهو عندنا
مسيرة بريد اثنا عشر ميلا

باب القول في الصايم يصبح جنبا في شهر رمضان

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه لا باس بذلك لان
الله تبارك وتعالى انما كلف العباد الميسور من امورهم
ولم يكلفهم المعسور من شانهم واذا اصبح جنبا
فاغتسل فلا شي عليه وقد روي ذلك عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه خرج في شهر رمضان وراسه
يقطر فصلى بالناس الصبح وكانت ليلة ام سلمه
فاتيت فسألت فقالت نعم انه كان جماعا من غير
احتلام فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم
ولم يقضه حدثني ابي عن ابيه في الرجل يصبح جنبا
انه لا باس بذلك تجزيه صومه وقد ذكر ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب القول
فيما تقضي الحايض** قال يحيى ابن الحسين
صلوات الله عليه يقضي الحايض الصوم ولا يقضي
الصلوه وانما قلنا ذلك لان الله حكم على المريض
بقضا الصوم ولم يحكم على المريض بقضا صلاه بما فاته
من الصلوات في حال ما يغم عليه فلما ان وجدناه
تبارك وتعالى قد حكم بقضا الصوم على المريض الذي
لا يستطيع ان يصوم لقوله من كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر ولم نجده حكم

فسألت

على

على من لم يقدر على الصلوة اياما من المرض بقضا
ما فاته من صلوة تلك الايام كان اكثر ما يجب على من كانت
تلك حاله من المرض ان يصلي عند الافاقة صلاة اليوم
الذي يفيق في اخره او الليله التي تفيق في اخرها وجدنا
الحيض مرضا وعلة تدخل على المراة حتى ربما طرحتها
امراض الحيض عند مجيه كاشد ما يكون من طرح الامراض
فالزمناها ما يلزم المريض وطرحنا عنها ما يطرح
عن المريض ولم يلتفت الى تمادي المرض وشدته
ولا الى سهولته وقلته من بعد ان بان لنا انه مرض
من الامراض وعلة عارضة كساير الاعراض ومما يوافق
اقوالنا في ذلك من الروايات الصحيحه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لم يامر احدا من نسايه بقضا
الصلوة كما امرهن بقضا الصوم وكذلك على ذلك
راينا مشايخ الرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلماهم
لم نسمع باحد منهم اوجب على حايض قضا صلوتها كما

كما هو يوجبون عليهما صيام ما افطرت من ايامها
حدثني ابي عن ابيه انه قال الحايض تقضي الصوم ولا
تقضي الصلوة قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه بلغنا
عن جعفر ابن محمد ابن علي الحسين عليهم السلام انه قال
كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهات المومنين يرمين
ما يرا النسا فيقضين الصوم ولا يقضين الصلوه وقد
كانت فاطمه ابنه رسول الله صلى الله عليه ترا ما ترى
النسا تقضي الصوم ولا تقضي الصلوه وبلغنا عن زيد
ابن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام انه قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم تقضي المستحاضه الصوم
قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه معنى هذا الحديث
انها تقضي ما افطرته في وقت حيضها والايام التي كانت
فيها بلحيضها فاذا ذهبت تلك الايام التي كانت تحيض
في مثلها وتعلم انها وقت اقرايها تطهرت المستحاضه
وصلت وصامت واتاها زوجها واستثفرت للصلوه

داخنشت

واجتنبت ان كان الدم غالبا عليها
باب القول فيمن نوى الصيام تطوعا ثم افطر

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه
ليس عليه في ذلك شي الا ان يكون اوجبه لله على نفسه ايجابا
ويكون قد فرضه له عليه سبحانه فرضا فان كان قد
فعل ذلك فلا يجب له الافطار وان افطر بعد ذلك قضى
ذلك اليوم اذ اوجبه لله على نفسه حدثني ابي عن
ابيه انه قال في رجل اصبح وقد نوى ان يصوم تطوعا
ثم اصبح مفطرا فقال ليس عليه اعادة الا ان يكون
قد اوجبه وتكلم به وليس يجب ذلك بالضماير والنيات
دون القول الظاهر قال يحيى ابن الحسين رضي الله
عنه يريد بقوله لا تلزم النية دون الكلام اذا
كان ذلك نذرا اوجبه لله ايجابا يحتاج فيه الى الكلام

باب القول فيمن افطر وهو يظن ان الشمس قد غابت ولم تغب والقول

فى قضى شهر رمضان وكيف يقضى

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه من افطر وهو يظن
ان الشمس قد غابت لعلة سحاب او سبب غير ذلك
من الاسباب فليس يلزمه في رسه فساد وعليه
ان يقضي يوما مكان ذلك اليوم وكذلك لو تسحر
وهو يظن ان الفجر لم يطلع ثم علم ان تسحر وقد طلع
الفجر لم يكن عليه اكثر من قضا يوم مكان يومه وينبغي
للمسلمين ان يتحرزوا من مثل ذلك ولا يكونوا في الغفلة
كذلك قال ومن افطر في رمضان صام ما افطر كما افطر ان
افطر اياما متواصلات قضى اياما متواترات وان
كان افطر اياما متفرقة قضاهن كما افطرهن اياما
مختلفة وان واترهن كان ذلك افضل حدثني
ابي عن ابيه انه قال في صايم يظن ان الشمس قد غابت
فاكل ثم طلعت الشمس بعد ما افطر قال يقضي يوما
مكان يومه اذا تبين له انه اكل في شي من نهاره

حدثني

حدثني ابي عن ابيه انه قال في رجل تسحر وهو يرى ان
عليه ليلا وقد طلع الفجر قال يتم ذلك اليوم ويقضي
مكانه ان كان اكل وشرب بعد طلوع الفجر
حدثني ابي عن ابيه انه قال في رجل شك في طلوع
الفجر طلع ام لا هل ياكل قال ان اكل ما لم يتبين له
او يخبر عنه انه اكل بعد طلوع الفجر فلا يلزمه
قضا يومه وان صح عنده انه اكل بعد طلوع الفجر
قضى يومه الذي افطر فيه والفجر فهو البياض
المعترض وهو الخيط الابيض كما قال الله سبحانه
حدثني ابي عن ابيه هو قضا رمضان
انه قال يقضي كما افطر ان افطر متصلا قضاه
متصلا وان افطر متفرقا قضاه متفرقا قال يحيى
ابن الحسين رضي الله عنه هذا احسن ما سمعت
في هذا المعنى واقربه الى العدل والهدا ان يقضي
كما افطر

باب القول في الاعتكاف

وما ذكر من صوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه الاعتكاف لا يكون الا بالصيام واعتزال النسا في ليله ونهاره حتى يفرغ من اعتكافه واقل الاعتكاف يوم واقل تمامه على من اعتكف يوما ان يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج منه في العشا وقد قيل انه لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة وجمع وليس ذلك عندي كذلك بل الاعتكاف عندي جايز في كل مسجد كان من المساجد لان الله سبحانه لم يفرق بينها بل سماها بيوتا كلها فقال سبحنه في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوه وايتا الزكوه يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار فلما ان سماها

الله

196

الله كلها سوياً وكانت كلها له مساجد الا الاعتكاف فيها كلها معاً واما صوم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقد روي انه كان يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وكان الذي صومه من الشهور في شعبان وكان يقول شعبان شهري ورجب شهرك يا علي ورمضان شهر الله وقال لا باس ان يخرج المعتكف من مسجده لحاجة او لشهادة جنازة ويلزم مسجده حدثني ابي عن ابيه في الاعتكاف كيف هو فقال يعتكف في مسجد جماعه ولا يخرج من معتكفه الا لحاجه ولا باس ان يشهد الجنازه ويلزم مسجد معتكفه ويصوم فانه لا اعتكاف الا بصوم ويلزم شي مما احل الله له من النسا ليلا ولا نهار حتى يخرج مما هو فيه من الاعتكاف الذي اوجبه على نفسه وصار اليه قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه اراد جدي رضي الله عنه بقوله في مسجد جماعه

اي مسجد صلى فيه جمع فيه اثنان والتي صلت فيه جمعه اثم لم تصل

باب القول في وقت السحر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه وقت السحور ما لم يدخل الشك في اول الفجر وينبغي للمسلمين ان يحتاطوا في دينهم وان لا يقاربوا شيئا من الشك في امورهم وان لا يقاربوا الشبهات وان يتبعوا الاعلام النيرات ومن تسحر في فسحه من امره كان افضل له في دينه واما ما يقال به من تاخير السحور فانما معنى تاخيره الى اخر الليل ومن تسحر في الثلث الاخر فقد اخر وينبغي له ان يتوجه نحو الفجر جهده والسحور فيه فضل وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا على المستغفرين بالاسحار والمتسحرين فليتسحر احدكم ولو جرعه من ماء قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه ولو ان انسانا

تسحر

تسحر يوما او اياما في رمضان فهو برى انه قد تسحر
في وقت ثم علم بعد ذلك انه تسحر عند طلوع الفجر
فانه يجب عليه ان يقضي تلك الايام ولا كفاره
عليه لانه لم يعلم في وقت ما تسحر بطلوع الفجر

باب القول فيمن افطر يوما او اياما متعمدا في شهر رمضان

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه لو ان فاسقا
فطر متعمدا يوما او اياما من شهر رمضان وجب
عليه قضا تلك الايام والتوبه له لنصوح الى الله
من سو ما صنع وان كان الامام طاهرا ادبه
في فعله واستتابه فان تاب والا قتل لانه قد خالف
حكم الله وضاد امره وترك فرضه ومن فعل ذلك
فقد لزم يجب عليه ما يجب على المرتد يستتاب
فان تاب والا قتل وقد قيل في ذلك عتق رقبه
والتوبه عندنا له مجزيه ومن احب ان يتطوع

ويفعل خيرا فهو خير له

باب القول في الذرور للصايم والحقنه وصب الدهن في الاحليل وفي الاذن من علة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه قد كره ذلك غيرنا ولسنا نرا به باسا والحجة لنا في ذلك ان الله تبارك وتعالى لم يريد بعباده شقا ولا تلفا ولم ينههم عن التداوي في حال البلا وانما تعبد الخلق بالصيام لما فيه من الصبر له على الجوع والظما وليس فيما دخل من غير الفم وجاري غير الحلق عندنا نقصا ولا يلزم صاحبه فساد صومه وقد يكره السعوط للصايم لانه لا يسلم ان يدخل حلقه بعضه ويعاود الى حلقه وفيه صبابته وطعمه فاما ما لم يصل الى الحلق منه شي يرطب الحلق ويصل مع الريق الى الجوف فلا باس به مثل الكحل وغيره مما يتداوى به الصايم في جميع الاعضا واماكن بدنه

باب

باب القول فيمن قبل ولمس فامنى

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه لا ينبغي
لأحد أن يتعوض لذلك وان فعله مخطي فعليه قضا
يوم مكان يومه الذي اخطا فيه وكذلك ان
ضمها اليه لشهوه فأمنى وجب عليه التوبه من ذلك
والقضا ومن جامع مرأته فعليه قضا يوم مكان
يومه والتوبه الى الله من فعله وجراته فان اقلع
ولا استعتب فان تاب والا قتل لما كان من جرايه
على خالقه وقد قيل ان عليه في ذلك كفاره فجعلوا
في المني اذا جا الجماع او غيره بدنه او عتق رقبة وفي
المذي بقره وفي الودي شاه وقيل في ذلك صيام
شهرين متتابعين والتوبه عندنا مجزيه له
عن ذلك لانا لم نجد عليه في كتاب الله ولا في
السنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كفاره ولو كان ذلك لذكر الله كما ذكر

كفارة الظهار وكفارة الحج وكفارة اليمين
ومن احب ان يتطوع ويكفر فذلك اليه وهو اجر له
كما قال الله سبحانه فمن تطوع خيرا فهو خير له والحج
وهذه الكفارات عندنا فانما تلزم في الحج والعتق
والصيام بالمرمات في الظهار وفي قتل المومن خطا

باب القول في تقيء الصايم وما يفطره مما يدخل حلقه

قال يحيى
ابن الحسين صلوات الله عليه يقطع الوضو ما يخرج
ويقطع الصوم ما يدخل وان اتفق هذا المتقي انه
رجع في حلقه من قيه شي فعليه القضا وان لم يرجع
في حلقه ولا في جوفه منه شي مضا على صومه ولم يكن
عليه قضا ليومه حدثني ابي عن ابيه في الذي
يتقيا وهو صايم او يبدره القي قال ليس للصايم ان
يتقيا ومن قا او بدره القي فايقن انه لم يعد منه
شي في جوفه مضا على صومه ولا قضا عليه

قال يحيى

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه رضي الله عنه كل من ابتلع
دينارا او درهما او فلسا او زجاجا او حصاة او غير ذلك
مما على وجه الارض متعمدا فعليه القضاء والتوبة
مما اتى وقد قال بالترخيص في ذلك غيرنا ولبئس
ما يلتفت اليه عندنا لانه قد دخل في جوفه وجرا
ذلك في حلقه وقد حرم الله على الصائمين ادخال
مثل في حلوقهم الى اجوافهم ولو جاز ذلك لهم لجاز
ابتلاع الطين والمدر وغير ذلك مما يدخل الاجواف
ويتلذذ بادخاله وان لم يكن طعاما وكذلك ان تمضمض
واستنشق لصلاة فدخل في جوفه من مضمضته او استنشاق
شيء من الما فعليه في ذلك القضا وقال في الذباب
والغبار والدخان وغير ذلك مما لا ينضبط ولا
يمتنع منه انه لا قضا عليه فيه ويحترز من ذلك
حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن الذباب يدخل
في حلق الصائم فقال لا يفسد ذلك عليه ما توفيه

الصائمين

من الصيام قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ولا يفسد
الصوم ذوق الشي بطرف اللسان لأن الله سبحانه حرم
على الصايم إدخال الشي إلى جوفه من الطريق التي
جعلها الله مسلكا للغذاية فأما الفم فلا يفسد
ما دخله الصيام ولو أفسد ما دخله الصيام وإن
لم يصل إلى جوفه لافسدته المضمضة بالما ولو افسدت
المضمضة الصيام لم يكن يجتمع صيام وصلوة وكانت
الصيام يبطل الصلاة وكانت الصلوة تبطل الصيام
لانه لا صلوة إلا بوضو ولا وضو إلا بمضمضة والصلوة
واجبة على المسلمين كما الصيام واجب عليهم فلذلك
قلنا ان كل ما دخل الفم ولم يصل إلى الجوف
من عسل أو خل أو ما غير مفسد للصيام

باب القول فيمن جعل على نفسه لله صوما مسمى

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه يعمل من ذلك على نيته ان قال عشرين

يوما

بصوما ونواها مجتمعة كما نوا وإن كان أوجب على
نفسه عذرا ولم يوجب على نفسه أن يكون ذلك
معا فلا بأس بتفريقها عند ما يكون من صيامه
لها وكذلك لو جعل على نفسه صيام سنة لكان
ينبغي له أن يفطر العيدين وأيام التشريق ويقضي
ذلك وكذلك إن عليه أن يقضي شهر رمضان
لأنه ليس من نذره لأن النذر إنما هو إيجاب
ما لا يجب وشهر رمضان فواجب صومه
لله على كل إنسان نذر ذلك فلنا إن عليه أن يأتي
بشهر غيره حتى يتم به نذره وما ألزم الله نفسه
فإن نواه فيها فليس يلزمه قضاؤه وهو فيما
نذر حتى نذر صيام اثني عشر شهرا لا يصوم شهر
رمضان كان لله عليه فرضا لازما إلا أن يكون
نواه أن يصوم سنة بعينها شهر رمضان فيها

باب القول في الحايض

تطهر وسط النهار وقد اكلت في اوله والمسافر تقدم على اهله اخر النهار وقد اكل اوله قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه نستحب لهما ان يتفقا عن الاكل باقي يومهما لانهما قد خرجا من الحد الذي كان يجوز لهما الاكل فيه

باب القول فيمن يجوز له الافطار في شهر رمضان

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه يجوز ذلك من النسا للحامل اذا خافت من الصوم على ما في بطنها تلفا وللمرضع التي تخاف ان تنقطع لبنها ان صامت فتهلك ولدها وللحايض وللنفسا وللمسافر وللمريض باي انواع المرض كان وللمستعطشة التي لا تصبر على الما والكبيرة التي لا تطيق الصوم فلها ان تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا ويجوز الافطار من الرجال للاربعة المستعطش الذي لا يصبر على الما والشيخ الكبير الذي لا يطيق

الصوم

الصوم فله ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا
والمريض والمسافر قال علي ابن الحسين رضي الله عنه
ويجب على صاحب العطش وصاحبة العطش ان يطعما
عن كل يوم افطرات كل واحد منهما مسكينا ويجب
عليهما ان يبتداوا بالاكل ان كان لسبب علة فان
ذهب عنهما قضيا ما افطرا من جميع صيامهما وان
لم يزل ذلك ابدا عنهما فحالهما في فرض صيامهما
كحال الهرمين الكبيرين الذين هما لضعفهما للصيام
غير مطيعين ويلزمهما من الاطعام ما يلزمهما
ويسقط عنهما من فرض الصيام ما يسقط عنهما
ومن كان سواهذين فعليه القضا لكل ما افطر
عند خروجه مما كان فيه من علة التي منعته من
صيامه وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انه لما نزل عليه فرض صيام شهر رمضان

أتته امرأة حامل فقالت يا رسول الله اني امرأة
حامل وهذا شهر رمضان مفروضا وانا اخاف
على ما في بطني ان صمت فقال صلى الله عليه وسلم
انطلقي فافطري فاذا اطلقت فصومي واتته امرأة
مرضع فقالت يا رسول هذا شهر مفروض والايس
وانا اخاف ان صمت ان ينقطع لبني فيهلك ولدي فقال
لها انطلقي فافطري فاذا اطاقت فصم واتاه شيخ
كبير متوكأ بين رجلين فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان
مفروضا ولا اطيق الصيام فقال فاذهب فاطعم عن كل
يوم نصف صاع مسكينا ويقال انه امرهم صلى الله عليه
واله وسلم بعد ذلك ان يصوموا اليوم واليومين
وان يفطروا اليوم واليومين قال يحيى ابن الحسين
رضي الله عنه ينبغي ان يكون امر النبي صلى الله عليه وسلم
بصيام اليوم واليومين من يطيق صومهما فاما

من لم يطق فلا صوم عليه ولو وجب على من لم يطق
الصوم اصلا صيام يوم او يومين لوجب عليه
صيام الشهر كله لان المعنى في تكليف المسنين
مما لا يطاق كالمعنى في تكليف كثيره وقد قال الله
عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال لا
يكلف الله نفسا الا ما اتاها وفي ذلك ما يروى
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قوله
اذا طاق الغلام صيام ثلثة ايام وجب عليه صيام
الشهر كله وكذلك يجب على كل ذي علة من
العلل قال ويجب على الحامل والمرضع ان يصوما
اليوم واليومين ويفطرا كذلك اذا لم يخافا
في ذلك اضرارا بابدانهما

باب القول فيمن افطر في رمضان ثم لم يقض ذلك حتى دخل عليه شهر الصوم المقبل

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه

اذا ترك ذلك لعلة من العلل ما نعة له من قضايه
فليصم هذا الشهر الذي يدخل عليه ويطعم في كل يوم
صامه مسكينا كفارة لتخليف ما خلف مما كان عليه
من دين شهر الماضي حتى يطعم بعدد ما افطر
من الايام من قليل او كثير فاذا فرغ من صوم فرضه
والحمد لله ما امره به من صومه من تجديد يوم عشر
ما كان عليه اولا من صومه وهذا احسن ما ارى
في ذلك والله الموفق لكل صواب واياه نسأل العون
والتوفيق والارشاد

باب القول في صيام الظهارات

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه من ظاهر من امرأته فعليه
ما اوجب الله من الكفارة يجب عليه ان يعتق
رقبه من قبل ان يمسها فان لم يجد عتق رقبه
فعليه صوم شهرين متتابعين من قبل ان يدنوا
منها فان لم يستطع ذلك اطعم ستين مسكينا

مدين

مدا بن مدبن قال ولا يجوز ان يقطع ان يتابع
صومه في الظهار في حضر ولا سفر من الاسفار
الا من علة يد تعرفها فيخاف ان صام على نفسه
منها فيجوز له الافطار ما دام في علته فاذ وجد
رخصه من امره صام وان شق عليه ذلك على
نفسه في كثير من شانه وامره بعد ان يامن
على نفسه التلف ويكون قد خرج من شدة
علته وصار الى ما يستطيع معه الصوم لربه
فاذا قضى الشهرين وهما ستون يوما اياما
متتابعات الا ان يفصل بينهما ما ذكرنا من
هذه العلات فاذا فصلت العله بين هذه الايام
بنى على ما تقدم من صومه عند وقت افاقته
من علته حتى يوفي الشهرين حتى يكملهما كما امر الله
كاملين من قبل ملامسة زوجته فان قطع صومه
شي يقدر على دفعه بحيلة من الحيل او معنى من المعاني

التهشيم

وجب عليه الاستيناف حتى يكملهما كما امر الله
متتابعين وقد قال غيرنا انه ان قطع صومه
بعلة من العلل عظمت او سهلت تقدر على دفعها
ولم يقدر فان عليه الابتداء للصوم ليس ذلك
عندنا بقول لان في ذلك غاية التشطيط على المسلم
والتهلكة لكثير من المومنين لانه ليس كل الناس
يسلم من نوادح الامراض ولا يصح شهرين تامين
من نوازل الاعراض بل قد يكون كثير من الناس
صاحب علل واسقام لا يقدر على المتابعة
بين شهرين في الصيام ولا يجد ما يجد غيره من
الانام من العتق في كفارته والاطعام ثم يقال
لمن شدد في ذلك ولم ير ان صاحب الصيام في
الفسحة عند الضرورة كذلك ما تقول في رجل
ظاهر من امراته وكان معسرا في ذات يده لشدة فاقته
لا يطيق ان يعتق رقبة لكفارته ولا ينال الاطعام

لشدة فاقته
ولا استطاع

ولا يستطيع ان يواصل بين شهرين لعوادح
ما هو فيه من علته وقد يطيق بالمشقة الشديدة
ان يصوم شهرا واحدا ولا يطيق ان يزيد علته
يوما فردا وكان معروفا بشدة الاسقام مبتلا
بحموم الفوادح فيها بين الايام اتحرمون عليه سرانه
ابدا اذا لم يطيق غير ما به انى ام تقولون له كما قال
له ربه العلي الاعلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وكما قال لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها فان
قالوا بل نقول ما قال الله ويطلق لذلك المبتلى ما اطلق
الله اصابوا في قولهم واتبعوا الرشد من امرهم ورجعوا
الى ما به قلنا وتكلموا في ذلك ما به تكلمنا وان
قالوا بل نقول لمن لم يجد في العتق والاطعام
سبيلا وكان في جسمه ابدا مبتلى عليلا وقد يطيق
ان يصوم شهرا ثم يفطر يوما او يومين عند تراكم
سقمه وحموم فادح علته فاذا افاق من هايل سقمه

وعاد الى ما كان فيه من صومه فيكمل ما امر به
من الشهرين مرانك عليك حرام ابدا حتى تاتي بما لا
تستطيع وتفعل من الامور المستصعبة ما لا يطيق
فقد خالف في ذلك كتاب ربهم وشددوا
فيما جا مسهلا من عند خالقهم لان الله سبحانه
يقول يريد بكم اليسرا ولا يريد بكم العسرا
ويقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويقول ولا
تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ويقول
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة من خالف امر الله
وشدد ما سهل الله كان حقيقا بالابطال ولا
يتبع في شي مما ياتي به من المقال قال يحيى بن
الحسين رضي الله عنه وكذلك الواجب على المعتق
المظاهر ان يعتق فان لم يجد صام فان صام
بعض صومه ثم وجد السبيل الى العتق قطع
صومه واعتق وكذلك ان لم يستطع الصيام لعله

فاطعم

فأطعم بعض المساكين ثم صح واستطاع أن يصوم
صام ولم يعتد بما أطعم لأن الله سبحانه
إنما أجاز له الصوم إذا لم يجد ما يعتق فإذا
وجد أعتق وإن كان في صومه فقد سقط الصوم
ووجب عليه العتق وكذلك في الإطعام إذا أطاق
الصوم فإن لم يجد العتق حتى قضى صومه فلا عتق
عليه وكذلك إن لم يستطع الصوم حتى أطعم
ستين مسكينا فلا صوم عليه وإنما قلنا بذلك
لأن كل شيء كان فيه صاحبه فلم يقضه فإذا
لم يقضه كله ثم نال ما هو أفضل له منه مما لا يجوز
له فعله معه سقط عنه الأول ووجب عليه
الآخر وقياس ذلك الصبية تطلق وهي لا تحيض
فتعتد بالشهور فيمضي من عدتها شهران ثم
تحيض فالواجب عليها أن تستقبل ثلاث حيض ولا
تعتد بما مضى من الشهور لأنها قد صارت

من ذوات الابر أنعلتها ما عليهن ولها مالهن
وكذلك المتمتع اذا لم يجد هديا فصام ثلثة
ايام في الحج ثم يجد هديا في بعض ايام منى وقدر
على الذبح وجب عليه ان يذبح ولا ينظر الى ما كان
من صيامه لأنه قد وجد الهدي في بعض أيامه
فبطل بوجوده الهدي في تلك الأيام عنه الصيام
ولزمه الهدي

باب القول متى يجب الصوم على الصبي والصبيه

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه يجب الصيام
عليهما اذا بلغا خمسه عشر سنه وان اطاقا الصيام
فيما دون ذلك وجب عليهما ان يصوما وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال اذا اطاق الغلام صيام ثلثه ايام وجب
عليه الصيام قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه
وانما قلنا خمسه عشر سنه لمن لم يدرك من النساء

والرجال فاما ان ادرك احدهما القسر او تسع او
لاحد اعشره وجب عليه الصيام وقد قيل في ذلك
باقاويل مختلفه واحسن ما فيه عندنا للاطاقه للصوم
او البلوغ فيما دون الخمس عشره سنه والا فبلوغ الخمس عشر سنه
اكثر ما يكون من حده

باب القول في الشهاده على رويه الهلال

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه اذا شهد
شاهدان على رويه الهلال في الصوم والافطار
جازت شهادتهما وقبل قولهما اذا كانا عدلين
ثقتين ورعين نقيين كذلك بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اهل المدينه
اصبحوا صياما في اخر شهر من رمضان فشهد
بعضهم عند رسول الله عليه السلم انهم راوا الهلال
بالامس فامر رسول الله صلى الله عليه السلم الناس
ان يفطروا وان يعودوا الى صلوتهم

وبلغنا عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه

السلام انه قال إذا شهد رجلان أو اعدل انهما

رايا الهلال فصوموا وافطروا قال يحيى بن الحسين

رضي الله عنه وان رأى الهلال رجل واحد جاز

له فيما بينه وبين الله ان يصوم ان كان راى

هلال شهر رمضان وان يفطر ان كان رأى

هلال شوال ولا ينبغي ان يبدي ذلك للناس

لما فيه من الشنعه واختلاف القال فيه

باب القول فيما ينبغي أن يدعوا به الانسان عند رويه الهلال

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله

عليه ينبغي لمن رأى الهلال ان يستقبله بوجهه

ويقول ربي وربك الله الذي لا اله الا هو

الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم لهما

الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات

والنور

والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا اشرك
بالله شيئا ولا اتخذ من دونه الها ولا وليا الحمد لله
الذي جعل في السما بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا
منيرا والحمد لله الذي جعلك اية للليل وقدرك
منازل اللهم اني اسلك خير هذا الشهر واعوذ
بك من شره اللهم اجعلنا لك فيه من العابدين
فان كان الهلال هلال شهر رمضان الحقت
في هذا الدعا اللهم ان هذا شهر عظمته وفرضت
صومه فاعنا على ادا فرضك وتقبل منا ما نعمل
لك لا تسلخه عنا الا برضاك وعفوك ورحمتك
انك سميع الدعا ويروى عن امير المومنين علي ابن
ابي طالب عليه السلام انه كان يقول اذا را
الهلال اللهم اني اسلك خير هذا الشهر فتحه
ونصره ونوره ورزقه واعوذ بك من شره
وشر ما بعده وبلغنا عند صلى اعليه السلام

هلال

انه كان يقول اذا اهلال شهر رمضان

اللهم ثبت هلال شهر رمضان ادخله علينا

باسلام وامن وايمان وصحة من السقم وسلامة

من الشغل عن الصلوة والصيام باب

القول في فنون الصيام والاعتكاف

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه إذا

الرجل ان يصوم يوما تطوعا فصامه الى نصفه

فهو فيه بالخيار ان شا صام وان شا افطر واستحب

له ان كان جعله لله ان يتمه ولا ينبغي له

ان يفطره الا من علة او لسرور راحبه المسلم

ولكن لذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه

امر بذلك للاخ المسلم وروي في المعتكف يخرج

لحاجته التي منها ويحضر الجنازه ويعود المريض

قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه ومن جعل

على نفسه ان لا يكلم احدا في اعتكافه فينبغي

له ان لا يفعل ويطعم عشرة مساكين ويتكلم لأن في الكلام
رد السلام وهو فرض من ذي الجلال والاكرام ولا ينبغي
لاحد ان يوجب على نفسه ترك فرض هو لازم له مقال
ولو ان رجلا اوجب لله على نفسه صيام شهر كامل او شهرين
متتابعين او ثلثة اشهر متتابعة فانه يجب عليه ان يصومها
كما اوجبها وان قطع بين ذلك بافطار يوم وجب عليه
ان يستانف الصيام الا ان يكون رجلا لا يفارقه
السقم ولا يطمع من نفسه بمواصلة ذلك ابدا لضعف بدنه
ودوام سقمه ويخاف ان فعل ذلك على نفسه فان كان
ذلك كذلك جاز له ان يفطر في العلة الشديدة التي لا
يطيق الصيام معها ويبني عند نافته على ما مضى من
صومه قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه والاعتكاف
ان ينوي الرجل ويعتقد اعتكاف ايام بعينها او يلفظ
بذلك فيقول لله على ان اعتكف كذا وكذا يوما فاذا اوجب
ذلك على نفسه بعقد نيته او بلفظ يلفظ به فليدخل المسجد

في أول ذلك الوقت الذي عقد على نفسه ثم يصوم
تلك الأيام التي نوى الاعتكاف لا يصيام ثم ليتحرز من
كل رفث أو كذب أو خصومة أو جدال أو غير ذلك من فاحش
المقال وليكثر في اعتكافه من قرات القرآن والذكر
والاستغفار والذكر والتسبيح للرحمن ولا يخرج من مسجده
إلا لما ذكرنا من قضي حاجة أو عيادة أحد من
المسلمين أو اتباع جنايز المومنين وإن احتاج أن يأمر
أهله قبلهما هو وقف عليهم فأمرهم ونهاهم قايما ولا
يجلس وعاود إلى مسجده قال يحيى ابن الحسين رضي الله
عنه ولا يجوز للمعتكف غشيان النسا في ليل ولا نهار
ويفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجوز فيه ما يجوز
في الصوم وإن افسد المعتكف على نفسه صامه في اعتكافه
فقد فسد عليه ما كان فيه من اعتكافه قال وإن أوجب
رجل على نفسه اعتكاف جمعة ولم يسم جمعة هي ولا في
أي شهر هي فمتى شا من الشهور والأوقات اعتكفها

دان سمى

وان سمى جمعه بعينها لزمه اعتكافها الا ان تمنعه
منها مانع لا حيلة له فيه ويعتكف جمعه مكانها
اذا خرج منها كان منعه من اعتكاف الجمعه التي سمى
قال ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام سماه فاعتكف
ثم جامع في اعتكافه فقد افسد اعتكافه وعليه ان
يبتدي ما اوجب على نفسه من الاعتكاف ابتدا او نوى فيه
ما كان فيه له مفسدا حتى يؤدّيه اعتكافا صحيحا
قال ومن قال على ان اعتكف لله عشرين يوما ونوى
ان يعتكف نهار تلك الايام ولا يكون لياليها معتكفا
فله نيته من ذلك وعليه ان يعتكفها كذلك ويجب عليه ان
يدخل كل يوم المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج منه حتى
يكون وقت الافطار الا لما ذكرنا من عيادة مريض
او حضور جنازة او خروج لحاجة لا بد منها قال
ولو ان رجلا اوجب على نفسه ان يعتكف لله شهرا
ان تخلص من مرض هو فيه واوجب على نفسه ان يصومه

ساعة يخرج من مرضه ويطيق ما فرض من اعتكافه
على نفسه فخرج من علته وقدره همه شهر رمضان
وأطاق الاعتكاف في آخر شعبان فليبتدأ بفرض
الله الذي افترضه عليه فاذا انقضى شهر رمضان
فليفطر يوم العيد لانه يوم نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صومه ثم ليبتدي بعد ذلك فيما اوجب
على نفسه فيعتكف ثلثين يوما وانما قلنا ان عليه
ان يعتكف من بعد شهر رمضان ولم نر ان اعتكافه
في شهر رمضان تقضي عنه ما اوجب على نفسه
لانه اوجب على نفسه اعتكاف شهر ولا يكون اعتكاف
الا بصيام فكانه اوجب على نفسه صوم شهر بما اوجب
من اعتكافه فلم يجزه صيام شهر مفروض عليه صومه
عما الزمه نفسه واوجب عليه من صيام شهر لربه
وكان الفرض اولى من التطوع لان ما الزمه الله عبيده
وافترضه عليهم اولى بالتقديم مما اوجبوه هم

على انفسهم

على انفسهم والتقرب الى الله بأداء ما افترض ما افترض الله
من فرائضه اقرب اليه مما اوجبه له العبد على نفسه
من نوافله قال ولا باس بان يكتحل ويدهن ويتطيب باي
طيب شا من مسك او غيره ويستحب له ان لا يبيع ولا يشتري
فان فعل لم يفسد ذلك عليه قال ولو ان امراة جعلت
على نفسها ان تعتكف شهرين او اقل او اكثر وجب عليها ما
اوجبته على نفسها وكانت في اعتكافها وفيما يجب عليها
من صيامها كالرجل يفسد عليها من الامر ما يفسد
عليه ويصلح لها ما يصلح له فيه فيها فان حاضت في معتكفها
فلتخرج من مسجدها فاذا طهرت فلتطهر ولترجع
الى معتكفها ولتقض من بعد فراغها ما اوجبت لله على
نفسها مما افطرت في ايام حيضها من الاعتكاف والصيام
حتى يتم ما جعلت لله على نفسها من الايام قال واي معتكف
او معتكفة خاف على نفسه في مسجد معتكفه فله ان
يخرج الى مسجد غيره فان كان على انسان اعتكاف

وقد أوجبه على نفسه فخص ما لا بد له منه من وفاته
فأوصى أن يعتكف عنه تلك الأيام فليخرج من بلده
ما يبلغ أجره له به رجل من أهل الإسلام فيعتكف عنه
ويؤدي ما أوصى به الميت منه وواجب على الأوليا
أن ينفذوا عن الميت ما أوصى قال يحيى ابن الحسين
رضي الله عنه ولا بأس أن يتزوج المعتكف ولكن
لا يدخل بأهله حتى يخرج من اعتكافه ولا بأس
أن يزوج غيره من المسلمين وأن يشهد في مسجده
على تزويج المتزوجين وأن يمنع الظالمين من المظلومين
ويعين الضعيف على ظالمه ويمنعه منه بلسانه
وإن لم يمتنع الا بيده فبيده قال ولو أن رجلا قال
لله علي أن أعتكف يوما فاعتكف ذلك اليوم فنسي
فأكل أو شرب بطل اعتكافه وكان عليه أن يقضي
يوما مكان ذلك اليوم

باب القول فيمن حلف بالاعتكاف

قال يحيى بن الحسين

صلوات الله عليه لو ان رجلا قال علي اعتكاف شهر ان
ان كلمت فلانا فليس يجب عليه الاعتكاف حتى يكلمه
فان كلمه وجب عليه الاعتكاف لانه قد حنث في يمينه
فوجب عليه ما اوجب في ذلك على نفسه وكذلك لو قال
علي اعتكاف يوم الفطر ان كلمت فلانا شهر رمضان
كله فكلمه قبل ان ينقضي شهر رمضان كان حانثا
ولم يكن له ان يصوم يوم الفطر لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نهى عن صيامه ويفطر ذلك اليوم ويعتكف
بعد العيد يوما قال يحيى ابن الحسين رضي الله
عنه واذا جعل المملوك على نفسه اعتكاف ايام
معلومة فعليه ان يودي ذلك عن نفسه الا ان
يمنعه سيده وللسيد ان يمنع عبده ان اراد منع
ذلك ويستحب للسيد ان لا يمنعه من ذلك الا كان زاهدا
انما اراد به التقرب الى ربه وكذلك حال المدبر وام
الولد كحال المملوك فاما ان كان الموجب للاعتكاف

[margin: اذا]

على نفسه مكاتبا فليس لسيده ان يمنعه وعليه ان يودي ما
اوجب على نفسه لانه في حال مكاتبته كالحر في منزلته قال ولا
ينبغي لاحد ان يواصل بين يومين في الصيام ولا ان يصمت
يوما الى الليل في اعتكافه ولا غيره وفي ذلك ما بلغنا
عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال صيام
ثلثة ايام في كل شهر صيام الدهر وهن يذهبن
وحر الصدر فقيل له وما وحر الصدر فقال اثمه
وغله وكان عليه السلم يقول من كان متطوعا صايما
يوما من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعه
فانه يوم عيد فيجمع الله له يومين صالحين يوم
صيامه ويوم عيد يشهده مع المسلمين وبلغنا عنه
عليه السلم انه قال لا تتعمدن صيام يوم الجمعه الا ان يوافق
ذلك صوما لك وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ان سلمان دخل عليه يوما فدعاه الى الطعام
فقال يا رسول الله اني صايم فقال يا سلمان يوم مكانه يوم

ولكن

ولك بذلك حسنة باذخالك السرور على اخيك

باب القول في الصيام في قتل الخطا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه قال الله سبحانه وان كان
من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة
مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة
من الله وكان الله عليما حكيما فمن قتل مؤمنا خطأ
فعليه العتق فان لم يجد العتق فصيام شهرين متتابعين
الا ان يكون صاحبه من العلة فيما اطلقنا لصاحب
الظهار فيسعه فيه الافطار فاذا كان كذلك جاز له
ان يفطر وكانت حاله في ذلك كحال المظاهر
وليس له ولا للمظاهر ان يتعرضا لسفر ولا ان يفطرا من علة
يسيرة يطيقان الصيام معها بحيلة من الحيل وهما مؤتمنان
على اديانهما وعليهما ان ينظرا لانفسهما فانه لا يغبا
على ربهما شيء من امرهما ولا يغيب عنه خفي من سترهما
تم جزء ابواب الصيام والحمد لله ذي الانعام

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

يتلوه كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

مبتدى أبواب الحج

قال علي بن الحسين صلوات الله عليه إن الله تبارك وتعالى افترض على خلقه
ما افترض عليهم من حجهم وأمرهم فيه بأداء مناسكهم فأوجب عليهم
ما أوجب عليهم وكان ذلك فرضا على جميع العالمين
واجبا على جميع المؤمنين وفي ذلك ما يقول رب العالمين
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله
غني عن العالمين وقوله سبحانه وأتموا الحج والعمرة لله
يقول تبارك وتعالى قوموا بما افترض عليكم منه وأدوا
ما دخلتم فيه منهما وقوموا بما افترض الله عليه من دخل
فيهما من جميع مناسكهما وفي ذلك ما قال تبارك
وتعالى لنبيه إبراهيم الأواه الحليم صلى الله عليه

دخل

وأذن

وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين
من كل فج عميق فأمره صلى الله عليه وآله وسلم ربه جل
ذكره بالحج له الى بيته الحرام فحج كما أمره الله كما حج أبوه آدم
صلى الله عليهما فحج ابرهيم صلى الله عليه بأهله وبالمؤمنين
حتى انتهى الى بيت رب العالمين فأمره الله سبحانه
بالاذان بالحج فأذن ودعا الى الله فاسمع وأجابه الى
ذلك من آمن بالله واتبع واجتمعوا الى ابرهيم صلى الله عليه
فخرج بمن معه متوجها الى منى فيقال ان ابليس لعنه
الله اعترض له عند جمرة العقبه فرماه بسبعة
احجار يكبر مع كل حجر تكبيره ثم اعترض له عند الجمره
الثانيه ففعل به ما فعل عند الجمره الاولى ثم اعترض له
عند الثالثه فرماه كما رماه عند الجمره الثانيه فأيس
من اجابته له وقبوله لقوله فيقال انه صده وضلله
عن طريق عرفه فأتى صلى الله عليه ذا المجاز فوقف به
فلم يعرفه اذ لم ير فيه من النعت ما نعت له فسار عنه

وتركه فسمى ذلك المكان المجاز ابرهيم به ذي المجاز فلما
اتى ابرهيم صلى الله عليه الموضع الذي امر باتيانه عرفه
بما فيه من العلامات التي بعثت له فقال صلى الله عليه
قد عرفت هذا المكان فسمي عرفات فنزل بها حتى
صلى الظهر والعصر معا ثم وقف بالناس وجعل اسماعيل
اماما فوقف مستقبلا للبيت حتى غربت الشمس ثم دفع
بالناس فصلى المغرب والعشا الاخره بالمزدلفه
ويقال والله اعلم انها سميت مزدلفه لازدلاف الناس
منها الى منى وانما سمي موضعها جمعا لانه جمع بين
الصلاتين بها ثم نهض صلى الله عليه حتى طلع الفجر فوقف
على المطرب الذي يقال له قزح ووقف الناس حوله
وهو المشعر الحرام الذي امر الله بذكره عنده ثم افاض
قبل طلوع الشمس فرمى جمرة العقبه سبع حصيات
ثم نزل منى فذبح وحلق وصنع ما يصنع الناس الحاج
واري الناس مناسكهم فاستمر عليه المومنون معه وبعده

وكان الحج

وكان الحج فرضا على من وجد اليه سبيلا والسبيل
فهو الزاد والراحله والامان على النفس قال سبحانه وتعالى
عن كل شان شانه في الدلاله على وقت الحج الحج اشهر
معلومات فكانت اشهر الحج شوالا وذى القعده
والعشر من اول ذي الحجه ثم قال الله سبحانه فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ومعنى قوله
فرض هو اوجب بالاحرام ودخل **باب مواقيت
الاحرام التي وقت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم** قال يحيى ابن الحسين صلوات
الله عليه ثم وقت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاهل الافاق
في الاحرام مواقيتهم فوقت لاهل المدينة ذى الحليفه ولاهل
الشام الجحفه ولاهل العراق ذات عرق ولاهل نجد قرنا
ولاهل اليمن يلملم وقال هي مواقيت لاهلهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن **باب العمل في الدخول
في الحج** قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه اذا اردت

ان شا الله فرض الحج على نفسك والدخول فيه بفعلك فليكن
ذلك في اشهر الحج فأت ذي الحليفه وهو الموضع الذي يدعا
الشجره الموضع الذي احرم منه رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فاغتسل لما تريد من فرض الحج على نفسك
وفرضك له هو الدخول فيه والدخول فيه فهو الاهلال به
والاهلال به فهو الاحرام له وذلك قول الله تبارك وتعالى
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج فاذا اغتسلت وكنت في وقت صلوه فريضه
فصل ما اوجب الله عليك منها فاذا سلمت فقل اللهم اني اريد
الحج رغبة مني فيما رغبت فيه منه ولطلب ثوابك وتحريا
لرضاك فيسره لي وبلغني فيه املي في دنياي واخرتي
واغفر لي ذنبي وامح عني سيئاتي وقني شر سفري واخلفني
باحسن الخلافه في ولدي واهلي ومالي ومحلي بحيث (حسنت)
لك الحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلته الارض مني
ونطق به لك لساني وعقد لك عليه قلبي ثم يقول لبيك

اللهم لبيك لبيك ذا المعارج لا شريك لك لبيك ان الحمد
لك والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذي المعارج
لبيك وضعت لعظمتك السموات كنفيها وسبحت
لك الارض ومن عليها اياك قصدنا باعمالنا ولك احرمنا
بحجنا فلا تخيب عندك امالنا ولا تقطع منك رجانا
ثم تنهض خارجا نحو مكة وكذلك ان كنت قد صليت
ما عليك من الفريضة فصل في المسجد ركعتين ثم قل من القول
ما ذكرت لك ثم سر حتى تستوي بك البيدا وانت تسبح
في طريقك وتهلل وتكبر وتقرا القرآن وتستغفر الله وتخلص
لربك النية وتتوب الى الله سبحانه من الخطية وتحذر
الرفث والفسوق والجدال والكذب فانه من الفسق

الرفث

باب القول في التلبية

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه فاذا استوت بك ظهر
البيدا ابتدات التلبية ورفعت بها صوتك رفعا
حسنا متوسطا تسمع من امامك ومن ورايك تقول

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ذي المعارج
لبيك لبيك لا يبدل منه والبث ولا يعزمن عاديت
تباركت ربنا وتعاليت

باب القول فيما يستحب للحاج ان يقوله عند ما يريد الركوب عند احرامه بالبيدا

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه يجب له حين
يريد الركوب لدابته ان يقول بسم الله وبالله
والحمد لله وعلى نعم الله وصلى الله على خير خلق الله محمد
رسول الله فاذا استوا في محمله او على ظهر راحلته
في سرج دابته قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين ثم يلبي ولا يجهش في تلبيته
بشدة الصياح ولا يخافت بها ويبتغي بين ذلك
سبيلا حسبنا فكلما علا من الارض نشزا قال

الله

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد لبق
بما شرحنا من التلبيه الفنيه بعد الفنيه

باب القول فيما يجب على المحرم توقيه

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه يجب عليه ان يتوقا ما نهاه
الله عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث وهو
الدنو من النسا وذلك قول الله في كتابه سبحانه
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم ومن الرفث
ايضا الفرا على الناس واللفظ بالقبيح مما يستشنعه اهل
الخير والفسوق فهو الفسق والتجني والكذب والظلم
والتعدي والتجبر على عباد الله والعشم والطعن على اوليا
الله والادخال للشي من المرافق على غير ومن اعداء الله
والتحامل بالقبيح على ذي الرحم وكثرة المخاصمه المجادله
ولا يقتل صيدا ولا يعين عليه ولا يشير اليه ولا يمس
طيبا ولا يلبس ثوبا مصبوغا ولا يدنوا من النسا
ولا يلبس قميصا بعد اغتساله لاحرامه ولا يجز من شعره

شعره ولا يتداوى بدواء فيه طيب ولا يكتحل ولا
يقتل من بجمل ثوبه شيئا وان اراد تحويل قمله من مكان
الى مكان فعل فان قتلها تصدق بشيء من طعام
ولا يتزوج ولا يزوج ولا ياكل لحم صيد له ولا
لغيره وما اشبه ذلك والجدال الذي نهى الله عنه
فهو المجادله بالباطل ليدحض به الحق ومن المجادله
شدة المخاصمه التي تخرج الى الفاحشه التي لا يملك
صاحبها نفسه معها واعلم انه ليس يعني في الاحرام
لبس الثياب ولا مجامعة النسا ولا مس الطيب
فقط ولكن يتقا هذا وغيره من كل ما ذكرت لك
وفسرت لك من جميع معاني الرفث وجميع معاني
الفسوق وجميع معاني الجدال

باب القول فيما يستحب للحاج ان يفعله عند نزوله في المنازل

قال يحيى بن الحسين صلوات الله فاذا نزل الحاج منزلا فليقل

عند وضعه لرحله رب انزلني منزلا مباركا
وانت خير المنزلين ثم ليتحفظ فيما ياكله وفيما يشربه
من طعامه ولا يشترين ولا ياكلن صيدا من طير
ولا ظلف ولا حافر ولا شيئا من صيد الارض
كان ذلك مما صيد له او لغيره فان ذلك اصل قول
امير المومنين عليه السلام في الصيد وقول علما اهل
بيته من بعده انهم لا يرون للمحرم اكل شي من الصيد صيد
له او لغيره من اجله او من اجل سواه باب القول فيما

يجوز للمحرم ان يقتله

قال يحيى ابن الحسين
صلوات الله عليه لا باس ان يقتل المحرم الحدا والغراب
والفاره والحيه والعقرب والسبع العادي اذا عدا
عليه والكلب العقور ان اجهد نفسه وحشي المحرم
عقره والبرغوث والكتان والبق والذبر وكل دابه
عظم بلاوها وخشي على المسلمين ضررها فلا باس
بقتل المحرم لها واستنبطا له لشافها

باب القول في حاجة المحرم الى لبس الثياب للعلة النازلة و البرد الشديد

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه ان احتاج المحرم الى لبس شي من الثياب مما لا يجوز له لبسه لعلة نزلت به من مرض او عرض او غير ذلك مما يخاف على نفسه منه تلفا ان لم يلبس الثياب من مثل البرد الشديد او الصداع الملازم او غير ذلك من افات الدنيا فليلبس الذي يحتاج الى لبسه لعلته من الثياب ويكون عليه الفدا او الفدا فهو ما قال الله سبحانه وجل جلاله حين يقول فمن كان منكم مريضا او به اذا من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والصيام فهو صيام ثلثة ايام والصدقة فهي اطعام ستة مساكين والنسك شاة ومن عظم فهو خير له عند ربه وكذلك ان هو احتاج الى اخذ دوا فيه مسك ساطع الحى الى ما فأخذه

وبداوى

وتداوى المحرم لجرح او غير جرح كان عليه ما على
اللابس للثياب من الكفاره التي ذكرنا وكذلك
ان احتاج الى لبس الخف لعلة نازلة فلبسه فعليه
ما ذكرنا من الفديه وان لبس الخف والعمامه والثياب
في وقت واحد معا لم يكن عليه الا فديه واحده

باب القول في دخول الحاج الحرم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه فاذا انتهى المحرم الى قرب الحرم فيستحب
له ان ينزل فيغتسل ثم يدخل الحرم فاذا وضعت
راحلته او دابته قوائمها في طرف الحرم قال اللهم
هذا حرمك وامنك والموضع الذي اخترته لنبيك
وافترضت على خلقك الحج لك اليه وقد اتيناك
راغبين فيما رغبتنا فيه راجين منك الثواب
عليه فلك الحمد على حسن البلاغ واياك نسأل
حسن الصحابه في المرجع فلا تخيب عبدك دعانا

وَلا تقطع منك رجانا واغفر لنا وارحمنا وتقبل منا سعينا واشكر فعلنا وآتنا بالحسنه احسانا وبالسيئه غفرانا يا ارحم الراحمين ويا رب العالمين

باب القول فيما يقول الحاج اذا الكعبه

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه اذا انتهى المحرم ان شا الله تعالى الى الكعبه ورآها فليقطع التلبيه ان كان معتمرا عند مصيره الى الكعبه ولا يلب بعد ذلك حتى اهل بالحج ولكنه يطوف بالبيت سبعة اشواط يرمل في ثلثه اشواط ويمشي الاربعه الباقيه ويقول في طوافه حين يبتديه ويكون ابتداوه من الحجر الاسود بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم فاذا جا باب الكعبه قال وهو مقبل بوجهه اليها اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العايذ بك من النار

اللهم ما عدني من عذابك واخصني بالأجزل
من ثوابك ولوالدي وما ولدا من المسلمين والمسلمات
يا جبار الارضين والسموات ثم يمضي في طوافه
ويقول اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الأعز الأكرم يردد هذا القول حتى ينتهي الى
الحجر الأسود فاذا انتهى استلمه وقال اللهم ايمانا
بك وتصديقا واتباعا لأمرك واقتدا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه واله وعلى آله الطيبين الطاهرين
الأخيار الصادقين الأبرار اللهم اغفر لي ذنوبي
وكفر عني سياتي واعني على طاعتك انك سميع الدعا
ثم يمضي حتى يواجه الباب ثانية ثم يقول ما قال
أولا ويفعل في طوافه كما فعل في أوله ويستلم الأركان
كلها وما لم يقدر عليه منها اشار اليه بيده ويقول
عند استلامه للأركان ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا فرغ

من السبعة الأشواط وقف بين الحجر الاسود و
الباب ثم دعا فقال اللهم أنت الإله الحق وأنت
الإله الذي لا اله غيرك اياك نعبد واياك
نستعين وأنت ولينا في الدنيا والآخرة فاغفر
لنا ذنوبنا وتجاوز عن سيئاتنا وتقبل سعينا
ويسر ما تعسر علينا من أمرنا ووفقنا لطاعتك
واجعلنا من أوليائك الفائزين يا رب العالمين
ثم يمضي فيصلي ركعتين وراء المقام

باب القول في صلوة الركعتين بعد الطواف وراء المقام وحول زمزم

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه ثم يأتي مقام ابرهيم صلى الله
عليه فيصلي وراءه ركعتين يقرا في الاولى الحمد
وقل يا أيها الكفرين وان شاء قرا في الأولى
بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا أيها الكفرون

وان شا

وان شا قرا غيرهما من سور مفصل القران غير
انا لا نحب له ان يقرا الا بصغار السور لان يتفذ
ولا يحبس غيره ولا يضر من يطلب مثل طلبته ثم ينهض
فيستقبل الكعبه ثم يقول اللهم ربنا فاغفر لنا ذنوبنا
وزك لنا اعمالنا ولا تردنا خايبين ثم يدخل ان
احب زمزم فان ذلك بركة وخيرا فيشرب
من مايها فيطلع في جوفها ويقول اللهم انت اطهرتها
وسقيتها نبيك اسمعيل رحمة منك به يا جليل وجعلت
فيها من البركه ما انت اهله رحمة فاسلك ان تبارك
لي فيما شربت منها وتجعله لي دوا وشفا تنفعني
من كل دا وتسلمني به من ردا انك سميع الدعا ستجيب
من دعاك لمن تشا

باب القول في الخروج الى الصفا والمعمل عليه وعلى المروه وبينهما

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه ثم يخرج الى الصفا من بين الاسطوانتين

والعمل عليه

فليستقبل القبلة
المكتوب فيهما فاذا استوا على الصفا فليستقبل
بوجهه ثم ليقل بسم الله وبالله والحمد لله وصلى الله
على محمد وآله وسلم ثم ليقرا الحمد والمعوذتين وقل هو الله
احد وآية الكرسي واخر الحشر ثم ليقل لا اله الا الله
وحده لا شريك له نصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا شريك له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر لي ذنبي وتجاوز عن خطيئتي ولا تردني خائبا
يا اكرم الاكرمين واجعلني في الاخرة من الفائزين
ثم لينزل عن الصفا ويمضي حتى اذا كان عند الميل
المنصوب في اول المسترحين ثم يمشي حتى ينتهي
الى المروة ويقول في طريقه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم تردد هذا القول
وغيره من الذكر لله والدعا حتى يفرغ من
سعيه فاذا انتهى الى المروة فليرقا عليها

الا خضر فيهرول فيه حتى يحاذي الميل الاخضر الذي

حتى يواجه

حتى يواجه الكعبه ثم ليبدء بما دعا به على الصفا ويقول ما قاله
على الصفا وما حضره من سوا ذلك ثم يرجع ويفعل ما فعل اولا
في طريقه حتى ينتهي الى الصفا ثم على ذلك الفعل فليكن
فليكن فعله حتى يوفي سبعة اشواط ثم ينصرف ويقصر
من شعره المعتمر ولا يحلق راسه اذا كان في اشهر الحج
وكان عازما على الحج وقد حل له كل شي وجاز له ما
يكون يحل له من النسا والطيب والثياب

باب القول في الاهلال بالحج يوم التروية بمكه

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه اذا كان يوم التروية
فليهل بالحج من المسجد الحرام وليفعل وليقل ما فعل وقال
في احرامه اولا ثم ينهض حاجا ملبيا ثم يسير الى
منى فان امكنه صلى بها الظهر والعصر معا وان
لم يمكنه الخروج الا في بعض الليل فليخرج متى امكنه كل ذلك
واسع بعد ان يدرك صلوة الفجر بمنى فاما الامام اذا كان امام فينبغي
له ان يخرج من مكه نصف النهار عند زوال الشمس حتى يصلي

الظهر والعصر بمنى ويقيم بها حتى يصلي العشاء والعتمه والصبح ثم يتوجه الى عرفه وكذلك ذكر عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه صلى خمس صلوات اخرهن صلاة الفجر يوم عرفه

باب القول فيمن دخل مكه مفردا بالحج او معتمرا

قال علي ابن الحسين صلوات الله عليه من اراد العمره اهل في اول ما يصير الى ميقاته بالعمره مفردا يقول اللهم اني اريد العمره متمتعا بها الى الحج فيسرها لي ثم يقول ما يقول في احرام الحج وان اراد الافراد بالحج قال عند وقت احرامه اللهم اني اريد الحج فيسره لي ويقول ما شرحناه اولا من القول يقول لبيك اللهم لبيك بحجة تمامها واجرها عليك فاذا دخل مكه فلا يقطع التلبيه حتى يرمي جمرة العقبه من بعد رجوعه يوم النحر من عرفه وذلك رأي اهل البيت جميعا لا يختلفون في ذلك

وان

222

وان احب أن يبدا حين يدخل مكه فيطوف لحجه
ويسعى فليفعل ثم ليثبت على احرامه حتى اذا كان
يوم التروية او ليله عرفه فليتوجه الى منى فان
اتاها نهارا اقام بها حتى يصلى الفجر من يوم عرفه
وان اتاها ليلا فكذلك وان اتاها في اخر الليل عرس
بها ساعه فاذا صلى الصبح سار الى عرفه

باب القول فيما يقول القارن وما يعمل وكيف يحرم

قال يحيى ابن
الحسين صلوات الله عليه اذا اراد الاهلال بالعمره
والحج معا فلا يجوز له ذلك عندنا الا ان يسوق بدنه
يسوقها من موضعه الذي احرم فيه بهما ويقول
ويقول حين يريد الاحرام في دبر صلاته اللهم
اني اريد العمره والحج معا فيسرهما لي ثم يقول ما شرحناه
من قول المحرم في ابتدا احرامه ثم يلبي فيقول لبيك
اللهم لبيك بعمره وحجه معا فاذا اتى مكه طاف

طوافين وسعيا سعيين سعيا وطوافا لعمرته وسعيا وطوافا لحجته وهذا الذي لا اختلاف فيه عند علما آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم اجمعين

من عمل القارن فاذا كان يوم التروية او ليلة عرفه توجه الى منى فيفعل بها ما يفعل المفرد ثم توجه الى عرفه غداة يوم عرفه

باب القول في التكبير في ايام التشريق

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه اول ما يبتدي التكبير يوم عرفه في دبر صلوة الفجر من ذلك اليوم ساعه يسلم الامام من صلاته يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله اكبر كبيرا ثم يلبي وينهض ويمشي الى عرفه ويلزم التكبير في دبر كل صلوة كل فريضة صلاها حتى يكون اخر ايام التشريق فيكبر في دبر العصر من يوم النفر الاخر ثم ينقطع التكبير فذلك ثلث وعشرون صلوة حدثني ابي عن ابيه

انه قال

انه قال في التكبير من صلوة الصبح من يوم عرفه الى صلوة العصر من يوم النفر الاخر وكذلك وكذلك يروى عن امير المومنين علي ابن ابي طالب عليه السلام

باب القول في الوقوف بعرفه والعمل بها

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه فاذا انتهى الحاج الى عرفه نزل بها واقام حتى يصلي الظهر فاذا صلى الظهر فانتقل في اي عرفه شا ويحرص ان يقف بدنوا من موقف النبي صلى الله عليه وسلم بين الجبال وان لم يقدر على ذلك الموضع لكثرة الزحام فيقف باي عرفه شا ما خلا بطن عرنه فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال عرفه كلها موقف ما خلا بطن عرنه قال فاذا وقف ذكر الله سبحانه وتعالى عز في كل شان شانه وسبحه ومجده ويخلص النيه له ويقول اللهم انت ربنا ورب ابائنا الاولين واياك قصدنا ولك استجبنا وعليك توكلنا واياك رجونا

ومنك تسئلنا فاعطنا سؤلنا وتجاوز عن سيئاتنا
واهد قلوبنا وثبتنا على الهدى وآتنا تقوانا ولا تكلنا
الى انفسنا وتقبل محنتنا ولا تردنا خايبين واقلبنا
لثوابك مستوجبين آمنين لعذابك ناجين من سخطك
يا اله السموات والارضين اللهم لك الحمد على نعمايك
ولك الحمد على آلايك ولك الحمد على ما اوليتنا وابليتنا
واعطيتنا فامتعنا بنعمايك ولا تنزع عنا ما عودتنا
من فضلك والايك يا اله العالمين ٥ ويدعو بما احب
من الدعا سوا ذلك لنفسه ولوالديه ويسئل الله ما احب
ان يسئله من الرزق وغير ذلك من مراده فانه سميع
الدعا قريب الاجابه رحيم كريم فاذا توارت الشمس
عنه بالحجاب فليفض من عرفه ملبيا مقبلا نحو مزدلفه
وعليه السكينه والوقار والخشوع لله الجبار وليكثر في
طريقه من قرات القرآن والاستغفار والدعا
والتكبير والتهليل والاجلال لله الجليل وان خفض

ثم فليتصبب قدمه على من بر من الضعفه والمساكين
فان امكنه ان يكون ذلك اليوم صايما فليفعل ولا
يصلي المغرب والعتمه حتى يرد مزدلفه فينزل بها
ويحط رحله ثم يجمع بها بين المغرب والعتمه وللجمع
بها سميت جمعا **باب القول في العمل**
بمزدلفه قال يحيي ابن الحسين صلوات الله عليه
فاذا انتهى الى مزدلفه فلينزل بها ويصلي المغرب والعشا
الاخره وهي العتمه باذان واحد واقامتين ثم يبيت
بها حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر فليرتحل وليمض حتى
يقف عند المشعر الحرام ويذكر الله سبحانه وجل عن كل
شان شانه **باب القول في العمل**
عند المشعر الحرام قال يحيى ابن الحسين
صلوات الله عليه فاذا اتى المشعر الحرام فليقل اللهم
هذا المشعر الحرام الذي تعبدت عبادك بالذكر
لك عنده وامرتهم به فقلت فاذا افضتم من عرفات

فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولا ذكر لك اذكرك
به اعظم من توحيدك والاقرار بعدلك في كل امورك
والتصديق بوعدك ووعيدك فانت الهي الذي لا اله
لي سواك ولا اعبد غيرك تعاليت عن شبه خلقك
وتقدست عن مماثلة عبيدك فانت الواحد الذي ليس
لك مثيل ولا يبعد لك عديل لم تلد ولم تولد ولم تكن لك
كفوا احد الاول قبل كل شي والاخر بعد كل شي
والملوك لكل كائن خالق الاولين والاخرين والباعث
لكل الخلايق في يوم الدين البري عن افعال العباد
المتعالي عن القضا بالفساد صادق الوعد والوعيد
الرحمن الرحيم بالعبيد ۝ اسلك يا رب الارباب
ويا معتق الرقاب في يوم الحساب ان تعتقني من
النار وتجعلني بقرب رئيسه في خير دار في جنات
تجري من تحتها الانهار فانك واحد قهار
ونقول اللهم اغفر لي ولوالدي وما ولد وللمسلمين والمسلمات

الاحيا منهم

الأحيا منهم والأموات اللهم لك الحمد كما ابتدأت ولك
الشكروات ولي الشكر ولك المن يا ذي المن والإحسان
اللهم فاعطني سؤلي في دنياي وآخرتي فإنك جواد كريم

باب القول في الإفاضة من المشعر الحرام

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه
ثم ليسير راجعا الى منى عليه الخشوع والوقار ويقرأ في طريقه
ما تيسر له من القرآن ويدعو بما شاء أن يدعو به ويذكر الله بما هو
أهله ويستغفر الله لذنوبه ويتوب إليه من خطيئته
فإنه لا يغفر إلا للتائبين ولا يقبل إلا الراجعين فإذا انتهى
إلى بطن محسر وهو الوادي الذي بين منى ومزدلفه
فليسرع في سيره حتى يقطع الوادي فإنه يروى عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه اسرع في ذلك الموضع وليس
الإسراع في ذلك الموضع بسنة واجبة لان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك لعلة كانت وسبب
حدثت ولو ترك الإسراع في ذلك الموضع تارك

لم يشطط عليه فجه ولم يفسد عليه امره فاذا انتهى الى منى
فليمض على حاله حتى ياتي جمرة العقبه من بطن منى فيرميها
بسبع حصيات يقول مع كل حصاة لا اله الا الله والله
اكبر كبيرا والحمد لله حمدا كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا ثم يقطع التلبيه مع اول حصاة يرمي بها ثم ياتي
رحله فينحر ان كان معه فضل او يجب عليه هدي فيذبح
هديه او ينحره ويقول حين يضع الشفرة عليه بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا
اله الا الله والله اكبر ثم يذبح ويقول اللهم منك واليك
فتقبل من عبدك ابن عبدك ثم يامر به فيصنع له منه
فياكل هو واخوانه ويامر ببعضه فيتصدق به
على المساكين واولى المساكين بصدقته من قرب
من منزله ومن حل من اهل الفاقة والحاجة ثم يحلق
راسه او يقصر ويلبس لحر من الثياب ويتطيب بما شاء
من الطيب وقد حل له كل شيء الا النساء فاذا كان

في اخر

في اخر يومه او اي يوم من ايام منى شا اتى الكعبه
فان كان مفردا او كان لم يطف لحجه ولم يسع طاف
لحجه سبعه اشواط وسعا بين الصفا والمروه سبعه
اشواط يفعل في طوافه وسعيه ما شرحت لك له في
اول كتابي هذا ثم يرجع الى الكعبه فيطوف بها
طواف النسا سبعه اشواط ايضا لا يرمل في شي
منها ثم يصلي ركعتين لطوافه ورا مقام ابرهيم
صلى الله عليه قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه
وان كان قد طاف لحجه سبعه اشواط وسعا قبل
خروجه الى عرفه طاف حتى يرجع الى الكعبه
من منى في ايام منى شا او بعد نفره من منى
طواف النسا وهو يسميه الناس طواف الزياره وهو
طواف الحج للسلام الذي قال الله فيه ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
ثم قد حل له النسا وان كانت زيارته في ايام منى

فدخل مكة ليلا في اول الليل فليخرج منها من ليلته
فان ادركه الصباح بها او دخلها نهارا فادركه
الليل بها وجب عليه دم فاذا كان اليوم الثاني
رمى الجمار

باب القول في رمي الجمار والعمل في ذلك

قال يحيى ابن الحسين
صلوات الله عليه فاذا كان اليوم الثاني من يوم
النحر وهو الذي يسمى يوم الروس فينهض طاهرا متطهرا
بعد زوال الشمس ويحمل معه من رحله احدا وعشرين
حصاة من الحصا الذي اخذه من مزدلفه وليكن
مغسولا فان ذلك يروى عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم حتى ياتي الجمرة التي في وسط منى وهي اقرب
الى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي
يقول مع كل حصاه لا اله الا الله والله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ثم يستقبل القبلة ويجعل الجمرة التي رماها

من وراظهره

من وراء ظهره ثم يقول اللهم إيمانا بك وتصديقا
بكتابك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وآله وسلم اللهم اني عبدك ابن عبدك طالب منك صادع اليك
فاعطني بفضلك اقالة عثرتي وغفران خطيئتي جرمي انك الهي
لا اله غيرك بيدك ناصيتي واليك رجعتي فاحسن مثواي
في آخرتي وامن يوم القاك روعتي واعذني من عذابك
وانلني ما انت اهله من ثوابك انك لطيف كريم رؤف رحيم
ثم ليمض حتى ينتهي الى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع
حصيات يقول مع كل حصاة لا اله الا الله والله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثم يستقبل
القبلة ويجعل الجمرة من ورائه ثم يقول اللهم اغفر لي
الذنوب التي تهتك العصم واغفر لي الذنوب
التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تغير النعم
واغفر لي الذنوب التي تحبس القسم واغفر لي الذنوب
التي تكشف الغطا واغفر لي الذنوب التي ترد الدعا

[illegible]

واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السما واغفر لي
الذنوب التي تدخل في الهوا اللهم وفقني لما تحب وترضى
واعصمني من الزلل والخطايا انك انت الواحد
العلي الاعلا ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها
بسبع حصيات تقول مع كل حصاة منهن
لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثم ينصرف
ولا يقف عندها ويقول في طريقه اللهم تولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وعافني
فيمن عافيت وقني شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك تباركت وتعاليت لا
يذل من واليت ولا يعز من عاديت سبحانك
لا اله الا انت عز من نصرت وذل من خذلت
واصاب من وفقت وجار عن رشده من رفضت
واهتدا من هديت وسلم من الآفات من صحبت ورعيت

اسلك

اسئلك ان ترعاني وتصحبني في سفري ومقامي
وفي كل اسبابي يا اله الاولين واله الاخرين ثم
تنصرف الى منزله فاذا كان من الغد وزالت
الشمس تفعل في رمي الجمار ما فعلت بالامس ثم ان احببت
التعجيل الى اهلك تنفر في هذا اليوم من بعد زوال الشمس
ورمي الجمار ولا يجوز لاحد ان ينفر ولا ان يرمي
في هذا اليوم وهو يوم النفر الاول الا من بعد
زوال الشمس

باب القول في النفر الاول والعمل في ذلك

قال علي ابن الحسين صلوات الله عليه قال الله تبارك
وتعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون
فاذا عزم على النفر نفر من منى فاتى الكعبة فطاف
بها سبعة اشواط وصلى ركعتين ثم استقبل القبلة
ثم قال اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك

وهذا مقام العايذ بك من النار اللهم اجعله سعيا
مشكورا وحجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا متقبلا
اللهم لا تجعلها اخر العهد من بيتك الحرام الذي جعلته
قبلة لاهل الاسلام وفرضت حجه على جميع الانام اللهم
اصحبنا في سفرنا وكن لنا ولنا وحافظا اللهم انا نعوذ
بك من كابة السفر وسوء المنقلب وفاحش المنظر في اهلنا
واولادنا وما لنا ومن اتصل بنا من ذوي ارحامنا
واهل عنايتنا اللهم لك الحمد على ما منت به علينا
من اداء فرضك العظيم ولك الحمد على حسن الصحابة
والبلاغ الجميل اللهم لا تشمت بنا الاعدا ولا تسوءنا
الاصدقا ولا تكلنا الى انفسنا ربنا وهب لنا من
ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين
اماما ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان
عذابها كان غراما انها ساءت مستقرا ومقاما
ثم يدخل زمزم فيشرب من مائها ويطلع فيها

ويقول

ويقول اللهم انت اخرجتها وجعلت الما فيها وازرته
واسكنته في ارضها تفضلا منك على خلقك بما سقيتهم
منها ومننت عليهم بما جعلت من البركه فيها فاسقنا
بكاس محمد صلى الله عليه واله وسلم يوم الظما
واجعلنا من حزبك وحزبه وادخلنا في زمرته
وامنن علينا بشفاعته واسكننا في جواره وامنن
علينا في الاخره بقربه واحشرنا يوم الدين على ملته
اياك وحدنا واليك العدل في كل افعالك
نسبنا ونجمع وعدك ووعيدك صدقنا وسنة نبيك
اتبعنا واياك على اداء جميع فرضك اتبعنا فاعنا بعونك
وافتح لنا ابواب رحمتك ووسع علينا في الارزاق
وارفق علينا يا عظيم الارفاق ثم يسير الى بلده ان شا
الله تعالى فان عزم على ذلك المقام الى النهر الثاني
اقام ان شا الله تعالى

باب القول في النهر الثاني والعمل فيه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه فاذا كان ذلك
اليوم وهو اليوم الرابع من يوم النحر وهو اخر يوم من
ايام التشريق فلينفر اذا ارتفع الضحى ويرمي الجمار
في ذلك الوقت ان احب التعجيل الى مكة وان احب
رمي الجمار ونفر من بعد الزوال فاذا رمى الجمار
فليفعل في رميها كما فعل اولا وليدع بما دعا
في الايام الخالية من الدعا ثم يسير الى مكة حتى
يطوف طواف الوداع ثم يصلي ركعتين
ثم يقف مستقبل القبلة فيدع بما ذكرنا من الدعا
في النفر الاول ثم يدخل زمزم فيشرب من مايها
سبع جرع ويدعوا بما تيسر له من الدعا في
دخوله اياها في النفر الاول وان كان له بمكة
مقام اخر الوداع الى يوم خروجه ثم ودع ودعا
بما تيسر له ان شا الله فان الوداع لا يكون
الا في يوم الرحيل ويستحب للحاج عند وقت نفره

من منى

من منى ان يتصدق بما حضر فيما بين مكة
ومنى وان يتصدق بما امكنه ويحصى يوم خروجه
من مكة ونوجهه الى بلده **باب القول
في الاهلال بالحج والعمرة اذا
اراد صاحبهما ان يقرنهما** قال يحيى
ابن الحسين صلوات الله عليه اذا اراد ذلك الحاج
فليهدي بدنه يسوقها معه ولا يرى ان يقرن قارن
الا بسوق بدنه من الموضع الذي يحرم منه فيه
فان لم يجد فلا يقرن وذلك قول جميع علما آل رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وقد قال غيرنا بغير ذلك
ولسنا نلتفت اليه ولا نعمل في ذلك عليه فاذا
اعتد البدنه فلينحها بميقاته ثم ليغتسل ويلبس
ثوبي احرامه ثم ليشعرها بشق في شق سنامها الايمن
سقا حتى يدميها ويقلدها نعل ويجللها باي الاجلال
كان من صوف او قطن او كتان ثم ليصل ركعتين

ثم ليقل اللهم اني اريد الحج والعمرة معا قارنا لهما
طلبا في ذلك لثوابك متحريا لرضاك فيسرهما
لي وبلغني فيهما املي في دنياي واخرتي واغفر
لي ذنوبي وامح عني سيئاتي وقني شر سفري
واخلفني باحسن الخلافة في ولدي واهلي ومالي
ومحلي حيث حبستني احرم لك بالعمرة والحج شعري

بالعمرة

وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني
ونطق لك به لساني وعقد عليه قلبي ثم يقول اللهم

لبيك

لبيك لبيك بعمرة وحجة معا لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لبيك والملك لا شريك
لك لبيك ذي المعارج لبيك وضعت لعظمتك السموات
كنفها وسبحت لك الارض ومن عليها اللهم انك
قصدنا بعملنا ولك احرمنا بعمرتنا وحجنا فلا
تخيب املنا ولا تقطع منك رجانا ثم يلبي وينهض
فيسير ويقطرها في قطاره ويلبي في طريقه

ماشرحنا

ما شرحته لك في اول الكتاب وتتوقى ما نهيتك عنه

ولا تركب بدنتك ولا تحمل عليها شيئا ولا تركبها له خادم الا ان

يضطر الى ركوبها ضرورة شديدة فتركبها ركوبا لا يعنفها

ولا يتعبها وان رايت رجلا ضعيفا من المسلمين قد فدحه

المشي فليحمله عليها العقبة والعقبتين والميل بعد الميل

والميلين فان في ذلك اجرا وخيرا والبدنة فهي لله والمضطر

والمص الى ركوبها فعقبة من عند الله فاذا انتهى الى

مكة فليطف بالبيت سبعة اشواط ثم ليصل

ركعتين وينوي بذلك الطواف انه طواف عمرته

ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه ويقول ما شرحت له من

القول اولا ثم ياتي المروة فيقف عليها ويقول عليها ما فسرت

من القول اولا حتى يوفي سبعة اشواط بين الصفا

والمروة ولا يقصر من شعره ثم يرجع ان احب ان يعجل

ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط لحجته ثم ليصل ركعتين

ثم ليخرج ايضا فيسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط

لحجه ثم يثبت على احرامه وبما اهل به على حاله ولا يترك
التلبية فاذا كان يوم التروية يخرج الى منى وعرفة
ويفعل ما يفعل الحاج من الوقوف والافاضة والرمي
ثم ينحر بدنه يوم النحر ثم يحلق راسه من بعد نحره
قال الله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله ثم يمضي فيزور البيت ويطوف طواف النسا
طوافا فردا واحدا ثم قد احل من بعد احرامه وحل
له كل شي يحرم على المحرم من النكاح وغيره وهذا
قول جميع علما آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يرون قرانا الا بسوق بدنة ولا يرون انه يجزيه
في العمرة والحج المقرونتين اقل من طوافين وسعيين
طوافا وسعيا معا لعمرته وطوافا وسعيا لحجته
وقد قال غيرهم معمول به ولسنا نجيزه ولا نراه
ولا نرخص فيه ولا نشاؤه

باب القول فيما يعمل المتمتع عند احرامه

نحر

وعند احلاله من عمرته

قال حي بن الحسين صلوات الله عليه اذا اراد المعتمر ان يهل بعمرة فليغتسل ويلبس ثوبي احرامه ثم يصلي ركعتين في ميقاته كما يفعل في احرامه لحجة ثم يقول اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها الى الحج فيسرها لي والطف لي في ادائها عني وبلغني فيها املي ومحلي بحبستني احرم لك بها شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني ثم يقول التلبية اللهم لبيك بعمرة لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذي المعارج لبيك لبيك ثم ينهض في سفره قاصد الوجه ويتوقا في سفره ما شرحت له ويفعل ما امرته بفعله فاذا راى الكعبة قطع التلبية ثم طاف لعمرته سبعة اشواط يرمل في ثلثة منها ويمشي في الاربعة الباقية ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره

ثم قد خرج من احرامه وحل له ما يحل لغيره من
النسا والطيب وغير ذلك فاذا كان ذلك يوم التروية
اهل بالحج من المسجد الحرام او من حيث شا من مكة
وخرج الى منى ففعل كما يفعل الحاج

باب القول فيما يفعل المحصر

قال يحيى ابن الحسين صلوات
الله عليه اذا احصر المحرم بمرض مانع له عن السفر مانع
له عن السير لا يقدر معه على ركوب ولا حركة او بعدو
يخافه امامه على نفسه او بحبس من ظالم له متعد عليه
لا يقوا على مدافعته ولا يطيق التخلص من يده بعث
بما استيسر له من الهدي وواعد رسوله يوما من
ايام النحر ينحر عنه فيه ووقت له وقتا من ذلك
اليوم في بكرة ذلك اليوم او في انتصافه او في
اخره فاذا كان بعد ذلك الوقت بقليل حلق
ذلك المحصر راسه وحل من احرامه واحب له ان كان
واعده بكرة ذلك النهار ان يحلق نصف النهار

وان كان واعدة نصف النهار ان تحلق اذا دخل
في الليل فان الحيطة في ذلك اصلح ان شا الله تعالى
فان هو تخلص من احصاره حتى ياتي مكة فان
لحق الحج واشعر بهديه ولم يجب عليه نحره ولا ذبحه
وان فاته الحج اهل بعمرة واهدى هديا مع عمرته فان
لم يجد هديا صام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة بعد
ايام التشريق ثم احل **باب القول
متى يلحق المحصر وغير المحصر** قال يحيى ابن
الحسين صلوات الله عليه ان يلحق المحصر او غيره الوقوف
بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فقد لحق الحج
وهو فيه كمن وقف عشية عرفة وان طلع الفجر قبل ان
يقف بعرفة فقد فاته الحج ولا سبيل للمحصر الى الانفاق
بهديه وواجب عليه نحره **باب القول فيما
لا يسع المحصر وغيره ان يخلص في
وقت يطمع بلحوق حجة فيه**

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه لو ان محصرا
من احصاره فوجد دابة سريعه يعلم انه
يلحق على مثلها الحج فطلب شراها او اكثراها
فطلب منه صاحبها بها ثمنا عاليا مشرفا كان عليه
اذا ايقن انه يلحق الحج عليها ان يشتريها او يكتريها
بما اعطيتها به الا ان يخاف على نفسه ان هو اخرج
ذلك تلفا بتقصير النفقه فانه ان خاف ذلك لم
له ان يلزم نفقته على نفسه تلفا وكان معه
فضل نحريه وجب عليه اخراج ما طلب لان الله
تبارك وتعالى يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه
ويقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
فان كان اخراج ما يخرج في الدابه لا يخاف معه
فضل نحريه وجب عليه اخراج ما طلب منه في الدابه
ولم يجزه غير ذلك لانه بوجوده لما يخرج منه قادر
على الحج وقد غير محصر عنه وحاله في ذلك حال المسافر

عليه ان يلقي بيده الى التهلكه
ولا ان يقتل نفسه [illegible] صح

الذي

الذي لا يجد الما الا بالثمن الغالي فعليه شراؤه بكمل
ثمن اذا كان يأمن مع اخراجه اتلاف نفسه بنفاذ نفقته
ولا يجوز له ترك شرائه اذا كان ذا فضل يجزله عما يشتري
به من ذلك الما فلا يجوز لمن كان كذلك التيمم بالصعيد
لانه بوجوده ثمن الما واجد للما امره الله بالتطهر به من الما
قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه ولو ان رجلا حج معه
ببعض حرمه فاحصر ولم تستطع حرمه الذهاب في حجهن
لتخلفه عنهن ولمخافة الضيعة تبعد على انفسهن فيمكث
من حج به معه من حرمه محصر معه باحصاره وعليه وعليهن
الارسال بما استيسر من الهدي عنه وعنهن الا ان يكون معه
ومعهن ذو محرم ان يجوز له ولهن السفر بهن فان كان
معهن ذو محرم يجوز له السفر بهن لم يكن به محصرات
ووجب عليهن الاستقامة على ما اتياه وصدن ولذا حرم الا ان
يكون المحصر احصر لعلة من مرض لا يكون فيه لنفسه
معه منفعة ويخشى ان ذهبن كلهن عليه ضيعة وهلكه

فيجوز أن تتخلف معه منهن مرأة تقوم بشأنه وتكون
بحافتها عليه التلف مخصة باحصاره ويجب عليها
ما يجب عليه من البعثة بما استيسر من الهدي وتفعل
كما يفعل المحصر

باب القول فيما يجوز للمحرم فعله عند الضرورة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا بأس أن يخرج
المحرم من رجله الشوك وأن يعصر الدماميل إذا آذاه
فعيها وإن أضر برجليه الحفا ولم يجد نعلين فلا بأس أن
يقطع الخف من تحت الكعبين ويلبسه ولا بأس بأن
يحرم المحرم إذا لم يجد مئزرا في سراويل يحتزم به
احتزاما وإن لم يجد رداء ارتدى بكمي القميص أو بجانبيه
معترضا وإن لامس قبل إحرامه قرب ميقاته النسا
ثم لم يهيأ له في الميقات تيمما تيمم تيمما واحدا ينوي
بذلك أنه يتيمم للجنابة والإحرام وأجزأه ذلك عند
ذي الجلال والإكرام ثم أهل بما يريد الإهلال به.

بالمثناة من أسفل

من حجته او عمرته ولبس ثوبي احرامه ثم احرم ولبى
فاذا وجد الما اغتسل غسلا واحدا ويكون ذلك
له مجزيا. حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن الغسل
للاحرام اواجب فقال هو من السنن وخلق من الاخلاق
حسن ومن احرم ولم يغتسل لزمه احرامه ومضى
لحجه وعمرته ان كان فيهما

باب القول فيمن اتى ميقاته عليلا لا يعقل احراما ولا يطيق عملا

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه من اتى ميقاته
عليلا في حال من علته لا يطيق معه الدخول
في عمل حجته فانه ينبغي له ان يخلف احرامه الى اخر
المواقيت التي بينه وبين مكة فاذا بلغ اخر ميقات
بينه وبينها احرم قبل جوازه اخر مواقيتها فان لم
يطق الاحرام ولم يعقل حدوده ولم يفهم
لعلته اموره اهل بالحج له غيره واحرم عنه به

واحرامه به عند ان يجرده من الثياب ويفيض الما
عليه ان قدر على ذلك منه ثم يقول اللهم ان عبدك
فلانا خرج قاصد الحج ببيتك الحرام متبعا في ذلك
لسنة نبيك عليه السلام فادركه من المرض ما قد تراه
قد جردناه من ثيابه وقصدنا به ما قد علمنا انه قصده
من احرامه وقد احرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه
ثم يلبي عنه ويسير به ويجنبه ما يجتنب المحرم من الطيب
وغيره فان اضر به التجريد البس ما يحتاج اليه من
الثياب وكفر عنه فاذا دخل مكة فان افاق من
علته قضى ما يجب عليه من اعمال حجته وان طاوله
ما كان او لا بد من علته وضعف التجريه والمنه
لطيف به في محفة على رؤس الرجال وحرله ما دخل
فيه من احرامه من حجة او عمرته ثم يمضي به الى عرفة
فيوقف بها ويفاض به وقت الافاضة منها
ثم يحضر به جمعا ويبات به فيها ويوقف به عند

المشعر

المشعر الحرام ثم يستار به الى الجمرة جمرة العقبة فيرما عنه ويحلق راسه ثم يرمى الجمار كلها عنه الى الجمرة ثم يرد الى الكعبة فيطاف به طواف الزيارة ثم قد احل وصار كغيره ممن كان فيه من احرامه ثم يغطى راسه ولم يحنط بشى من الطيب وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في محرم وقصته ناقته فقتلته فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم به ان يغسل ولا يغطي راسه وقال انه يبعث يوم القيمة ملبيا

كان احرم ثم اتحلل له مالك وعليه ما عليه قال ورايت قبل احلاله الدم

باب القول فيما يفعل المحرم وما يلزمه في فعل ما لا يجوز له فعله

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا لبس المحرم قميصا ناسيا او احرم فيه جاهلا فانه ينبغي له ان يشقه من قبل صدره حتى يخرج منه وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ٥٥

انه فعل ذلك حين نسي ولا يجوز له ان ياخذ صيدا
فان اخذه وجب عليه ارساله ويتصدق بشي من الطعام
لقدر اقراعه له ولا يجوز له ان يقطع الشجر الاخضر
الا ان يكون شيا ياكله او يعلفه راحلته والمحرم
لا يتزوج ولا يزوج فان فعل شيا من ذلك كان ذلك
باطلا وكان عقده لما عقد منه فاسدا وان جامع
المحرم اهله فقد ابطل احرامه وافسد عليه حجه
وعليه ان ينحر بدنه بمنى كفارة لما اتى ويمضي في
حجه ذلك الباطل وعليه الحج من قابل وعليه ان يحج
بالمراه التي افسد عليها حجها وان كانت طاوعته
فيما نال منها فعليها من الكفارة مثل ما كان عليه
بدنه تنحرها وان كان غلبها على نفسها ولم تطاوعه على
ما نال منها فلا كفاره في ذلك عليها فاذا حجا في السنه
المستقبله وصارا الى الموضع الذي افسدا فيه احرامها وجب الافتراق
من ذلك الموضع عليهما والافتراق فليس هو الترك من الرجل

لمرا تنز

لمرأته ولا التحليل في سفره عن حرمته وانما معنى الافتراق
ان لا يركب معها في محمل ولا يخلوا معها في بيت ولا باس
ان يكون قاطرا اليها قال ولا يجوز للمحرم ان ياكل لحم صيد
حلال ولا محرم وما ذبح المحرم من صيده او ذبح من صيد غيره
فهو حرام عليه وعلى كل حلال ولا يحل له ولا للحلال اكله
في حكم ذي الجلال وانما قلنا بذلك وكان الامر فيه
عندنا كذلك لان الله سبحانه يقول يا ايها
الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فلما ان حرم الله
قتل الصيد على المحرم قاتله لم يكن ابدا غير ذكي ولا حلال
الاكل ولا ذكي فلما ان فسد ذابحه ذبحه ولم يتم
له تذكيته لما كان من احرامه وتحريم الله في تلك الحال
لاصطياده كان كمن قتل بهيمة قتلا ولم يذبحها كما امره
الله ذبحا فحرمت على الاكلين بقتله اياها ولجهله في
ما احدث من خلاف ما امره به فيها ولذلك ايضا

يكون على تعبيه ويكون على تغيرها ويكون قاطرا اليه صح

بتحريم ما ذبح المحرم من الصيد بخالفه الذابح لربه
في ذبحه فكان ذبح المحرم للصيد وقد حرم عليه
ذبحه كقتل الحلال من الدواب ما امر بتذكيته فلذلك
قلنا انه لا يجوز لحلال ولا لمحرم اكل ما ذبح المحرم لانه
قد نهي عن ذبحه وحرم عليه ذلك من فعله كما قلنا
ان اكل كل ما قتله من النعم قاتل بوقذ او بضرب او بغير
ذلك مما لا يكون لما قتله قاتله به مذكيا حرام
اكله على قاتله وغيره لان الموقوذه انما حرم اكلها
بتحريم الله له وكذلك ما ضرب بالعصا حتى يقتل فهو
حرام على قاتله وغيره وانما حرم هذا بحظر الله له
فكذلك حرم ما قتل المحرم بذبح او غيره من الصيد
بتحريم الله لقتله عليه قال فان اضطر مضطر محرم
الى اكل الصيد او الميته كان له ان ياكل من الميته
دون الصيد فان خاف على نفسه من الميته اكل
من الصيد وفدا ولا يجوز له اكله الا من بعد المخافه

على النفس

على النفس قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه ولو ان رجلا حلالا
اضطر الى اكل ما ذبح المحرم من الصيد والميتة لكانا في
المعنى والتحريم سوا عليه يأكل من ايهما شا ما يعلق روحه
ويلزم نفسه

باب القول في البدنه عن كم تجزي والبقر والشاه

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه تجزي البدنه
عن عشرة والبقرة عن سبعة من اهل البيت الواحد
والشاه عن واحد وتجزي البدنه عن عشرة متمتعين
من اهل بيت واحد فان اشترك عشرة في بدنه
او في بقرة فضلت منهم او سرقت فعليهم ان يبدلوا
بدلها فان وجدوا من قبل ان ينحروا التي استخلفوها
بعدها فلينحروا ايهما شاوا ولينتفعوا بثمن التي تركوا
لانه انما عليهم هدي واحد وليس عليهم هديان
قال ولو انهم اشتركوا في هدي تطوعا لا يجب عليهم
فضل منهم او سرق عليهم ثم وجدوا اصحابه وقد

سبعة

اخلفوا مكانه غيره لوجب عليهم فضل بينهم ان ينحروهما جميعا لأن هذا الهدي الأول كان تطوعا فلما ان ضل لم يجب عليهم ان يخلفوا مكانه فاخلفوا فكأنهم تطوعوا بهدي اخر وصارا جميعا خارجين من ملكهم جعلهم اياهما لربهم وكذلك قلنا بوجوب ذبحهما عليهم

باب القول فيما تعمل المرأه الحايض اذا جاءت الميقات او دخلت مكه حايضا

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه الحايض تحرم كما تحرم غيرها غير انها لا تصلي ولكن تطهر وتغتسل ان شاءت وتحتشي وتستشفر وتلبس ثيابا نظيفه ثم تهل بالحج وتحرم وتفعل كما يفعل الحاج فان تطهرت قبل دخول مكه اغتسلت لطهرها ولبست ثياب احرامها ودخلت فقضت ما تقضيه من النسا مثلها من الطواف والسعي

فان دخلت

فإن دخلت مكة وهي في طمثها لم تدخل المسجد حتى تطهر من
حيضها فإذا تطهرت قضت مناسكها وسواء عليها إن كانت
مفردة بالحج طافت قبل خروجها إلى عرفة أو بعد رجوعها
منها لأنه يضيق من ذلك شيء عليها ولا على غيرها

باب القول في المرأة تدخل بعمرة حائضا ولا تطهر حتى تخرج إلى الحج

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه فإذا دخلت المعتمرة بعمرة
فلم تطهر حتى جاء وقت الخروج إلى الحج فإنها ترفض تلك
العمرة ورفضها لها أن تنوي أنها قد رفضتها ونزعت
منها لغيرها ثم تغتسل وتلبس ثوبا نظيفا من الأقذار
نقيا من دنس الآثار ثم تهل بالحج من مكة وتمضي إلى منى
وعرفة فتؤدي ما يؤدي الحاج من فروض حجه وتقوم بما يقوم
به من جميع أمره من الوقوف بعرفات والرمي للجمرات
فإذا تطهرت بمكة دخلت فطافت طوافا لحجها
وسعت بين الصفا والمروة ثم عادت فطافت طواف

النسا وهو الذي بد عا طواف الزيارة ثم قد احلت وحل لها كل شي كان حرما عليها وعليها دم يهرقه بمنى لما كان من رفضها لعمرتها وعليها ان تقضي تلك العمرة التي رفضتها تحرم لها من اقرب المواقيت لمكه وان شات من مسجد عايشه وان شات من الشجرة وان شات من الجعرانة ثم تطوف لها وتسعى وتقصر من شعرها من بعد ما كان من تقصيرها منه لحجها تقصيرا ثانيا لعمرتها منه في كل مرة مقدار انملة وهي طرف الاصبع

باب القول في لباس المراة في الاحرام

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه تلبس المراة القميص والقمص والجبة والسراويل والمقنعة والبرد والردا وما احبت من سوا ذلك من الاشيا ولا تكون في لباسها ثوب مصبوغ بزعفران ولا ورس ولا غيره مما كان مشبعا في صبغه ظاهر الزينة في لونه ولا

240

تنتقب ولا تبرقع لأن احرام المراه في وجهها ولا باس ان ترخي الثوب على وجهها ارخا لتستتر به فتستدله عليها اسدالا ولا تلبس الحلي للزينه وتجتنب ما يجتنب المحرم كله ولا ينبغي لها ان تزاحم الرجال في طوافها وسعيها ولا تطلب استلام الحجر في الطواف بيدها والاشاره من بعيد تجزيها وليس عليها في طوافها وسعيها هرولة ولا ان ترتقي فوق الصفا والمروه والوقوف في اسفلهما في الازدحام اجزلها والتوقي لملاكزة الرجال ازكى لها لحجها

باب القول في الصبي يبلغ والمملوك يعتق في ايام الحج والذمي يسلم

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه ولو ان صبيا بلغ ليلة عرفه او عبدا اعتق او ذميا اسلم فان امكنه ان يرجع تلك الليله الى مكه فليغتسل بها ويبتدي بالاحرام من مسجدها ثم يلحق باصحابه وكذلك

الذي عند اشتلامه فيقف بعرفه مع الناس فيمضي في
مناسك حجه وقد لحق ما لحق غيره من المسلمين واذا
ما وجب عليه من فرض رب العالمين قال يحيى ابن الحسين
رضي الله عنه وكذلك لو كان منهم ما ذكرنا بعرفه
مع زوال الشمس او بعد زوالها فليحرموا منها وبها
وليمضوا فليقفوا مع الناس موقفها ثم ليفيضوا اذا
افاض الناس منها وليؤدوا ما يؤديه الحاج من
مناسكه كلها وقد تم حجهم وادوا في ذلك فرضهم
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه ولو انهم كان منهم
ليلة النحر بجمع في وقت من الليل يمكنهم فيه ان
يرجعوا الى عرفه فيقفوا بها قبل طلوع الفجر وقفه
فلا باس ان يحرموا من مزدلفه ثم ينهضوا من ساعتهم
حتى يقفوا بعرفه فان وقفوا بها قبل طلوع الفجر
من ليلة النحر فقد لحقوا حجهم وكمل لهم منه ما كمل
لغيرهم وعليهم ان يتموا ما بقي من مناسكهم

باب القول

باب القول في وقت الإهلال بالحج

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا ينبغي لمسلم أن يخالف تاديب الله سبحانه ولا تاديب رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في أن يهل بالحج في غير أشهره ولا أن يعقد الاحرام في غير وقته ووقت الإحرام بالحج فهو أشهر الحج وذلك قول الله تبارك وتعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وأشهر الحج فهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو الوقت الذي جعله الله وقتا لحج عباده الى بيته الحرام ولا ينبغي لهم تنقدموه بل يجب عليهم ان ينتظروه فمن أحرم من قبله فقد أخطا على نفسه وأسا وخالف ما أمر به وتعدا ويجب عليه ما أوجب على نفسه وإن كان قد خالف في ذلك تاديب ربه قال يحيى بن الحسين وإنما وقت الله لهم تبارك وتعالى هذا الوقت نظرا منه لهم وعائدة بالفضل

عليهم لأن لا يطول احرامهم فيسمج الحسن من حالهم
وتتفاقم الأمور عليهم في ابشارهم من طول شعورهم و
اظفارهم وتمادي تركهم للذاتهم مما احل الله لهم من
ازواجهم ولذيذ ما اكلهم وسني ما يلبسون ولذيذ ما به
يتطيبون فسهل الله عليهم بقصر المدة ما يشتد به المتعدي
على نفسه من المحنة فتبارك الله ارحم الراحمين المتفضل
على نعمائه

باب القول في الخطا باللفظ بغير النية عند التلبية في الاحرام

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه
ولو ان رجلا اراد الحج مفردا فغلط فلبى بعمرة ونوى
ان يلبي بحجة لم يلزمه ما لفظ به من عمرته ووجب
عليه ان يعود فيلبي بما نوى من حجته وكذلك لو اراد
التمتع بالعمرة الى الحج فغلط فلبى بالحج لم يلزمه ما لفظ
به مخبطا من الحج ولزمه الذي عقد عليه نيته من
العمرة لان الله سبحانه يقول وليس عليكم جناح

فيما اخطاتم

فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله
غفورا رحيما قال ولو ان رجلا احرم بحجتين
مما كان عليه لرفضها ان يمضي في حجته هذه
بنقضتيهما ويرفض الثانية الى السنة المقبلة و
يكون عليه لرفضها دم وعليه ان يؤدي ما كان
رفض منهما في السنة المقبلة قال وانما يجب ذلك عندنا
على من تعمد ذلك ونواه ولفظ به وشاء فعقدهما
معا ذاكرا غير ناس لهما فاما من اخطا فيما بين اللفظ و
المعنى فكانت نيته ومعناه حجة واحدة تذكر
معها حجة ثانية لم يرد ذكرها ولم يعقد على
نفسه ايجابا لها فلا يلزمه غير ما نوى ولا يؤاخذ
بما اخطا قال ولو ان رجلا اهل بعمرتين مما كان
رافضا لاحداهما وعليه ان يمضي حتى يقضي الاولى
التي لزمه عقدها ثم يقضي الاخرى التي كان منه
رفضها وعليه دم لما رفضه منها فان كان ذلك

في وقت الحج نسوا عليه قضى التي رفض من عمرته قبل الحج أو بعده إذا كان في سعة من أمره ويذبح الهدي الذي وجب عليه في العمرة بالجزاير من مكة لأنه محل المعتمرين كما منى محل الحاجين

باب القول في العمرة لأي شهر هي الذي أهل بها فيه أم الذي يحل منها فيه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه المجتمع عليه عندنا عند آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن العمرة للشهر الذي عقدت فيه وأهل بها دون الشهر الذي يحل منها فيه قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه الواجب في ذلك أن يكون للشهر الذي يهل بها ويعقدها المعتمر فيه على نفسه لأن إنه ساعة أهل بها لزمته حدود بها ووجب عليه إحرامها ودعي معتمرا بها ووجب عليه التلبية باسمها وثبت عليه جميع حكمها فلما أن وجدناها لزمته ووجبت عليه في الشهر الذي عقدها على نفسه فيه قلنا إنها لهذا الشهر دون غيره من الشهور مع ما في ذلك لنا من شواهد الخبر المذكور

انما الشهر الذي يهل بها فيه دون الشهر الذي يحل فيه منها
او في اقل مما ذكرنا ما كفى اهل الانصاف واغنى

باب القول في المعتمر متى يكون متمتعا بالعمرة الى الحج

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه
لا يكون المعتمر متمتعا حتى يهل بالعمرة في اشهر الحج فاذا
اهل بها في اشهر الحج فهو متمتع الى الحج في تلك السنة وجب عليه
دم لانه من الذين قال الله تبارك وتعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي ٭ ولو ان رجلا اعتمر واهل بالعمرة
في شهر رمضان وطاف وسعى في شوال ثم اقام بمكة حتى يهل بالحج
وحج لم يكن عندنا متمتعا لان عمرته كانت لشهر رمضان
اذ قد عقدها فيه ولم تكن لشوال ولو اهل بها في شوال
كان متمتعا ورأينا عليه في ذلك دما قال ولو ان رجلا
من اهل الشام او اليمن دخل بعمرة في غير اشهر الحج فقضاها
ثم اقام بمكة حتى دخلت عليه شهور الحج فاعتمر وهو بمكة
عمرة اخرى او عمرتين ثم اقام حتى حج تلك الحجة في تلك السنة

كان حكمه حكم اهل مكة وليس هو من المتمتعين الى الحج بالعمرة
وليس يجب عليه في ذلك دم القدية الذي يجب على المتمتع
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه وان خرج هذى
الرجل الى ميقات بلدة تجاوزه بميل ثم عاد محرما
بعمرة او عاد فاحرم بها بمكة او فيما بين ذلك
بعد ان يكون قد جاوز ميقاته فهو من المتمتعين وعليه
ما عليهم من الدم والصيام

باب القول في من يجوز لمن رفض عمرة ان يقضيها ومتى لا يجوز له

قال يحيى بن الحسين صلوات
الله عليه لا يجوز لمن كانت عليه عمرة قد رفضها ان
يقضيها حتى ينسلخ عنه ايام التشريق وكذلك من
التطوع فلا يتطوع حتى تخرج عنه هذه الايام قال ومن
جهل واهل بعمرة بمكة او بمنى او عرفة وهو مفرد بالحج
فلير فض تلك العمرة التي اهل بها ويمضي فيما كان هو فيه
من الحج لان العمرة لا تدخل على الحج فاذا قضى ما كان

عليه

عليه
من حجه قضى من بعد خروج ايام التشريق ما رفض من عمرته
التي قد كان اهل بها واوجبها على نفسه وكذلك ذكر عن امير
المومنين علي عليه السلام فيمن فعل مثل ذلك انه امره برفض
العمرة وان يقضيها اذا انقضت ايام التشريق ويهريق
دما لرفضه اياها

باب القول كيف تجب الكفارات فيما يلبس المحرم في الوقت المتفرق

قال يحيى بن الحسين صلوات
الله عليه اذا لبس المحرم لباس بدنه مثل القميص والجبة
والسراويل والقباء والدرع والجوشن وغير ذلك مما
يقع على البدن ففيه كفارة واحدة لبس ذلك كله معا
او متفرقا لانه انما عليه كشف بدنه وطرح اللباس عن
جسده فاذا اغطاه لعلة نازلة فسوا عليه غطاه بواحد
او بكله سوا كان ذلك في وقت او وقتين في يوم او يومين
فاذا احتاج الى تغطية راسه لعلة نازلة فلبس قلنسوة
او عمامة او بيضة او مغفرا فعليه في ذلك كله كفارة

واحدة سوا لبسه كله معا او لبسه متفرقا لانه كله
لباس الراس وانما اوجب الله عليه كشفه في احرامه فاذا
اغطاه بشيء واحد فسوا عليه غطاه باكثر منه او لم يغطه
الا به وحده وسوا غطاه بذلك كله في وقت واحد او اوقات
ما لم يكن خرج من تلك العلة التي غطاه لها وعاد الى
ما كان عليه من احرامه اولا وكذلك الخف والجورب
اذا لبس احدهما فسوا عليه لبس الاخر معه او لم يلبسه
لانه انما عليه كشف رجليه فاذا غطاهما لعلة نازله
فسوا غطاهما بشيء او بشيين وكل ما ادخلهما فيه
مع ذلك فسوا كان في وقت او وقتين ما دام في علته
التي لبسه لها وكذلك ان لبس قميصا وعمامه
وسراويل وخفا فجمع اللباس في ذلك كله في وقت
واحد فعليه كفاره واحدة ولو ان يلبس ذلك كله
ابدا حتى تخرج من علته التي لبس لها قال يحيى
ابن الحسين رضي الله عنه وان لبس لباس الراس

كله

كلّه او بعضه في وقت ثم لبس في وقت آخر لباس البدن
كلّه او بعضه كان عليه كفارتان لاختلاف الوقتين
وكذلك ان لبس في يوم ثالث او وقت ثالث لباس الرجلين
كانت عليه كفارة ثالثة ثم له لبس ذلك ابداً حتى يخرج
من العلة التي لبسه لها

باب القول في الظلال للمحرم

قال يحيى ابن الحسين صلوات
الله عليه لا باس ان يظلل المحرمون على انفسهم بما
يستترون به بين الشمس وبينهم وليس المحامل والعماريات
الا دون ظلال المظال والمنازل المسقفات ولو حرم
عليه استظلال في محمله لحرم عليه استظلال في منزل لان الاستظلال
كله سوا سقف كان او خباء حدثني ابي عن ابيه انه سئل
عن المظلة للمحرم فوق المحمل فقال ما رأيت احدا من اهل
بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يختلفون في المظلة
للمحرم وانه جائز ما لم يصب راسه وقد نستحب له اذا
استغنى عنه ولم يكن فيه ما يدفع به عنه اذا ان يضحي ولا يظلل

ولبس ضل المظله على المحمل باكثر من ضل الاخبيه وسقوف البيوت التي قد اجمعوا انه لا باس به

باب القول في التمييز بين القارن والمفرد والمتمتع

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه افضل ذلك لمن لم يحج الافراد ولم يحج فان احب حاج ان يدخل متمتعا فذلك له وكل حسن ولولا ان المتمتع فيه النقصان لما اوجب الله فيه على فاعله الكفاره ومن اطاق ان يقرن ويسوق معه بدنه فذلك فضل كبير وهو افضلها للحج حدثني ابي عن ابيه انه سيل عن الاقران والافراد والتمتع في الحج ايهما احب الينا فقال لولا ان المتمتع فيه النقصان لما امر الله فيه بالكفاره لقوله فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي فامر الله فيه بالكفاره وكان يرى الافراد حدثني ابي عن ابيه في التمتع والاقران والافراد فقال الافراد احب الي لمن لم يحج ومن تمتع فذلك له ومن قرن فعليه بدنه يسوقها من الموضع الذي

اهل منه وهو افضلها **باب القول في الحجامه للمحرم** قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه لا باس
بان يحتجم المحرم رقبته وساقيه وفخذيه وذراعيه
وحيث شا من بدنه وليس عليه في ذلك كفاره الا ان
يحلق شيا من الشعر او يقطعه فان حلق منه ما يتبين
اثره في الراس او القفا فعليه دم لحلقه لما حلق من شعره
فاما ما لم يبين اثره ففيه صدقه على قدره فاما الحجامه
فلا باس بها وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
انه احتجم وهو محرم بلحي جمل حجمه خراش رامبه الخزاعي
بقرن مصبب بفضة فقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم حين نزع عظمت امانه رجل قام على اوداج
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بحديده حدثني
ابي عن ابيه في الحجامه للمحرم انه قال لا باس بها

باب القول في المحرم اذا اقبل او ضم فامنى قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه

إذا قبّل المحرم لشهوة فأمنى فعليه بدنة فإن أمذى فعليه بقرة وإن لم يكن من ذلك شيء وكانت مع القبلة حركة وشهوة ومنازعة طباع لذة كان عليه أن يذبح شاة وإن قبّل لغير شهوة ولا حركة أو ضم لم يكن عليه في ذلك شيء ولا يعودن لشيء من ذلك حدثني أبي عن أبيه في محرم قبّل أو باشر فأمنى قال عليه دم بدنة وإن أمذى فعليه بقرة فإن كانت شهوة بلا أمنا ولا أمذا فعليه شاة قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه وإن حمل امرأته المحرم من مكان إلى مكان فكان منه لحملها حركة واهتشاش فسبيله سبيل القبلة في الإمنا والإمذا وغير ذلك إذا كان في حملها طالبا لحركة وتلذذ بضمها إليه فإن لم يكن في حمله إياها تلذذ ولا طلب لشهوة فأمذا فأكثر ما يجب عليه دم وإن تذكر لم يلزمه إذا كان على ما ذكرنا ولم يكن له بد من رفعها ووضعها

وافضله

وافضل له واجزل لاجره الكفاره لان ذلك احوط في الدين
واسلم عند رب العالمين فان وجد من ذلك متعمدا
فحملها ووضعها وهو مستغن عن رفعها فأمثل فعليه دم
حدثني ابي عن ابيه في المحرم يحمل براته فيمذي فقال
اكثر ما يلزمه اهراق دم ولا ينبغي له ان يدنوا منها
اذا خشي ذلك واذا كان ذلك منه فيها وهو مضطر الى
حملها كان عليه ما ذكرنا من الكفاره عند الضرورة
واذا كان ذلك منه عبثا لزمته الكفارة في فعله
ان امنى فبدنه وان امذى فبقره

باب القول في الحج عن الميت وفيمن ترك الحج وهو موسر

قال يحيى ابن الحسين صلوات
الله عليه الحج عن الميت سبيل من سبيل الخير يلحقه اجر
ذلك ان كان اوصى به وان كان لم يوصي به فللحاج
عنه اجر ما قصد من بره قال يحيى بن الحسين صلوات الله
عليه ومن ترك الحج وهو موسر لعله منعه منه وكان

مجمعاً على الحج ان يخلص مما يصده عنه فهو غير
ما ثوم وان كان الذي يخلفه عن ذلك اشتغل بأمر
نفسه في دنياه عما فرض عليه من حجة الهدى ومولاه
كان اثما في فعله غير مقبول عند ربه حدثني ابي عن
ابيه انه سئل عمن ترك الحج وهو موسر فقال ما كان مجمعا
على الحج فليس كالتارك له فاما استطاعة الحج التي يجب بها
الحج فهو الزاد والراحلة وصحة البدن واما السبيل
حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن الشيخ الكبير والعجوز
لا يثبتان على الدابة ولا على الراحلة ولا تقدر ان
تسافر بهما في محمل هل يجوز ان يحج عنهما في حياتهما
فقال فرض الحج زايل عن هذين لانهما للحج غير مستطيعين
وانما فرض الله الحج على من استطاعه لانه يقول سبحانه
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فان تحجا عن انفسهما او حج عنهما احد فحسن جميل
لما جا من حديث الخثعمية التي استفتت رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وآله وسلم ان تحج عن ابيها فأمرها بذلك

باب القول في الحاج يجامع بعد ان يرمي جمرة العقبة ويحلق وفي المتمتع يجامع قبل ان يقصر

قال علي ابن الحسين صلوات الله عليه اذا رمى الحاج وحلق ثم جامع قبل ان يطوف طواف النساء فعليه دم ولا يفسد ذلك حجه بعد ان قد رمى وحلق راسه وكذلك المتمتع اذا جامع اهله قبل ان يقصر وقد طاف وسعى فاكثر ما يجب عليه دم حدثني ابي عن ابيه في المتمتع يواقع اهله قبل ان يقصر وقد طاف وسعا قال اكثر ما عليه في ذلك ان يهريق دما وان لم يهرق دما فارجوا ان لا يكون عليه باس واهراقه الدم احب الينا له واسلم له عند ربه سبحانه

باب القول في حصى الجمار من اين يوخذ ومتى يرمى الجمار وفي رمي الجمار راكبا وفي الرمي بالحصى جملة

قال علي ابن الحسين صلوات الله عليه

يستحب ان يحمل حصى الجمار من مزدلفه فان اخذ احد
من بعض جبال منى او او دبتها اجزاه ذلك ويستحب
له ان يغسله ان راى فيه دنسا او اثرا وان رمى راكبا
اجزاه ولا يرمي بالحصى الا متفرقا واحده واحده يكبر
مع كل حصاة فان غلط فرمى بهن معا عاد فرمى بسبع
حصيات متفرقات واحده واحده ويرمي جمرة العقبه
اول يوم بكرة واليوم الثاني مع الزوال واليوم الثالث
[اذا علا]
مع الزوال ويوم النفر الاكبر فاذا اسفح النهار واضحى
فالرمي له جايز الى الليل حدثني ابي عن ابيه انه سيل
عن الرجل يرمي بسبع حصيات جميعا فقال لا حتى ان
يفرقها حدثني ابي عن ابيه انه سيل في حصى الجمار
من اين يحمل وهل يغسل فقال يستحب حملها من المزدلفه
فان اخذها من غيرها فلا باس وان لم يغسلها
فلا باس اذا لم يكن فيها قذر يستبين حدثني ابي
عن ابيه انه سيل عن الرجل يرمي بسبع حصيات معا

فقال

وقال احب الينا ان نفرقهما واحد بعد واحدة
وذلك الفرض عليه الواجب من حكم الله حدثني ابي
عن ابيه انه سئل عن المريض هل يرمي عنه الجمار قال اذا
غلب ولم يقدر على ان يرمي في حال المرض فيرمي عنه
واكثر ما يجب عليه في ذلك اذا لم يقدر ان يرمي عنه
او تهريق دما حدثني ابي عن ابيه انه سئل عمن رمى
الجمار راكبا قال يجزيه ورميه على رجليه افضل واشبه
باعمال الصالحين ومثله حدثني ابي عن ابيه انه سئل
اي وقت افضل لرمي الجمار فقال زوال الشمس الا يوم
النحر فانما ترمى من قبل الزوال حدثني ابي عن ابيه
فيما يقول الرجل اذا رمى الجمار قال يقول مع كل
حصاة يرمي بها الله اكبر ثم يتقدم امام الجمرتين
الاولتين اذا رماهما ويدعوا بما حضره من الدعا
ويذكر الله فاما جمرة العقبة فيرميها ويكبر مع كل
حصاة ولا يقف عندها

باب القول

فيمن يرمي الجمار على غير وضوء وقبل طلوع الفجر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه لا ينبغي أن يرمي الجمار الا على طهور لأنها مواقف كريمه شريفه ومن رماها جاهلا على غير طهور لم يفسد ذلك عليه شيئا من مناسكه واما رميهن قبل طلوع الفجر فلا يجوز الا للنسا لضعفهن ولم يرخص في ذلك لغيرهن فاما ما يروي من ارسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ابن عباس مع الحرم فقد قيل انه كان صبيا وقد يحتمل ان يكن هن رمين قبل الفجر ثم انصرف بهن عبد الله ابن عباس الى منزلهن ثم عاد فرما في وقت ما يجوز له الرمي من بعد طلوع الشمس حدثني ابي عن ابيه فيمن رما الجمار على غير وضوء فقال يستحب لمن رمى ان لا يرمي الا على طهور لانه موقف من مواقف التعبد والتذلل لله تعالى ومنسك من مناسك العابدين ومن رما اجزاه رميه حدثني ابي عن ابيه

اله سيل

انه سئل عمن رما الجمار قبل طلوع الفجر فقال رخص في ذلك للنسا
ولا يرمي الجمار الرجال الا بعد طلوع الشمس حدثني ابي عن
ابيه انه سئل عمن نفر في النفر الاول كيف يصنع بما بقي من الحصى
لليوم الثالث قال لا يصنع بها شيئا ويتركها وينفر لان الله
يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه فانما حل له النفر حل له ترك رمي الجمار لليوم الثالث
حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن المراه الحايض ما تقضي
من مناسكها فقال بعضها كلها الا الطوف في البيت
حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن امراة حاضت يوم
النحر وقد طافت قبل ان تصلي فقال اذا امنت طوافها
صلت بعد طهرها

باب القول فيما يستحب ان يضحى به من الاضاحي وما لا يجوز ان يضحى به والقول في الحلق والتقصير

قال يحيى بن الحسين صلوات
الله عليه يجزي في الضحايا الجذع من الضان ولا

يجزي جذع من غير الضان من سائر الأنعام كلها ويجزي
من الإبل الثني ومن البقر الثني ومن المعز الثني أيضا وإذا
سلمت العين والأذن أجزأت الأضحية ولا تجزي عرجا
ولا جذعا ولا ذات عوار فإذا اشتريت سليمة تماما
من العيوب كلها من العرج والعور والجذع ثم حدث
عليها حدث في يد صاحبها بعد اشترائه لها وبلغت
المنحر فلا بأس بها وأفضل ذلك البدن لمن قدر عليها بأثمانها
ثم البقر بعدها ثم الشاء أدناها والضأن خير من
المعز قال وإذا ذبح الحاج أو نحر حلق رأسه أو قصر ولا
يحلق ولا يقصر قبل أن يذبح الحاج أو ينحر لأن الله سبحانه
يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ومن جهل
ففعل وحلق قبل ذبح هديه رأسه لم يفسد ذلك
عليه مناسكه ولا حجه حدثني أبي عن أبيه أنه سئل
عن قول الله سبحانه فما استيسر من الهدي فقال
ما تيسر وحضر فإن تيسرت بدنه فهي أفضل وإن حضرة

بقرة فهي

بقرة فهي افضل وحضورها وتيسرها فهو اقربها بالمعنى
والحدة والانشاء فهو الذي عليه الناس حدثني ابي
عن ابيه انه قال في المحرم هل يذبح الشاه والبقرة
والجزور وعنش لداسه قال لا باس بذلك حدثني ابي
عن ابيه انه قال الجذع من الضان يجزي في الضحايا
والثني من المعز حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن البدنه
عن كم من انسان تجزي فقال البدنه عن عشرة والبقرة
عن سبعه من اهل البيت الواحد حدثني ابي عن ابيه
في رجل دخل مكه بعمرة متمتعا ايحلق ام يقصر فقال
يقصر من دخل مكه بعمرة متمتعا ولا يحلق الا بعد ان
يرمي جمرة العقبه وبعد ان يذبح يوم النحر
وحدثني ابي عن ابيه في محرم ينتف من راسه ثلث
شعرات او شعرتين فقال ما قل من ذلك فصدقه
تجزي عن ذلك واما من لخذ من راسه فاكثر حتى
يتبين في راسه الاثر فما جعل الله في الفديه من صيام

اوصدقه اوشك

باب القول فيمن دخل متمتعا ولم يجد الى الهدي سبيلا وفيمن جعل على نفسه المشي الى بيت الله

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه من دخل متمتعا ولم يجد هديا صام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفه وسبعه ايام اذا رجع كما قال الله سبحانه فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ومن خشي ان تفوته الثلثه الايام بمكه فلا باس ان يصومها قبل دخوله مكه في احرامه فان صام ثم وجد السبيل الى الهدي ا فصا ولم يلتفت الى ما قد صام اذا كان في وقت من ايام النحر قال يحيى ابن الحسين رضي الله عنه ومن جعل عليه المشي الى بيت الله ثم لم يطق ذلك فالبخرج متوجها الى حجه فيمشي ما اطاق ويركب ما لم يطق ويهدي لذلك

هديا

هديا ان كان مشيه اكثر من ركوبه اجزته شاة وان
كان ركوبه اكثر من مشيه احببت له ان
يهدي بدنة وان استوى مشيه وركوبه اجتزا له
في ذلك من الهدي بقرة ومن لم يجد ولم يستطع سبيلا
الى غير الشاة اجزته ان شا الله في حال صفق حاله وقلة
ذلك ذات يده حدثني ابي عن ابيه في المتمتع يصوم
ثم يجد الهدي يوم النحر او يوم الثاني فقال اذا وجده
في يوم من ايام الذبح فليهد ولا يعتد بصومه حدثني
ابي عن ابيه انه قال لا باس ان يصوم الثلاثة ايام في
الطريق اذا خشي ان يفوته بمكة اذا كان مقبلا اليها
وان صام الايام السبعة في مرجعه في الطريق الى
اهله صام وهو راجع الى اهله متوجها ولهم قاصدا
وان صامها في اهله وصلها ولم يفرقها

باب
القول في اوقات الطواف
والقصر في السفر من مكة الى عرفه

وموضع الطواف

قال علي ابن الحسين صلوات الله عليه لا بأس بان يطوف
الرجل بعد العصر وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولا
يكره الطواف ولا الصلوة له في وقت الا في الاوقات
الثلثة التي نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عنها ولا بأس
ان يطوف الرجل بعض طوافه ثم يعرض له عارض فيقطع
الطواف ثم يعود فيبني على ما مضى من طوافه قال علي
ابن الحسين رضي الله عنه ومن خرج من اهل مكه
انفرهم الى عرفات قصر الصلوة وذلك المجمع عليه
عند ال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حدثني
ابي عن ابيه في الرجل يطوف اسبوعين او ثلثة كم يصلي
لها قال يصلي لكل اسبوع منهما ركعتين حدثني
ابي عن ابيه في الرجل يطوف بعد الصبح او بعد
العصر الى غروب الشمس قال قد كان الحسن والحسين
وعبد الله بن عباس رضي الله عنه يطوفون
بعدهما ويصلون وحدثني ابي عن ابيه في الرجل

يفرق بين طوافه وسعيه فقال لا بأس بذلك ان كان
تفريقه ذلك لعلة يمانعه حتى يكون ذلك في آخر
يومه او من غده وان ابطأ عن ذلك فتركه حتى يكثر اياما
فيستحب له ان يهريق دما ومن وسع في هذا غيرنا ولسنا
نقول به حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن المحرم
يقص من شارب الحلال اتمام الصلوة بمنى فقال لا
يتمها من كان في حجه وسفره الا ان يجمع على مقام
عشرة ايام عند اهل البيت فانهم يقولون من عزم
على مقام عشرة ايام اتم حدثني ابي عن ابيه
انه سئل عن المحرم يقص من شارب الحلال
فقال لا بأس بذلك انما يحرم عليه قص شارب
نفسه وحدثني ابي عن ابيه انه سئل عمن نسي
التلبية حتى قضى مناسكه كلها لا شي عليه ولا
ينبغي له ان يترك ذلك متعمدا وحدثني ابي
عن ابيه في قول الله سبحانه فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر

فقال القانع هو الممسك عن المسأله المضطر والمعتر فهو السائل

باب القول في خضاب المراه في الاحرام

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه اذا اختضبت المراه في الاحرام فخضبت يديها ورجليها في وقت واحد فعليها كفاره واحده وان خضبت يديها ولم تكن ثم خضاب رجليها ولم تنو انها تخضبهما معهما فعليها كفاره فان خضبت رجليها بعد ذلك فعليها كفاره اخرا وان خضبت اصبعا من اصابعها فعليها في خضابها صدقه بنصف صاع من بر وان طرفت انمله من اصابعها تصدقت بشي من صدقه مقدار نصف المد فان طرفت اصابع كفها كلها فلتصدق بمد من ونصف تصدق به على مسكينين وكذلك ان طرفت انامل يديها جميعا تصدقت عن كل اصبع بنصف المد

باب القول في الكفاره

علي

على القارن والمفرد قال يحيى بن الحسين صلوات
الله عليه اي قارن لبس ثيابا لا يجوز له لبسها وحلق
له راسا وتداوا بدوا فيه طيب فعليه في ذلك كفارتان
كفارة لعمرته وكفارة لحجته وان فعل ذلك مفرد او معتمر
فعليه كفارة واحدة ولو انه تداوا بذلك الدوا الذي فيه
الطيب في موطن او مواطن فعليه فيه كفارة واحدة
وكذلك لو قص مفرد له ظفرا احببنا له ان يتصدق
بمد من طعام فان قصه قارن احببنا له ان يتصدق
بنصف صاع من الطعام

باب القول في جزا الصيد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه قال الله تبارك وتعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما
عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام

والمتعمد لقتل الصيد من المحرمين الذي جعل
الله عليه الجزا فهو الذي يريد قتله متعمدا برميه
بالسهم او يطعنه بالرمح او يضربه بالسيف يريد
قتله ويتعمدا جي وهو ناس لاحرامه غير ذاكر
لما دخل فيه من حجه فاما من قتله متعمدا
ذاكرا لما هو فيه من احرامه فلا بد له من التوبة
النصوح الى الله من ذلك كبيرة اتاها يجب عليه
الخروج الى الله منها ويجب عليه معها الجزا والذي
يقتله متعمدا لقتله وهو ناس لاحرامه فالجزا
يجزيه كما فرض الله عليه لانه ما بات بكبيرة تجب
التوبة منها والجزا فهو مثل ما يقتل يحكم به عليه ذوا
عدل والعدل فهو البصير بالحكومة في ذلك مع
الصلاح في الدين والخشية لرب العالمين
فمن كان قتل ما يكون جزاوه شاة فلم يجد الشاة
اطعم عشرة مساكين ان احب او صام عشرة ايام

لان عدل

لأن عدل الشاة من الصيام ما حكم الله به على المتمتع
من صيام ثلثة أيام من الحج وسبعة اذا رجعتم فلما وجدنا
الله تبارك وتعالى قد اقام صيام العشرة أيام
مقام أقل الجزاء عندنا وهو شاة قلنا ان عدل كل شاة
من الصيام عشرة ايام وقلنا ان عدل الشاة من الاطعام
عشرة مساكين لانا قد اطعام كل مسكين مقام
يوم ولذلك لذا اقامه الحي القيوم حتى يقول في الظهار
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فاقام الطعام كل مسكين مقام صيام يوم فصح
بذلك عندنا ان عدل الشاة من الصيام صيام
عشرة ايام ومن الاطعام اطعام عشرة مساكين
فان قتل المحرم بقرة وحش او نعامة فعليه
في النعامة بدنة يحكم بها ذوا عدل فان كره البدنة
لثقل مؤنتها واحب ان يحكم عليه بالاطعام

فانا نرى ان عليه اطعام مائة مسكين وان احب ان
يحكم عليه بالصيام حكم عليه بصيام مائة يوم وهو في الجزا
والصدقة والصيام بالخيار واتما شا فعل لان الله
سبحانه قال هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما فقال افعل بذلك الى صاحب
الخيار ولم يقل فان لم يجد كذا ولو قال ذلك لم يجزله
الاطعام حتى لا يجد الجزا ولم يجزله الصيام
حتى لا يجد الاطعام كما قال الله سبحانه في الظهار
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فلم يجز الثاني
الامن بعد تعسير الاول ولم يجز الثالث الامن بعد
الضعف وعدم الاستطاعة وانما قلنا ان عدل
البدنة اطعام مائة مسكين او صيام مائة يوم
لانا وجدنا البدنة تقوم مقام عشر شياه ووجدنا
الشاة تقوم بحكم الله مقام صيام عشرة ايام

للمسح

للمتمتع ووجبنا الله عز وجل قد اقام اطعام كل مسكين مقام
صيام يوم فيما ذكرنا من الظهار فقلنا ان البدنة
في القياس تعدل عشر شياه وان كل شاه تعدل
اطعام عشرة مساكين ففي العشر شاه على هذا
القياس من الطعام اطعام مائة مسكين وكذلك من
الصيام لمن اراد الصيام مائة يوم عن كل شاة
عشرة ايام كما جعلها ذو الجلال والاكرام حين
يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة وكذلك انضا عدل
البقرة من الاطعام اطعام سبعين مسكينا لانها
تقوم مقام سبع شياه او صيام سبعين يوما قال يحيى
ابن الحسين رضي الله عنه من قتل نعامة او بقرة
او حش فعليه بدنة في النعامة وبقرة في البقرة
ومن قتل حمار وحش فعليه بقرة ومن قتل ظبيا

فعليه فيه شاه ومن قتل وعلا اوجبنا عليه كبشا
ومن قتل ثعلبا فعليه فيه وفي الحمام شاه قال يحيى
ابن الحسين رضي الله عنه ومن قتل ظبيا من المحرمين
في الحرم فعليه فيه الجزا وهو شاه وقيمة الظبي وكذلك
لو قتل حماما كان عليه الجزا وقيمة الحمام وانما قلنا
واوجبنا عليه الجزا لقول الله سبحانه فجزا مثل ما
قتل من النعم واوجبنا عليه قيمته لحرمة الحرم
قال ولو ان محرما خلى كلبه في الحل على صيد واغراه
به فلم يزل الكلب يطرده حتى ادخله في الحرم فقتله
وجب عليه ان يخرج قيمة الصيد لقتل كلبه اياه
في الحرم حين اغراه به ووجب عليه عدل ذلك
الجزا لانه صاده واغرا الكلب عليه وهو محرم كذلك
لو اغرا الكلب على صيد الحرم فلم يلحقه حتى خرج
الى الحل فقتله في الحل فعليه القيمه والحرام
قال ولو ان رجلا حلالا خلى كلبه في الحل على صيد فقتله

فقتله ٢

في الحرم

في الحرم كان عليه قيمة الصيد فقط قال ولو ان
حلالا اغرا كلبه على الصيد في الحرم فقتله في الحل
كان عليه قيمة الصيد لانه اغراه عليه في الحرم وقال
في محرم مفرد ومحرم قارن وحلال اشتركوا في قتل
ظبي في الحرم انه يجب على القارن شاتان وقيمة
الظبي ويجب على المفرد شاة وقيمة الظبي ويجب على الحلال
قيمته وقال في محرم دل حلالا على صيد في الحرم
فقتله الحلال كان على المحرم جزا الصيد وقيمته
وعلى الحلال قيمته وقال ان افزع الصيد المحرم او
افزع بيد لا لته او باشارته ولم يقتل تصدق المحرم
بصدقة لافزاعه الصيد وقال في اليعقوب
والحجلة والدبسي والقمري والرخمة شاة شاة كذلك
روي عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام
وذكر عنه انه جعل في اليربوع والضبع ما قاس
المعز لقول الله فجزا مثل ما قتل من النعم واوجبنا

عليه قيمته لحرمة الحرم قال يحيى بن الحسين رضي الله
عنه فاما بيض النعام اذا كسره المحرم او اوطاه
راحلته فقد ذكر فيه عن امير المؤمنين علي ابن ابي
طالب كرم الله وجهه عليه السلام ما قد ذكر من القلاص المواتي
يضربن فما نتج منهن اهدا ولده ولا ادري كيف
هذا الخبر يصح ام لا وقد ذكر عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انه جعل في ذلك صيام يوم عن
بيضة او اطعام مسكين وهذا ان شا الله فارجوا
ان يكون صحيحا عنه صلى الله عليه وآله وسلم
لانه اقرب الى العدل والرحمه والاحسان
من الله والتوسعه قال ومن قتل صيدا من محرم
او حلال في الحرم فلا يجوز اكله ولا يحل له ولا لغيره
لان الله سبحانه وصل رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
قد حرما صيد الحرم واذ احرم صيد الحرم
فان اكل ما صيد فيه حراما لان صيده دون اكله

واكله اعظم

واكله اعظم من صيده وما حرم صيده واكله اعظم تحريما وكذلك لو ان محرما اشطا صيدا فدفعه الى الحلال لم يجز للحلال لزومه ولا اكله لان الاحرام بصيده محرم له

باب القول فيما يجوز من ذبايح الحاج ومالا يجوز

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه ياكل الحاج من بدنته اذا كان قارنا ويطعم من شا من مساكين وغيرهم وكذلك يفعل المتمتع بهديه وكذلك يفعل المضحي باضحيته فاما الجزا في الصيد والكفاره في لبس الثياب وحلق الشعر ومس الطيب وما اشبه ذلك فلا ياكل منه صاحبه شيا ولا ينتفع منه بشي ولا يعطي لحما ولا جلدا من يجوزه له لانه في معني الصدقه لان الله سبحانه يقول ففديه من صيام او صدقة او نسك فجعل النسك في مقام الصدقه فجزا الذلك مجراها ومن تصدق بشي واخرجه الله وحكم به صدقه فلا يجوز له ان

باب القول فيما استانس من الدواب الوحشيه وما استوحش من الدواب الاهليه

يرجع في شي منها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ولو ان رجلا محرما قتل بقرة كانت اهليه فتوحشت لم يكن عليه في ذلك شي وكذلك كل ما توحش من الدواب الاهلية فلا باس عليه ان يقتله المحرم وياكله فاما الدواب الوحشيه اذا استانست وصارت في المدن وبين الناس فلا يجوز للمحرم اكلها مثل حمار الوحش والنعامه والظبي وما اشبهه من الصيود فهو مردود في الحكم الى اصله لا يجوز للمحرم التعرض بشي من امره

باب القول في المحرم يشتري الصيد في الحرم والقول في ذلك

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه من اشترا صيدا في الحرم فعليه ان يرسله ولا يجوز له اسره ولا اخذه وكذلك لو اشتراه في الحل لرايت له ان يرسله لان المحرم

لا يمنع

259

لا ينبغي له ان يباشر شيئا من الصيد ولا يحبسه وكذلك
لو ان محرما اخذ صيدا فنتفه او قصه فالواجب عليه
ان يعلقه ويقوم عليه حتى ينبت جناحاه ثم يرسله
فان تلف في يده كانت عليه الكفارة وان نتف بعض
ريشه او جرحه اطعم عما نتف من ريشه على قدر ما ينقص
من طيرانه وكذلك يخرج قدر ما نقص الجرح على قدر
ما كان فيه من الاثر

باب القول فيمن طاف على غير طهور

قال يحيى
ابن الحسين صلوات الله ان طاف طواف النسا وهو
جنب ناسيا او طافت مراة حايضا ناسيه فعليهما الاعاده
ان كانا بمكة وان كان قد لحقا باهلهما وصارت
الى بلدهما ثم ذكرا ذلك فعلى كل واحد منهما
بدنه ومتى رجعا قضيا ذلك الطواف قال وان نسي
ناس طواف النسا فلم يطفه فعليه الرجوع له من حيث
كان الا ان يخاف على نفسه تلفا فيشترط ان يخرج مع الناس

ويكون حاله في ذلك حال المحصر وكذلك روي عن امير
المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام انه قال يرجع
من نسي طواف النسا ولو من خراسان قال يحيى ابن
الحسين رضي الله عنه وان جامع النسا قبل ان يرجع
فيطوف ذلك الطواف كانت عليه في ذلك بدنه قال
ومن طاف الطواف الواجب ثم ذكر انه لم يغسل
ذراعه اليمنى فانه يعود فيغسلها ثم يغسل يده اليسرا
ويمسح راسه ويغسل رجليه ثم يعيد ما طاف

باب القول فيمن نسي السعي من الصفى والمروه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا امكنه
الرجوع للسعي فليرجع ومن لم يرجع فمكنه اراد ان يهريق
دما ومن عاود الحج قضى السعي بينهما ومن طاف وسعى بينهما
على غير وضوء ثم ذكر ذلك بعد خروجه لم يكن عليه في
ذلك شي لان السعي ليس فيه صلاة ولا ينبغي له ان يفرط
في التطهر للسعي بينهما لانهما موقفان عظيمان

والساعي بينهما

والساعي بينهما في عباده لربه فينبغي له ان يتطهر
لما هو فيه من عبادته فان عرض له عارض فقطع
عليه سعيه فلا باس اذا عاد ان يبني على ما مضى من سعيه

باب القول فيمن نسي رمي الجمار

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه من نسي رمي الجمار ثم ذكرها
في اخر ايام التشريق فليرم منها لما ترك من الايام وليهرق
دما لتاخيره رميها وان لم يذكر رميها حتى يصدر الناس
من منى فليهرق دما وليس عليه رمي لان وقت الرمي
وايامه قد خرجت قال وان نسي ناس ان يرمي بحصاة
او بحصاتين او ثلث ثم ذكر ذلك من الغد فانه يرمي
ويطعم عن كل حصاة مسكينا وان نسي ان يرمي باربع
حصات جمرة من الجمرات رماهن من الغد وتصدق
عنهن بصاعين من طعام وان نسي من حصى كل
جمرة اربع حصيات ورمى كل واحدة بثلث فليهرق
لذلك دما وليعد فيرمي بما نسي من الحصى ان كان

في ايام الرمي وان كان قد خرج وقت الرمي اجزاه ما
اهراق من الدم باب القول فيما
يحله البدن ثم في لبنها ووقت
النحر في البلدان قال يحيى ابن الحسين
صلوات الله عليه لو ان رجلا ساق بدنه فنتجت
في الطريق فهي وما تنتج هدي ولا يجوز لسايقها
ان يشرب من لبنها شيا ولا ان يسقيه لاحدا من خدمه
واقوانه ولكن ما فضل عن ولدها فليتركه في ضرعها
فان خشي عليه من تركه فيه حلبه وتصدق به على
المساكين لانها ولبنها لله رب العالمين قال
وان شرب هو من لبنها او سقاه احدا من
خدمه فليتصدق بقيمة ما شرب منه او سقاه
وكذلك البقر والشاه يذبح اولادها معها قال ولا
ينبغي لاهل الامصار ان يذبحوا اضاحيهم الا بعد
طلوع الشمس وارتفاعها وهو افضل وهو الواجب

وان ضحا

وان ذبحوا قبل طلوع الشمس لم تجزهم ووجب عليهم ان
يعيدوا فيذبحوا بعد طلوع الشمس وبعد الانصراف
ورجوع الامام من الصلاة واما اهل القرى والبوادي
وحيث لا جمعة تجمع فلا باس ان يذبحوا قبل طلوع
الشمس وبعد طلوع الفجر وانما قلنا بذلك لان
اهل الامصار يجب عليهم الاجتماع والخروج لصلاة
الامام والخطبة فاذا وجب عليهم ذلك لم يجز لهم
ان ينحروا حتى يصلوا الصلوة وانما يجب بعد طلوع
الشمس فكيف بما لا يجوز الا بعدها من الذبح وفي ذلك
ما يقول الله سبحانه فصل لربك وانحر فامره
بالصلوة قبل النحر والذبح بعد الصلوة افضل واحب الينا

باب القول في الحاج يؤخر الذبح حتى يخرج ايام النحر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه اذا اخر المتمتع
ذبح هديه حتى يخرج ايام النحر فعليه ان يذبح هديه

الذي كان عليه وعليه ان يهريق وما لنا خبر

ذبح هديه حتى يخرج ما خرج من وقته وله ان

يأكل من الاول هدي المتعة وليس له ان يأكل

من الآخر لأنه كفارة ولو ان قارنا اجر هديه

وجب عليه ما وجب على المتمتع من الفدية وله ان

يأكل من الهدي وليس له ان يأكل من الفدية

باب القول فيمن خاف على هديه عطبا وفي الاستبدال به غيره

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ولو ان رجلا ساق هديا

ثم مرض عليه الهدي في طريقه فخاف من يلغه فلا بأس ان

يبيعه ويستبدل بثمنه هديا غيره من ذلك المكان

فان كان ثمنه اقل من ثمن ما يشتا نف زاد عليه

حتى يتم ثمنه وان كان ثمن المريض اكثر من ثمن ما اشترا

اشترا بما بقي هديا اخر بالغا ما بلغ من بقرة او شاة

وان لم يبلغ الفضله ثمن شاة اشترا به طعاما

فتصدق

فيتصدق به على المساكين بمنى وبفعل نحو هديته
قال وكل هدي لعمي اذا بلغ الحرم ثم عطب فنحر في الحرم
فقد بلغ محله ولا غرم على صاحبه وكل هدي كان
لله فهو مضمون الى يوم النحر وعلى صاحبه غرمه ان
يتلف قبل ذلك اليوم

باب القول فيمن نذر بذبح ولده بمكة او منى او غير وان يهديه بهدي غيره

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه ومن قال على ان
اذبح ولدي عند مقام ابرهيم صلوات الله عليه فهذا
لا يجوز ولا يحل له فعله وعليه في ذلك ان يذبح كبشا
بمكة فيتصدق بلحمه على المساكين وان كان قال
اذبحه بمنى ذبح يوم النحر كبشا وليس له ان يأكل من
ذلك شيئا كان بمكة او بمنى وكذلك اذبح اخي او اذبح
نفسي وجب عليه ذبح كبش وقد فدا الله اسمعيل
الذبيح صلوات الله عليه بذبح عظيم وهو الكبش

الذي فداه به تبارك وتعالى قال ومن قال على لله
ان كان كذا وكذا ان اذبح عبدي او امتي بمكة او بمنى
فانا نرى له ان يبيعه ويذبح بثمنه ذبائح في الموضع الذي
ذكر من مكة او منى لان العبيد مال من امواله وليس
يحل له ذبحه وقد اوجبه لله على نفسه فعليه ان يخرج
ثمنه فيوفي به نذره وكذلك من قال لله علي ان اذبح فرسي
بمنى فلنا نرى لحم الفرس لا يجوز اكله للمسلمين فيبيعه واشترا
بثمنه بدنا وانحرها للمساكين فان ذلك اقرب الى رب
العالمين واشبه بفعال المؤمنين وابعد من الفساد
والردا واقرب الى الخير والتقا قال ومن قال على لله
ان اذبح ام ولدي او مكاتبي ان كان كذا وكذا فيجب عليه
ما يجب عليه في ذبح اخيه او ولده وكذلك المدبر بعينه
لان هولا لا يجوز له بيعهم من ام ولد ولا مكاتب والمدبر له
بما لا يتبعه فيه امره ونهيه وهبته وبيعه فلذلك لم
نامر فيها بما امرناه في المملوك

باب القول في من يقول مالي في سبيل الله وكل شيء يملكه فهو يهديه الى بيت الله ومن نذر ذلك نذرا او يجعله لله جعلا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه قد اختلف في هذا وقيل فيه بغير قول ولا قولين وتأول فيه غير تاويل ولا تاويلين واحسن ما عندنا في ذلك ومما سمعنا من اشياخنا ان يخرج فيما سمي من ذلك ثلث ماله فيصرفه فيه ويلزم باقيه على عياله وعليه فان كان قال ماله في سبيل الله فليخرج ثلثه في سبيل الله وان كان قال ماله لله فيصرف ثلث ماله في اقرب الافعال الى الله وان كان قال مالي هديا الى بيت الله او اهديه اشترا بثلث ماله بدنا وطعاما ففرق ذلك عند بيت الله في اهل الحاجة من عباد الله حدثني ابي عن ابيه انه قال من جعل ماله في سبيل الله او قال اهديه الى بيت الله فليخرج ثلثه ويصرفه فيما تكلم به واوجب اخراجه عنه ويلزم ثلثي ماله على نفسه

باب القول فيمن نذر

ان هدى ... اغيره من ماله قال يحيى بن الحسين
صلوات الله عليه من قال انا اهدى ولدي او اخي
او لحمتي او رجلا اجنبيا الى بيت الله فليس له سبيل الى بيعه
ولا ذبحه يحرم الله عليه ذلك من فعله والواجب عليه في ذلك
ان يحمله حتى يعتمر عنه ويحج به ويرده الى بلده فان قال
لله علي ان اهدي عبدي او امتي وجب عليه ان يبيعهما
ويهدي بثمنهما الى الكعبة هديا يفرق لحمه في المساكين
ويطعمها من عبيد الله المحتاجين لان العبد والامه خلاف
الحر والحره لانه يجوز له بيع امته ولا يجوز له بيع غيرها
من اهله لان عبده وامته مال من بعض امواله
ينفذ امره فيهما ويجوز فعله عليهما

باب القول في جزا ما قتل العبد من الصيد وجزا ما قتل الصبيان من الصيد وانما لك من الكفارات

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه اذا حج العبد

والامه

اخاه او اباه او ابنه
او ذي رحم منه او غير
ذي رحم او مملوكه
صح

والأمة باذن سيدهما بكل ما لزمهما من كفارة
او جزاء في لبس ثياب او قتل صيد تعمد المملوك قتله
ناسيا لما هو فيه من احرامه فهو على سيده ان شاء نسك
عنه وان اطعم وان شاء امره فصام وان قتل صيدا العبد
وهو ذاكر لاحرامه تعمدا وفسقا فليس يجب على سيده
ان يكفر عنه ما تعمد الفسق فيه وهو دين عليه حتى يعتق
فيكفر بجزاء او يطعم او يصوم وكذلك ان تطيب او لبس ثيابا
لغير حاجة منه اليه ولا علة حملته عليه تمردا او ظلما
وتعديا على نفسه وعبثا فليس على سيده ان يكفر عنه
في شيء من فعله مضطرا كان اليه او غير مضطر فاما الصبيان
فلا فدا عليهم في شيء من فعلهم لانهم دخلوا فيما لا يجب
عليهم وان جنبهم اولياؤهم وحموهم من ذلك ما يحمون
انفسهم فحسن ذلك وليس هو بلازم لهم باب

القول فيمن بعث بهديه وواعدهم
يوما يقلدونه فيه ويحلف ايام ما ليلحق

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه وايما قارن
او متمتع او مفرد بعث ببدنته وواعدهم ان يقلدوها
في يوم معروف فانه اذا كان اليوم في ذلك الوقت
الذي امر بتقليدها فيه فقد عليه الاحرام بتقليدهم
لبدنته بامره وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم **باب القول في المراة المملوك
يحرمان بغير امر وليها** قال يحيى ابن الحسين
صلوات الله عليه وايما امراة احرمت بغير امر زوجها فهو
في امرها بالخيار ان احب وامكنه ان يمضي بها حتى يقضي ما
اوجبته على نفسها فعل وان احب ان يمنعها من ذلك
وينقض احرامها ان كان لا يقدر على الذهاب بها نقض
وبعث عنها ببدنة ينحر عنها وتحتبس لها حتى يكون
اليوم الذي امر بنحر البدنه عنها فيه قال وان كان
احرامها ذلك احراما لحجة الاسلام فلا ينبغي له ان
يمنعها ولا ان يردها الا من علة قاطعة له عن السفر

بها أو لغيره ممن هو محرم لها من ولدها وقرابتها
فإن منعهم من الذهاب بها مانع وقطعهم عن
المسافرة بها فاصطبح صفتها عن الحط وردها عن
المخاطرة والردا وهيا عنها هديا فمتى أمكنها
ذلك بطيب من نفس زوجها لها وبأن تملك بوما
نفسها وجب عليها أن تمضي ما كانت أهلت به من
حجها وأما العبد والأمة فمتى أحرما بغير أمر
سيدهما فله أن يحلهما وينقض عليهما احرامهما
ولا يجب عليه أن يهدي هديا عليهما ومتى أعتقا
هديا ما كان عليهما من الهدي الأول نصبا
لما كانا أوجبا على أنفسهما ثم أهلا به من حجهما
تم الجزء الخامس من كتاب الأحكام ويتلوه الجزء
السادس مبتدأ أبواب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

مبتدأ أبواب النكاح وتفسير

ذلك في الكتاب مما احل
الله بكا نحه

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله
قال الله تبارك وتعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله
والله واسع عليم فامر سبحانه بانكاح الايامى
اذا اردن ذلك واجرى به وسوغه والطلقة والايامى
فهن اللاتي لا ازواج لهن وقوله منكم فهو من احراركم
من بناتكم واخواتكم وجماعة نسائكم وقد يدخل في قوله
وانكحوا من لا زوجة له من رجالكم فامر بانكاحهم
واعفافهم بالزوجات من نسائهم واما قوله عز
وجل والصالحين من عبادكم وامائكم فهو اطلاق
منه لتزويج المماليك من الاحرار والاحرار من المماليك
وامر منه باعفاف جميع خلقه وتزويج امائه من
عبيده ثم قال تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع فبين بذلك

ما احل للرجال

ما احل للرجال ان ينكحوا من النسا او حيرانهن
اربع نسوه سوا لا يجوز ما احل لمسلم ان يجمع في
ملكه اكثر من الاربع من الزوجات الحرايرالمتزوجات
الا ان يكون لنبيه صلى الله عليه واله وسلم فانه قد
اطلق له ما اطلق من النكاح ثم حظى عليه من بعد
صلى الله عليه واله وسلم الزياده على تسع زوجات
وحرم عليه ان يستبدل بهن غيرهن او يزيد
معهن سواهن فقال تبارك وتعالى لنبيه عليه السلم
حين وقفه على ما تحته من النسا وحظر عليه
من بعد ذلك الزياده معهن والاستبدال بهن فقال لا
يحل لك النسا من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك
حسنهن الا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء
رقيبا فاحل بنات العم وبنات العمه وبنات
الخال وبنات الخاله لها فقال يا ايها النبي انا احللنا
لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك

تما افا الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات
خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك
وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي
ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين قد
علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم
لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما
فاطلق الله سبحانه نكاح من سمى من بنات العمومه
والعمات والاخوال والخالات وما ملكت اليمين
من الاما المملوكات لرسول رب العالمين ولجميع المسلمين
ثم اطلق له نكاح الامراه المومنه التي وهبت نفسها
لنبيه صلى الله عليه واله وسلم وحظر على غيره وجعلها
خالصة له من دون المومنين وذلك قوله في الكتاب
المبين خالصة لك من دون المومنين واجاز له تبارك
وتعالى نكاح تسع والجمع بينهن ولم يجز للمسلمين
الجمع بين اكثر من اربع من النسا كن من الاقارب.

من الن

مِنَ النِّسَاءِ وَالْاَنْقَصِ مِنَ الْعَبِيدِ ثُمَّ أَمَرَ جَلَّ جَلَالُهُ
عَنْ أَنْ يُجَوِّزَ قَوْلَ أَوْلِيَائِهِ بِأَنَّهُنَّ مَا تَرَاضَوْا
بِهِ بَيْنَهُمْ مِنْ مُهُورِهِنَّ فَقَالَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ
فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ
بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا
فَأَوْجَبَ لَهُنَّ الْمُهُورَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ إِيجَابًا بِقَوْلِهِ
فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا فَمَعْنَاهَا حُكْمٌ مِنَ اللَّهِ
بِالْمُهُورِ لِلنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمًا حَكِيمًا يُرِيدُ سُبْحَانَهُ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
فِيمَا وَهَبْنَ لَكُمْ وَطَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُنَّ مِنْ هِبَتِهِنَّ
لِلْمُهُورِ الَّتِي كَانَتْ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ وَوَهَبْنَهَا لَكُمْ كُلَّهَا
أَوْ وَهَبْنَ لَكُمْ بَعْضَهَا أَيْ ه ذلك كَانَ جَازَ لَكُمْ لِهِبَتِهِ
وَسَقَطَ عَنْكُمْ الْمَهْرُ دَفْعُهُ وَطَابَ لَكُمْ وَحَلَّ أَكْلُهُ

كما قال الله سبحانه وتعالى فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وحكم للتي يدخل بها
ولم يرخ ستر عليها زوجها وكان منه طلاقها
بنصف ما فرض لها وكانا راضيا عليه من مهرها
وذلك قوله سبحانه وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم
ان الله بما تعملون بصير فاوجب لمن طلقت قبل
الدخول نصف ما فرض لها من مهرها الا ان تعفوا
فتهب ذلك النصف لزوجها او يعفوا زوجها
عن النصف الذي حكم له باخذه فيدفع اليها
ما فرض لها من المهر كله ثم حض الازواج
على العفو عن ذلك لهن والتسليم له اليهن
بقوله وان تعفوا اقرب للتقوى واجاب

ذوا الجلال والا

شرح الأرجوزة الرحبية

لابى بكر بن احمد الشبتي

رضي الله عنه

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم •

الحمد لله الأزلي بلا كيفية • الأبدي بلا أينية • الأحد بلا ضد يشاركه ويعانده

الصمد بلا ند يقابله ويساويه • القاهر بلا معين يعضده ويسعده • القاهر بلا وزير

ينصره ويؤيده • لا تبليه الأيام • ولا تحويه الأوهام • أنشأ الدهور بتقديره • وأجرى

الأمور بتدبيره • عز من وحده ولجأ إليه • وذل من أنكره وتكبر عليه • تكاثرت

آلاؤه • وتواترت نعماؤه • ولا يمنع قضاؤه • ولا ينتهي بقاؤه • أحمده حمدا

يضاهي عميم كرمه • ويباهي عظيم قسمه • لا أبد لابتدائه • ولا نفاد لآخره • وصلى الله على سيدنا

محمد خاتم النبيين • وسيد المرسلين • وعلى آله أجمعين • وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين • أما بعد

فقد قصدني من أهل طلبته إلي • وسألني من بعض سؤاله علي • أن أؤلف له شرحا لأرجوزة الشيخ

الأجل الإمام الأوحد العلامة أبي عبد الله محمد بن الحسين الرحبي المعروف بابن المتقنة رحمه الله

في علم الفرائض على نهج يستفيد منه المبتدي • ويتذكر به المنتهي • فاعتذرت إليه عن ذلك •

واستعفيته عما هنالك • لقصوري عن بلوغ درجة هذه المرتبة • وحشوري عن وصول فضيلة هذه

المنقبة • فعذرني برهة من الزمان • وغفل عني مدة من الأوان • ثم أعاد سؤاله إلي • وأكثر إلحاحه علي فاستخرت

الله سبحانه وتعالى ورأيت أن أتكلف لقضاء حاجته إفراجا له عن كربته • والتماسا لحصول إرادته ورجاء

للثواب الموعود على لسان النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال من فرج عن أخيه المسلم كربة من كرب الدنيا فرج

الله عنه كربة من كرب يوم القيامة • والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه • وسألت الله الكريم رب

العرش العظيم أن يوفقني للصواب • ويهديني لموجب المغفرة والثواب • إنه كريم

وهاب • قال الإمام الرحبي رحمه الله في الأرجوزة •

269

أول ما نستفتح المقالا ... بذكر حمد ربنا تعالى
والحمد لله على ما انعما ... حمدا به يجلو عن القلب العمى
ثم الصلوة بعد والسلام ... على نبي دينه الاسلام
محمد خاتم رسل ربه ... وآله من بعده وصحبه

ش قوله نستفتح ونبتدي يقال استفتحت الشيء وافتتحته اذا ابتدات به • ومنه دعا الاستفتاح في الصلوه والفاتحه والمقال والقول بمعنى واحد وقوله ربنا الرب هو المالك ويقع ايضا على السيد • والخالق • والصاحب • والمصلح للشيء • ولا يستعمل لغير الله الا مضافا • وقيل الرب السيد • وتعالى ارتفع وجل عن كل ثنا • والحمد هو الثنا على المحمود بجميل افعاله • وان لم يحسن • والشكر هو الثنا على ما اولاه من احسانه والحمد اعم منه • وقيل هما بمعنى واحد وهو ضعيف • ودخلت الالف واللام في الحمد للاستغراق والحصر وانما ابتدا الشيخ رحمه الله تعالى بالحمد لمعنيين احدهما الاقتدا بكتاب الله تعالى • والثاني لقوله عليه السلام كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم وقيل ابتر وقوله يجلو اي يكشف ويوضح والعمى مقصور يكتب باليا وهو عمى القلب والبصر والمد هو الغيم الرقيق ويكتب بالالف قوله ثم الصلوه اصل الصلوه في اللغه الدعا • ومنه قوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وسميت الصلوه بذلك لاشتمالها عليه والصلوه من الله هي الرحمه • ومن الملايكه الاستغفار • ومن المومنين الدعا للنبي صلى الله عليه وسلم فالرحمه والسلام التحيه وهو من اسما الله تعالى والاسلام ظاهر الامر والايمان باطنه وحقيقه الاسلام الطاعه • ومحمد هو اسم عربي مستعمل في المستغرق للمحامد اذ الحمد لا يستحقه الا الكامل وسمي نبينا عليه السلام به لكثره خصاله المحموده • وقال بعضهم اكرمه الله سبحانه باسم مشتق من اسمه • وفيه قال حسان بن ثابت الانصاري

وشق له من اسمه كي يجله • فذو العرش محمود وهذا محمد •

قوله وآله من بعده وصحبه اختار الشافعي رحمه الله تعالى واصحابه رضي الله عنهم ان آله بنو هاشم وبنو المطلب • قال في الروضة اذا اوصى لآل محمد فالى من يحرم عليه الزكاة من بني هاشم وبني المطلب واختار الازهري وغيره من المحققين انهم جميع الامة كما قال الله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب يريد من كان على دينه وقيل آله عترته واهل بيته قوله وصحبه جمع صاحب والاصح انه كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة • وقيل هو من طالت صحبته ومجالسته على طريق التبع وهو الراجح عند الاصوليين وقيل من رآه وروى عنه قوله ص

ونسال الله لنا الاعانه • فيما توخينا من الابانه •

عن مذهب الامام زيد الفرضي • اذ كان ذاك من اهم الغرض
علما بان العلم خير ما سعي • فيه واولى ماله العبد دعي
وان هذا العلم مخصوص بما • قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقد • في الارض حتى لا يكاد يوجد

ش الاعانة والمعونة بمعنى واحد وتوخينا اي تحرينا وقصدنا واجتهدنا والابانة التفسير والبيان • والمذهب الطريق المسلوك • والامام المتقدم على الجيش وفي الكلام وفي الصلوة وغيرها • وزيد الفرضي هو من الانصار وهو زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي كنيته ابو سعيد ويقال ابو عبد الرحمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشر سنة • وكان كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتب له الرسائل الى الناس ثم كان كاتبا لابي بكر الصديق رضي الله عنه بعده ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وولده خارجة بن زيد احد فقهاء المدينة المشهورين • ومات زيد بالمدينة سنة خمس واربعين • هذا على احد الاقوال وفيه اختلاف كثير ذكره النووي في تهذيب الاسماء واللغات وصلى عليه مروان بن الحكم • قال اهل العلم هذا العلم فرض من فروض الدين وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على فعله وتعليمه • والدليل عليه

270

ما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها
الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في
الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما • وقال صلى الله عليه وسلم انها نصف العلم
لان العلم يشتمل على علم الاحيا وعلم الاموات فكانه نصفان • ولقب هذا العلم
فرايض • واختص بهذا الاسم لكثرة لفظها من قولهم فرض للزوج كذا • وفرض
الست كذا • وسهمه • والفرض هو التقدير والتاقيت • والله اعلم قوله ص

وان زيدا اخص لا محاله بما حباه صاحب الرساله
من قوله في فضله منبها افرضكم زيد وناهيك بها
فكان اولى باتباع التابع لا سيما وقد نحاه الشافعي

ش قوله خص اي افرد ولا محالة اي لا شك ولا بد وحباه اي نحله واعطاه
وروى هذا الخبر انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افرضكم
زيد بن ثابت قوله ناهيك بها اي انهاك ان تطلب غير مذهب زيد في هذا العلم
لهذه الفضيلة قوله اولى اي احق واجدر • ولا سيما كلمة يستثنى بها ومعناها تصحيح
الثاني وتاكيده بزيادة شيء • والسي المثل يشدد ويخفف وهو مضاف الى ما ويجوز
جر ما بعدها على ان ما زايدة للتاكيد ويجوز رفعه على ان ما بمعنى الذي اي لا سيما هو
كذا قال امرء القيس • ولا سيما يوم بدارة جلجل • روي في يوم الرفع
والخفض قوله نحاه اي قصده وعمله وتبع نحوه تقال نحوت الشيء اذا قصدته وسمي
النحو نحوا لان النحوي قصد والكلام العرب • والشافعي هو الامام محمد بن ادريس بن العباس
بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف •
وجد النبي صلى الله عليه وسلم هاشم بن عبد مناف فهاشم والمطلب اخوان ولد الشافعي

رضي الله عنه بالشام سنة خمسين ومائة في السنة التي مات فيها ابو حنيفة وتوفي بمصر اخر يوم من رجب
سنة اربع ومائتين • وكان عمره اربعا وخمسين سنة • وانما اختار الشافعي رضي الله عنه مذهب
زيد في الفرائض حتى تردد قوله حين ترددت الرواية عن زيد ولم يقلده لكن ترجح مذهبه
عنده من وجهين حكاهما الاصحاب احدهما قوله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد • والثاني
قال القفال من اصحاب الشافعي ما تكلم احد من الصحابة رضي الله عنهم في علم الفرائض الا وقد
وجد له قول في بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق • الا زيد رضي الله عنه فانه لم
يقل بقول مهجور بالاتفاق **باب اسباب الارث** قوله

فهاك فيه القول عن ايجاز ... مبرأ عن وصمة الالغاز
اسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

ش فهاك اي خذ والايجاز هو الاختصار وحذف طول الكلام وحقيقته جمع المعاني
الكثيرة تحت الالفاظ اليسيرة والوصمة العيب والالغاز جمع لغز كرطب وارطاب يقال
الغز في كلامه اذا عمى مراده • والاسباب جمع سبب وهو ما يلزم من وجوده وجود الحكم
ويقال هو ما يتوصل به الى غيره والورى بالقصر الخلق ويكتب بالياء وبالمد الخلف بعد السلف
ويكتب بالالف ومعنى كل يفيد ربه الوراثة اي كل واحد من هذه الاسباب يفيد صاحبه
الوراثة والوراثة بفتح الواو وكسرها الميراث اذا تم هذا فاعلم ان الارث يكون اما بنسب
او سبب • فالنسب القرابة • والسبب اما عام لجهة الكلام في صرف ميراث من لا وارث له
الى بيت المال • او خاص كالاعتاق ولا يورث به الا بالعصوبة او كالنكاح • ولا يورث
به الا بالفريضة • والاصل في ثبوت الارث بهذه الاسباب • الكتاب • والسنة • والاجماع
وستاتي ادلتها في مواضعها ان شاء الله تعالى قوله ما بعدهن للمواريث سبب صحيح

اراد ماسوى هذه الاسباب من المواخاه فى الدين والموالاه فى النصره لا يورث بها
لان هذا كان فى ابتدا الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى • واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
فصل اعلم ان الناس ينقسمون فى الارث على اربعة اقسام • فقسم لا يرث ولا
يورث وهو العبد والمرتد كما سنبينه ان شا الله تعالى • وقسم يرث ولا يورث
وهم الانبيا صلوات الله عليهم قال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبيا لا نورث
ما تركناه صدقه • وقسم يورث ولا يرث وهو الجنين اذا انفصل ميتا
بجنايه جان فيورث عنه ما وجب بالجنايه وهو الغره ولا يرث وهو حال كما
سياتى • والمعتق بعضه يورث على قول وهو الجديد المعتمد ولا يرث هو كما
وقسم يرث ويورث وهو ما عدا هولا من سائر الناس ❁

باب موانع الارث قوله ص

وينع الشخص من الميراث واحده من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

قوله هذا كما قال اسباب الارث كما مضى وموانعه ثلاثه سوا فيه النسب
والسبب • الاول الرق فلا يرث الحر من العبد لان ما معه لا يملكه فى القول الاصح
ويملكه فى قول ملكا ضعيفا ولا يرث العبد من الحر لانه لا يورث بحال فلم يرث
كالمرتد • والمكاتب • والمدبر • والمعلق عتقه • وام الولد كالعبد • وكذا الموصى
بمنفعته على التابيد اذا اعتقه مالك الرقبه فانه لا يرث لانه لم يثبت له حكم الاحرار
ذكره الامام بن ابى الخير • ومن بعضه حر لا يرث قولا واحدا وهل يورث عنه
ما جمعه بالحريه قولان قال فى الجديد يورث ورثته لانه مال ملكه بالحريه فورث
عنه كالحر • وقال فى القديم لا يورث لانه لا يرث بحال كالعبد • فعلى هذا يكون المال

لمالك بعضه لا لبيت المال في اصح الوجهين **المانع الثاني** القتل وهو يمنع ارث
القاتل من المقتول لا المقتول من القاتل ان مات قبله فاذا قتل رجل موّرثه
فالمذهب انه لا يرث بحال سوا كان القتل مضمونا اولا وسوا كان متهما اولا والدليل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل من المقتول شيئا ولان القاتل حرم الارث لئلا يجعل
القتل ذريعة الى استعجال الميراث فوجب ان يحرم بكل حال حسما للباب • وقيل ان
كان القتل مضمونا بالدية او بالقصاص او بالكفارة لم يرث لانه قتل بغير حق وان لم يكن
مضمونا بان قتله قصاصا او في الزنا وشبههم ورث لانه بحق • وقيل ان كان متهما في القتل
كالمخطي او حاكما قتل موّرثه في الزنا بالبينة لم يرث للتهمة • فان قتله في الزنا باقراره ورث
لعدم التهمة والاول اصح لانه لا يرث بحال سوا كان القاتل مكلفا اولا وسوا قتله بمباشرة
او سبب كحفر بير وقع فيها موّرثه او طرح قشر بطيخ فوقع به موّرثه فمات • او داواه بان
سقاه دوا وبطّ جرحه باذنه اولا فمات • او شهد عليه وتم الشهود به فقتل بشهادته **المانع
الثالث** اختلاف الدين ويعني به انقطاع الموالاة وهو مانع للارث من الجانبين وانقطاع
الموالاة بين الكفار والمسلمين وبين اهل الذمة واهل الحرب فلا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر • ولا الكافر المسلم • ولا يرث الذمي من الحربي •
ولا الحربي من الذمي • وان اتفق دينهما لان الموالاة انقطعت بينهما فهو كالكافر والمسلم •
وبعض الفرضيين يعبر باختلاف الدين واختلاف الدار • فاختلاف الدين بين المسلم
والكافر • واختلاف الدار بين الذمي والحربي وهذا هو المذهب • وحكى الخراسانيون في
التوارث بين الحربي والذمي قولين والاول اصح وعليه التفريع • واما الذمي ورث
من الذمي • وكذا الحربي من الحربي والمجوسي من اليهودي والنصراني وكذا عكسه سوا
اجتمعا في دار الحرب او الذمة والمعاهد والمستامن كالذمي فيتوارثان دون الحربي

واعلم ان مذهبنا ان المرتد لا يورث ولا يورث للخبر المذكور ولان ولايته انقطعت من قرابته المسلمين وقرابته الكفار فلم يبق له وارث الا بيت المال لكن هل خمس مال الذي يموت عند قولان منشا وهما هل هو كالفئ او كمال من لا وارث له من المسلمين والزنديق وهو الذي يبطن الكفر كالمرتد فايده ولد الزنا والمنفي باللعان لا يرثان بالنسب الا الام واخوتها للام فقط ولا توفيهما الا الام واولادها باخوة الام فقط ولو نفى توامين باللعان فهل يرث احدهما الاخر بالعصوبه وجهان المذهب لا واجرى بعضهم الخلاف في توامي الزنا وهو خطا

باب عدد الورثه قوله

والوارثون في الرجال عشره — اسماؤهم معروفه مشتهره
الابن وابن الابن مهما نزلا — والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا — قد انزل الله به القرانا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب — فافهم مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه — فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو ولاء — فجمله الذكور هولاء

هذا كما قال رحمه الله تعالى عددهم عشره وهي عباره صاحب المهذب وبعضهم عدهم خمسة عشر وهي عبارته في التنبيه لكن قصد الشيخ رحمه الله الاختصار كما وعد في اول كتابه والاصل في ميراث هولا ما سياتي في مواضعه ان شا الله تعالى وقوله والاخ من اي الجهات كانا يريد به الاخ من الاب والام والاخ من الاب والاخ من الام وقد نزل القران بتوريث الجميع كما ستذكره ان شا الله تعالى وقوله وابن الاخ المدلى اليه بالاب يدخل فيه ابن الاخ للاب والام لانه يدلى بهما وكذا يريد في العم وابن العم كما ذكرنا وقوله ذو الولا صفه المعتق بكسر التا ثم اعلم ان الشيخ رحمه الله تعالى لم

ويبيّن في الارجوزة صفة الارث بالولا وسأذكر من ذلك انموذجا هاهنا اعلم ان الاصل
في ثبوت الولا قوله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق فاذا اعتق عليه العبيد بمباشرة عتق
او بشرائه او تدبير او استيلاد او كتابة او قرابة او اعتق عنه غيره باذنه او نحو ذلك
ثبت له عليه الولا فاذا مات العبيد المعتق وله مال ولا وارث له ورثه المولى لقوله صلى الله
عليه وسلم ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالمولى وان كان له وارث بالنسب
يستغرق المال لم يرثه المولى للخبر وان كان الوارث ممن لا يستغرق جميع المال
لكن له فرض ورث المولى الباقي بعد الفرض لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى بنت حمزة
النصف حين اعتقت عبدًا ومات وترك بنتا فاعطى ابنته النصف ٥ وان مات
العتيق وقد مات المولى فالولا لعصبات المولى دون سائر الورثة يقدم الاقرب فالاقرب
فان كان للمولى بنت وابن فالولا للابن دون البنت لانها ليست بعصبة في نفسها
وان كان له اب وابن او اب وابن ابن فالولا للابن او ابن الابن دون الاب لان تعصيبه
اقوى • وان مات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ومات الاخر عن ابنين
ثم مات العتيق فالولا بين الثلاثة بالسوية • فان لم يكن للمولى بنون فالولا للاب دون
الجد والاخ ثم اذا ترك جدا واخا لاب فالولا للاخ وحده لا بينهما على اشهر القولين
وعلى هذا يقدم ابن الاخ على الجد ايضا • فان لم يكن للمولى عصبة وله مولى معتق فالولا
لمولاه المولى لانه كالعصبة فان لم يكن فلعصبة مولاه وعلى هذا وعلى هذا وقوله فجملة
الذكور هو لا يعني به الوارثين واعلم ان الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم ذوو الارحام
كالعمات وولد البنت وولد الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخ وبنات العم وولد
الاخ للام والعم للام والخال والخالة والجد ابو الام ومن يدلي بهم لا يرثون • والدليل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه • فاخبر ان الله قد اعطى كل ذي

حق حقه فدل على ان من لم نعطه شيا فلا حق له **قوله**

والوارثات في النساء سبع ... لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقه ... وجدة وزوجة ومعتقه
والاخت من اي الجهات كانت ... فهذه عدتها قد بانت

هذا كما قال وعبارة المهذب كما هاهنا وبعضهم عدهن احدى عشره وهي عبارة التنبيه والاصل في ميراث هولا ما سيأتي في مواضعه ان شا الله تعالى **وقوله** وبنت ابن تدخل فيه بنت ابن الابن وان سفل **وقوله** مشفقه سمعت انه تحترز من القاتله وهو خطأ لا معنى له وليس بصحيح بل اتى به لتمام البيت والجده تعم الجده من جهة الام ومن جهة الاب ومعتقه المعتقه ترث عند عدم عصبة المعتقه ايضا كما مضى والاخت سوا كانت من الابوين او من احدهما كالاخ وهو مراده بقوله من اي الجهات كانت **وقوله** فهذه عدتها قد بانت اي عده النسا الوارثات بانت اي ظهرت ووضحت والشرع سنة النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** اذا مات الميت فاول ما يبدا به من ماله تكفينه ومؤنة تجهيزه مقدما على الدين والوصيه ويعتبر من راس المال فان لم يكن له الا عين مرهونه فهل يقدم الكفن على الدين المرهون به **وجهان** ثم بعد تجهيزه تقضى دينه وتنفذ وصاياه لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين **فان قيل** فظاهر الايه يدل على ان الوصايا كلها مقدمه على الدين اذ التقدم في اللفظ يفهم منه التقديم في الحكم **قلنا** تستحب السنه ذلك وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين على الوصيه وخصصت السنه مفهوم عموم الايه بالثلث ثم بعد الوصيه والدين يقسم تركته بين ورثته فان لم يكن له من يرثه بالنسب فلوارثه بالولا كما مضى فان لم يكن عليه ولا او كان عليه ولا وعدم المولى فان كان كافرا فماله لمصالح المسلمين وان كان مسلما فماله ميراث للمسلمين

وهل يدخل فيه القاتل وجهان ❁ فان كان للمسلمين امام عادل سلّم اليه ليصرفه في مصالح المسلمين وان لم يكن هناك او كان جايرا فوجهان احدهما وبه الفتوى الان وعمل به اكابر المتأخرين واختاره ابن كج انه يرد على ذوي الفروض على قدر فروضهم الا الزوجين • وان لم يكن اهل فرض قسم على ذوي الارحام على مذهب اهل التنزيل فيقام كل واحد منهم مقام من يدلي به فيجعل ولد البنت والاخت بمنزلة امهاتهم والخال والخالة وابو الام بمنزلة الام والعم والعمة للام بمنزلة الاب وبنات العم والاخ بمنزلة آبائهم وبه اخذ صاحب الحاوي الصغير وشراحه وسياتي بسط الكلام على هذا القول في اخر الشرح ان شا الله تعالى ٥ والثاني وهو المذهب انه لا تقسم على اهل الفروض ولا على ذوي الارحام فعلى هذا يصرفه من في يده المال الى مصالح المسلمين • وارحام الميت المحتاجون احق من غيرهم • والقاضي بشروط القضا بمنزلة الامام العادل عند عدمه اذا اذن له في التصرف في اموال المصالح وان لم يوذن له فوجهان • احدهما يصرف اليه ايضا والثاني يصرفه من هو في يده الى المصالح وان لم يكن قاض او كان وليس فيه شروط القضا فمن في يده المال يصرفه في المصالح **مسئلة** اذا قيل لك رجل مات وخلف جميع من يرث من النسا والرجال الا الزوج او ماتت امراه وخلفت جميع من يرث من النسا والرجال الا الزوجه • فالجواب انه يرث منهم الابوان والاولاد والزوجه في الاولى والزوج في الثانيه والله اعلم ٥

باب قسمة الفروض

واعلم بان الارث نوعان هما ... فرض وتعصيب على ما قسما

فالفرض في نص الكتاب سته ... لا فرض في الارث سواها البته

نصف وربع ثم نصف الربع ... والثلث والسدس بنص الشرع

والثلثان وهما التمام ... فاحفظ فكل حافظ امام

هذا كما قال الارث نوعان اي فنان فرض وتعصيب وقد يورث بهما كما سياتي ان شاء الله تعالى والفروض ستة كما ذكر الشيخ وان شئت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وقوله لا فرض في الارث سواها بتة محمول على الغالب فانا قد نجد غير ذلك وهو ان الام ترث ثلث الباقي مع اب وزوجة او زوج وفي المسائل الجد ايضا كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقوله بته اي قطعا يقال بت الحاكم عليه القضا اي قطعه • قوله

فالنصف فرض خمسة افراد • الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت • والاخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الاخت التي من الاب • عند انفرادهن عن معصب

وهذا كما قال الفرض الاول النصف ويستحقه خمسة افراد جمع فرد وهو الواحد الاول الزوج ويستحقه عند عدم الولد • وولد الابن • والدليل عليه قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد • ويندرج تحته ولد الابن لانه يسمى ولدا والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما لاصحابه وهم يرمون ارموا فان اباكم اسمعيل كان راميا فسماه ابا هم على البعد • وبدا الشيخ رحمه الله تعالى بذكر الزوج لان الشافعي رضي الله عنه بدأ به • الثاني البنت وهي تستحقه اذا انفردت لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف الثالث بنت الابن وهي تستحقه اذا انفردت ايضا عند عدم ولد الصلب لاجماع الامة على ان اولاد البنين يقومون مقام الاولاد عند عدمهم ذكرهم كذكرهم واناثهم كاناثهم وكذا بنت ابن الابن تستحقه اذا انفردت عند عدم الاولاد وولد الابن وعلى هذا الرابع الاخت من الابوين وهي تستحقه اذا انفردت عند عدم الاولاد واولاد الابن والدليل

عليه قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فان قيل
فلم يذكر الوالد قلنا استغنى عن ذكره بدلالة لفظ الكلالة لان الكلالة من لا ولد له
ولا والد فان قيل فالولد يعم الذكر والانثى وكيف ورثت الاخت مع البنت وقد
قال ابن عباس رضي الله عنهما بعدم توريثها معها قلنا ثبت ذلك بالسنة اذ قال
عليه السلام الاخوات مع البنات عصبة • الخامس الاخت للاب وهي مستحقة
اذا انفردت عند عدم الاخت للابوين والدليل عليه اجماع الامة على ان ولد
الاب عند عدم ولد الابوين كولد الابن عند عدم ولد الصلب • والاية التي تقدم ذكرها
فان قيل فظاهر الاية ايضا يعم الاخت من الام قلنا ولد الام ذكره في اول
السورة اذا تم هذا فلا يستحق البنت وبنت الابن والاخت للابوين او لاب هذا
الفرض الا عند عدم من يعصبهن من اخ او غيره كما سياتي • وهو معنى قوله عند انفرادهن
عن معصب وهو عائد الى الاناث كلهن

قوله

والربع فرض الزوج ان كان معه ... من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة او اكثرا ... مع عدم الاولاد فيما قدرا

هذا كما قال الفرض الثاني يستحقه اثنان الاول الزوج مع ولد الزوجة او ولد ابنها
والدليل عليه قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن • والولد يقع على ولد الصلب
وولد الابن وان سفل كما مضى ويعم الذكر والانثى وسوا كان ولدها ثابت النسب من اب
او منفيا باللعان او من الزنا الثاني الزوجة وهي تستحقه عند عدم ولد الزوج او ولد ابنه وان
سفل لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وسوا كان الولد ذكرا او انثى وسوا كان
زوجة او اكثر فليس لهن الا الربع لعموم الاية •

قوله

والثمن للزوجة والزوجات ... مع البنين او مع البنات

275

أو مع أولاد البنين فاعلم   وابق لاتقان الدروس واسلم

الدروس جمع درس وهي القراءة والاتقان الاحكام وهذا كما قال الفرض الثالث يستحقه شخص واحد وهو الزوجة والزوجات سوا كانت واحده او اكثر مع وجود ولد الزوج او ولد ابنه وان سفل والدليل عليه قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فافادت الاية تخصيصهن بالثمن وورد في السنة انه للواحدة المنفردة في امراة ثابت بن قيس وقيس عليه الربع الواحده وسوا كان الولد ذكرا او انثى منتسبا منهما أو لا كما مضى • قوله

والثلثان للبنات جمعا   ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذاك لبنات الابن   فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو لاختين فما يزيد   قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام واب   اولاب فاعمل بهذا تصب

جمعا وجميعا بمعنى واحد • وقوله سمعا مصدر سمع يسمع سمعا ومعناه اسمع والفهم الحفظ والذهن هو الفطنة والحفظ ايضا وهذا كما قال • الفرض الرابع يستحقه الاثنتان فصاعدا من بنات الصلب والاثنتان فصاعدا من الاخوات الابن عند عدم بنات الصلب والاثنتان فصاعدا من الاخوات للاب عند عدم الاخوات للاب والام والدليل على ذلك في البنات قوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك • وروى جابر رضي الله عنه قال جات امراة سعد بن الربيع الى النبي صلى الله عليه وسلم لما مات سعد ومعها ابنتان له فاعطاهما الثلثين واعطى الزوجة الثمن واعطا اخاه الباقي فدلت الاية على فرض ما فوق اثنتين ودلت السنة على فرض الاثنتين فان قيل فظاهر الاية ان للابنتين النصف وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما بذلك ايضا قلنا هذا الدليل يعارضه دليل خطاب قوله تعالى وان كانت واحدة

فلها النصف ويعاضده السنة في الخبر المذكور ويعارضه ايضا القياس على ميراث الاختين في قوله
تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وقد قيل ايضا ان فوق لفظ زايد كقوله تعالى فاضربوا
فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق وهو المذكور في تفسير الواحدي والدليل على ذلك في
بنات الابن ان اسمهما يندرج تحت قوله الولد كما مضى في فرض النصف واجماع الامة على
ان اولاد البنين يقومون مقام الاولاد ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والدليل
على ذلك في الاخوات للاب والام قوله فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والاخوات
والاخوات من الاب كذلك لما ذكرناه في فرض النصف وهذا كله سواء كن المذكورات
اثنتين او اكثر كما ذكر صاحب الارجوزة في الابيات وهو نعم الجميع • وهذا كله عند انفرادهن
عمن يعصبهن كما مضى في فرض النصف فان قيل فقد قلتم ان من لم يعطه الله شيا فلاحق
له ثم ورثتم الاخوات للاب والجد والجدة ومن اجمعت الامة على توريثه قلنا هولاء الذين
اجمعت الامة على توريثهم هم في كتاب الله تعالى وان لم يذكروا ذكرا جليا وهم في المعنى وارثون
وفيهم الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ قوله

والثلث فرض الام حيث لا ولد ... ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين او ثنتين او ثلاث ... حكم الذكور فيه كالاناث
وان يكن زوج وام واب ... فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ... فلا تكن عن العلوم قاعدا

وهذا كما قال الفرض الخامس ويستحقه اثنان الام وولدها الاول الام فتستحقه
كما ذكرت اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة او الاخوات وسواء كان
الاخوة من الاب او من الام او منهما والدليل عليه قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة

فلامه السدس فذكر الولد يندرج تحته ولد الابن • والولد يعم الذكر والانثى • وللام
فرض ثان وهو السدس وسياتي ذكره • ولها فرض ثالث وهو ثلث ما بقي بعد فرض
الزوجية في المسئلتين اللتين ذكرهما الشيخ وهما زوج وابوان او زوجة فاكثر
وابوان • والدليل على ذلك ان الاب والام اذا اجتمعا كان للاب الثلثان ولها
الثلث فاذا زاحمهما شخص ذو فرض قسم الباقي منهما بعد الفرض اثلاثا كما
لو اجتمعا مع بنت **قوله**

والثلث لاثنين او اثنتين   من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا او زادوا   فما لهم فيما سواه زاد
وتستوي الاناث والذكور   فيه كما قد اوضح المسطور

المبين الكذب وهذا المستحق الثاني لهذا الفرض وهو ولد الام • والدليل عليه قوله
تعالى ولد اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
واجمع اهل التفسير على ان المراد به اخ او اخت من ام • وروى ان عبد الله بن مسعود وسعدا
كانا يقرآن ولد اخ او اخت من ام والقراه الشاذه تحل محل الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومحل التفسير فوجب العمل به • والدليل على التسويه بين الذكر والانثى قوله فهم شركاء في الثلث
واليه اشار بقوله كما قد اوضح المسطور ولانه ارث بالرحم المحض فاستوى فيه الذكر والانثى
كالابوين مع الابن **وقوله**

والسدس فرض سبعة من العدد   أب وأم ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الأب ثم الجدة   وولد الأم تمام العده
فالأب يستحقه مع الولد   وهكذا الأم بتنزيل الصمد
وهو لها ايضا مع الاثنين   من اخوة الميت فقس هذين

عم اصل سوال

والجد مثل الأب عند فقده | في حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوه | لكونهم في القرب وهو اسوه
وحكمه وحكمهم سيأتي | مكمل البيان في الحالات
وبنت الابن تاخذ السدس اذا | كانت مع البنت مثالا يحتذا
وهكذا الأخت مع الاخت التي | بالابوين يا أخي أدلت
وولد الأم اذا انفرد | سدس جميع المال نصا قد ورد ايضا

الصمد من صفات الله تعا والمصمود المقصود • والميت هو الميت فيه لغتان التشديد وكسر اليا والتخفيف وسكونها والجزر النقص والمد الزياده • وقوله يحتذا اي تتبع وقوله فقس هذين اشاره الى انه لما كان للاب السدس مع الولد سوا كان ذكرا او انثى وسوا كان ولد الصلب او ولد الابن قلنا في الأم لها السدس مع الاثنين من اخوة الميت فيستوي فيهما ان كانا من الابوين او من الاب او من الأم وهذا كما قال هذا الفرض السادس يستحقه من الورثة سبعة فذكرهم الشيخ جميعهم الأول الاب مع الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض له السدس وله الباقي بعد فرض البنت بالتعصيب لا بالفرض والدليل عليه قوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والولد تعم الذكر والانثى ويعم الولد وولد الابن وسوا كان الولد ثابت النسب اولا كما مضى في الولد الحاجب للزوج الى الربع • وقد سئل الامام الشعبي عمن خلف أبا وبنتا فقال للبنت النصف وللأب النصف فقال السائل اصبت المعنى واخطات العباره قل للاب السدس وللبنت النصف والباقي للأب بالتعصيب الثاني الجد وهو كالاب هاهنا في الحكم لاجماع الأمه على ذلك وهو معنى قوله والجد كالأب عند فقده اي عند عدمه الثالث الأم وهذا هو الفرض الثاني لها وهي تستحقه في الحالين كما ذكر في الارجوزه

احدها ان يكون للميت ولد او ولد ابن سوا فيه الذكر والانثى لقوله تعالى لكل واحد منهما
السدس ان كان له ولد والثاني ان يكون له اثنان فاكثر من الاخوه او الاخوات
والدليل عليه قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فيفرض لها السدس مع الثلاثة
لان اقل الاخوه ثلاثة واجمعت الامه على ان الاثنين كذلك • وخالف ابن عباس فقال
لا يحجب الا ثلاثة وقال لعثمان الاخوه بلسان قومك ثلاثة فلم حجبت بالاثنين
فقال عثمان لا استطيع اغير شيا حكم به من قبلي فدل على الاجماع اذا تم هذا فسوا كانت
الاخوه ثابتي النسب من اب اولا او لا فانهم يحجبون الام وسوا ورثوا او حجبوا او
سوا كان الاخوان من جهه او كان احدهما للاب والاخر للام الرابع الجده وهي تستحق
السدس واراد به ام الام وان علت • وام الاب وان علت والدليل عليه ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه قضى بالسدس لام الام • وجات ام الاب الى عمر رضي الله عنه تساله ميراثها
فقال مالك في كتاب الله شي وما قضي بالسدس الا لغيرك ولكن هو ذاك السدس ايتكما
خلت به فهو لها فان اجتمعا فهو بينكما الخامس بنت الابن فتستحقه اذا كانت مع
بنت الصلب تكملة الثلثين وهو معنى قوله اذا كانت مع البنت مثالا تجدذا والدليل
عليه ما روى ان ابن مسعود رضي الله عنه قضى بذلك وقال قضى به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسوا كن بنات الابن واحده او اكثر فليس لها الا السدس تكملة الثلثين
اذا لم يكن معهن ذكر بعضهن كما سنذكره ان شا الله تعالى • وكذا بنت ابن الابن
وبنات ابن الابن مع بنت الابن كبنت الابن او بناته مع بنات الصلب وعلى هذا
وان سفلن السادس الاخت من الاب تستحق السدس مع الاخت للام والاب
تكملة الثلثين لاجماع الامه على ان ولد الاب مع ولد الاب والام كولد الابن مع
ولد الصلب وميراثهم كميراثهم السابع ولد الام يعني الاخ او الاخت للام وهما لام

عبدة واثنى هذا الفرض ففرضه السدس اذا انفرد والدليل عليه قوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ويرد به ولد الام كما تقدم في فرض الثلث اذا هذا فقوله في الارجوزة والجد مثل الاب عند فقده ولم يستثن منه في اصح النسخ والا الجد والاخوة وهو صحيح كما ذكرنا ويستثنى ايضا مسئلتان تقدمتا في فرض الثلث وهما مذكورتان في بعض النسخ وهما زوجة وابوان او زوج وابوان فللام ثلث ما بقي كما تقدم ولو كان بدل الاب الجد كان لها ثلث المال كاملا كما لو كان بدل الجد اخا كان لها الثلث معه واستثنى بعضهم مسئلة ثالثة وهي ان الاب يحجب ام نفسه والجد لا يحجبها اذ هي زوجته وهو صحيح

باب ميراث الجدات

وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية
وان يكن قربى لام حجبت اما اب

القول السادس في ذكر خيول العجم والبراذين والبغال والحمير وما يحمد منها وما يذم وذكر الجمال واحوالها

وقد مضى القول في الخيول العربية وهو احق برتبة التقديم لشرفها وفضلها على غيرها وما خصت به من المحاسن في خلقها واخلاقها ونذكر بعدها الخيول البرقية اذ كانت اقرب الى العربية وهي احق برتبة التقديم لشرفها وفضلها على غيرها وما خصت به من المحاسن في خلقها واخلاقها ونذكر بعدها الخيول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما وينصرك الله نصرا عزيزا
نصر من الله وفتح قريب يسمع ويرى ليس بغيب فردا صمدا شاهدا ورقيب
عونك يا رحمن يا رحيم على امور الدنيا والدين وعلى حفظ القران العظيم بحق
محمد سيد المرسلين واله الطاهرين واصحابه المنتخبين والملايكه المقربين
والاوليا والصالحين اللهم رزقنا بركه ختم القران العظيم واكرمنا بكرامة
ختم القران العظيم وشرفنا بشرافه ختم القران العظيم وادخلنا الجنه بشفاعه
ختم القران العظيم وارفع درجاتنا بفضل ختم القران العظيم اللهم اجعل القران
لنا في الدنيا قرينا وفي القبر مونسا وفي القيمه شفيعا وعلى الصراط نورا والى
الجنه رفيقا ومن النار ستر وحجابا والى الخيرات كلها دليلا واماما بفضلك
وجودك يا رحيم اللهم اعتق رقابنا ولوالدينا ولوالدي والديه ولمن قرا وتعلم
لي بديه والمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات
انك انت يا الله مجيب الدعوات وغافر الزلات ومقيل العثرات وما جمع الحديد
بحق منا وعرفات والاشهر المحرمات ويس والصافات والفتح والحجرات
وقاف والذاريات وعم والغاشيه واذا زلزلت الارض والعاديات
وقل هو الله احد والمعوذات وما فى القران العظيم من الايات اللهم ارزقنا
حفظ القران العظيم وبارك لنا في الايات والذكر الحكيم انك سميع عليم
بجودك وطولك يا كريم

... ولاحيد

شاباش لكم واجد ازبيد • بلاد فيها الخود والخريد •
لمن كساك فاحم الجعيد • ونظم الدر في ابرديد •
ظل من نواصل من جفاك حزنه •
وزال من خوف الفراق امنه •
وبان خبطه في الهوا على اذنه •
تحكم احكم بما تريد • فقد صرت لك اصغر العبيد •

كَلِمت [illegible]

فَقُمْ بها في مَوَاقِفِ الزُّلَفِ • مَهْلاً

واعلمْ على الدين غفلةَ الرُّقَبا • ولا تقل للزمان ان غربا • تمهّلا

طاب لك الوقت فابتهج فرحا •

وَصَدّ عنك الصدود وانتزحا •

فكن طروبا بذاك منشرحا •

قد غنّت الورق في الأدواح طربا • من شكا من يحوبه نصبا • يقلا

لا تُطع مستشرفًا وكن حذقًا •

لا سهم اللحظ يخترق شرفا •



القول السادس في ذكر خيول العجم والبراذين والبغال والحمير وما يحمد منها وما يذم وذكر الجمال واحوالها

وقد مضى القول في الخيول العربيه وهو احق برتبه التقديم لشرفها وفضلها على غيرها وما خصت به من المحاسن في خلقها واخلاقها ونذكر بعدها الخيول البرقيه اذ كانت اقرب الى العربيه وهي احق برتبه التقديم لشرفها وفضلها على غيرها وما خصت به من المحاسن في خلقها واخلاقها ونذكر بعدها الخيول